ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقيتا التعاون في مجالي النقل البري والعبور والنقل البحري بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء.

ظهير شريف رقم 1.09.248 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية التعاون في مجال النقل البري والعبور الموقعة بواغادوغو في 2 يونيو 2005 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)..... 7565

ظهير شريف رقم 1.09.249 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري الموقعة بطرابلس في فاتح يونيو 2006 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)..... 7580

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين.

ظهير شريف رقم 1.09.03 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها..... 7591

اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.10.68 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية..... 7597

صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية.

ظهير شريف رقم 1.12.64 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق الموقع بمدريد في 13 فبراير 1992 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية..... 7606

بروتوكول بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية لتطبيق اتفاقية التعاون العلمي والتقني.

ظهير شريف رقم 1.12.65 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول الموقع بمدريد في 2 يوليو 1990 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية لتطبيق الاتفاقية الموقعة في 8 نوفمبر 1979 للتعاون العلمي والتقني..... 7612

مدونة الشغل.

مرسوم رقم 2.12.236 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر..... 7617

مرسوم رقم 2.12.431 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر..... 7622

قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

مرسوم رقم 2.13.822 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات..... 7633

الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة.. شروط وكيفيات تحديد سعر البيع للعموم.

مرسوم رقم 2.13.852 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم..... 7634

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3032.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) المحدد بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 7638

أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدروفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3033.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) المتعلق بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدروفلاحية المطابق لكل قطاع نشاط و مستويات الترتيب داخل كل صنف و كذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها..... 7639

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية..... 7642

قرار لوزير الداخلية رقم 3573.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات..... 7761

قرار لوزير الداخلية رقم 3574.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات..... 7761

قرار لوزير الداخلية رقم 3575.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات..... 7761

قرار لوزير الداخلية رقم 3576.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد عدد وصفة أعضاء لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وكذا تنظيم وكيفيات سيرها..... 7762

قرار لوزير الداخلية رقم 3610.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد السلطات المؤهلة للمصادقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات..... 7762

قرار لوزير الداخلية رقم 3611.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية... 7763

اقتناء الأدوات الفلاحية.. الإعانة المالية التي تقدمها الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3186.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية..... 7763

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2975.13 صادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 7764

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2830.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « SIDI MOKTAR NORD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Longreach Oil & Gas Ltd» 7765

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2831.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR SUD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Longreach Oil & Gas Ltd» 7766

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2832.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « SIDI MOKTAR OUEST » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Longreach Oil & Gas Ltd» 7767

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3234.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7768

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3236.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7769

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3237.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7769

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3238.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7770

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3239.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7770

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3240.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7771

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3241.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7771

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3242.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7772

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3243.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7772

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3290.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7773

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3316.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7773

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3317.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7774

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3318.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7774

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3319.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 7775

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3475.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7775

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3476.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7776

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3477.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7777

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3478.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7777

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3479.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7778

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3480.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 7779

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3481.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7779

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3482.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7780

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3483.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 7781

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3484.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 7783

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3485.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء 7783

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3269.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7784

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3270.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7784

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3271.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7785

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3272.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7785

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3273.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7786

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3274.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7786

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3275.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7787

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3276.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7789

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3277.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7789

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3278.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7790

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3279.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.. 7790

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.248 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية التعاون في مجال النقل البري والعبور الموقعة بواغادوغو في 2 يونيو 2005 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال النقل البري والعبور الموقعة بواغادوغو في 2 يونيو 2005 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بطرابلس في 4 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال النقل البري والعبور الموقعة بواغادوغو في 2 يونيو 2005 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية تعاون في مجـال النقل البري والعبور
بين الدول الأعضـاء في تجمـع دول الساحل والصحراء (س.ص)

حرصا من حكومات الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل و الصحراء (س.ص) على تحقيق أهداف التجمع ؛

وشعورا بالضرورة الملحة لتنمية قطاع النقل بشكل عام والنقل البري بوجـه خـاص، بهدف تسهيل المبادلات التجارية؛

وإيمانا منها بأن التكامل التدريجي بين اقتصاديات الدول الأعـضاء يـستوجب تنميـة متناغمة لنظام النقل؛

وحرصا على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأشخاص و البضائع والخدمات من خـلال التنسيق بين سياساتها في مجال النقل؛

واعتبارا لضرورة إنشاء نظام عبور بري بين الدول بهـدف تـسهيل نقـل البـضائع والمسافرين بين أراضي الدول الأعضاء؛

وتأكيدا لأحكام ومبادئ الاتفاقية الخاصة بتجارة العبور للدول غير المطلة على البحـر المعتمدة بتاريخ 8/ 07/ 1965 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية؛

واعتبارا لمعاهدة تأسيس منظمة توحيد قوانين الأعمال في افريقيا ؛

وتطبيقا للمبادئ الواردة في المعاهدة بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء؛

قـــــررت ما يلي:

الباب الأول : تعريفـــــــــات

المادة(1):

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- **التجمع:** تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).
- **الدولة العضو أو الدول الأعضاء** : الدولة العضو أو الدول الأعضاء في التجمع.
- **النقل العام** : نقل البضائع أو المسافرين لغاية تجارية.
- **الناقل** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدرت باسمه رخصة النقل.
- **النقل البري البيني**: أي نقل يتم بواسطة مركبات برية عبر حدود الـدول الأعـضاء في التجمع انطلاقا من نقطة واحدة أو عدة نقاط داخل أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، وصولا إلى نقطة واحدة أو عدة نقاط داخل أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى.

- العبور البري البيني: هو النظام الذي يتيح نقل بضائع ، برا، من مكتب جمارك تابع لدولة عضو ما إلى مكتب جمارك تابع لدولة عضو أخرى مع تعليق الرسوم والضرائب والحظر؛ ويتم ذلك تحت غطاء نص جمركي موحد و بدون تفريغ للحمولة.
- مركبة برية: أية مركبة برية ذات محرك أو مقطورة أو مقطورة مزدوجة على محور خلفي ترتكز مقدمتها على العربة القاطرة، ومصممة لغرض القطر بواسطة مثل تلك العربة.
- الحاوية: معدات نقل (هيكل أو خزان متحرك أو أية معدات مشابهة)،
  - ذات صفة دائمة و مخصصة للاستعمال المتكرر،
  - مصممة خصيصا لتسهيل نقل البضائع بدون تفريغ الحمولة بواسطة وسيلة نقل واحدة أو عدة وسائل نقل ،
  - مجهزة بوسائل لتسهيل المناولة خاصة عند المناقلة ،
  - مصممة بطريقة يسهل معها التفريغ و التحميل ،
  - ذات سعة لا تقل عن متر مكعب واحد ؛
- وثيقة الشحن: هي وثيقة يسلمها الشاحن أو مكتب الشحن تدون فيها طبيعة الشحنة، وأوزانها، ونقاط الشحن و التفريغ ، وتاريخ بدء النقل؛
- المدين الأصلي: هو الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يطلب، بواسطة بيان جمركي، الإذن بالقيام بعملية عبور بين الدول عبر الطريق، ويكون بذلك مسئولا لدى السلطات المختصة عن التنفيذ السليم لتلك العملية.
- مكتب الانطلاق: مكتب الجمرك الذي انطلقت منه عملية العبور البري البيني؛
- مكتب المرور: مكاتب الجمرك المغايرة (المغايرة لمكاتب الانطلاق ولمكاتب الوصول) التي تكتفي وسائل النقل بالمرور عبرها أثناء العبور البري البيني ؛
- مكتب الوصول: مكتب الجمرك الذي ينبغي فيه تقديم البضاعة لإنهاء عملية العبور البري البيني ؛
- مكتب الضمان: مكتب الانطلاق الذي تبدأ منه عملية العبور البري البيني؛
- الحدود الداخلية: الحدود المشتركة بين دولتين عضوين ؛
- الإقرار: إقرار عبور يدون على دفتر؛
- إشعار المرور: ورقة غير مرقمة من الإقرار يودعها الناقل لدى كل مكتب مرور؛
- البضائع: أية بضائع يتم الاتجار بها ما عدا تلك التي يستثنيها هذا النظام؛
- المسافرون: الأشخاص الطبيعيون الذين يتم نقلهم من نقطة إلى أخرى؛
- النقل المختلط: نقل البضائع والمسافرين في نفس المركبة؛
- النقل الاستثنائي : نقل أو تحويل أو تنقل أشياء غير قابلة للتقسيم أو أجهزة زراعية أو أشغال عامة ، أو آليات خاصة بناقلات لا يمكن تقسيمها في حدود الأوزان والأبعاد التي تحددها المادة (4) من هذا الاتفاق .
- وسيلة نقل : ناقلة برية أو مقطورة أو شبه مقطورة ، أو أي حاوية وفق للمفهوم الوارد ضمن الاتفاقية الجمركية بتاريخ 18 الماء (مايو) 1956 .
- الدول المتعاقدة: الدول الموقعة على هذا الاتفاق .

الباب الثاني : النقل عبر الطرق بين الدول

المادة (2) :

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي ينبغي أن يتم بها النقل البري بين الدول الأعضاء في التجمع. وينطبق على نقل المسافرين والبضائع عن طريق البر بين نقطة أو عدة نقاط ونقطة أو نقاط أخرى محددة داخل أراضي الدول الأعضاء بواسطة مركبات برية أو حاويات محملة على مركبات، وذلك على محاور الطرق البينية.

المادة (3):

تستخدم المركبات المقصودة بمشروع الاتفاق هذا ، حصريا، المسارات المعتمدة باتفاق أطراف بين الدول المتعاقدة.

المادة (4):

لا ينبغي للمركبات المعنية بمشروع الاتفاق هذا تحمّل حمولة غير مطابقة للأحكام الواردة ضمن البروتوكول الساري لدى التجمعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى والتي تكون دول تجمع س.ص أعضاء فيها .

المادة (5):

ينبغي أن تزوّد الحافلات ببابين (للصعود والنزول) يقعان في طرفي الحافلات، وبمخرج للطوارئ. وتكون الأبواب بالمقاييس التالية:

- العرض: 0.60 متر
- الارتفاع: 1.60 متر

المادة (6) :

يستوجب النقل الاستثنائي ترخيصا خاصا يمنحه الوزير المكلف بالنقل في الدولة التي تم بها تسجيل المركبة، وذلك بعد موافقة الوزراء المكلفين بالنقل في الدول التي سيعبرها ذلك النقل الاستثنائي.

ولا يمكن للنقل الاستثنائي أن يتم إلا نهارا وعلى محاور محددة وخلال فترة زمنية محددة.

المادة (7):

يُحدّد أقصى عدد للمسافرين على وسائل النقل العمومي وفق المقاييس التالية:

- عرض 40 سنتيمترا لكل مقعد راكب؛
- 70 كلغ كمتوسط وزن لكل مسافر ؛
- مسافة 60 سنتيمترا بين ظهور المقاعد؛
- إعفاء 30 كيلوجراما من أمتعة كل راكب من الرسوم؛
- و جود ممر مركزي بعرض 40 سنتيمترا.

المادة (8):

ينبغي أن تزود المركبات المعنية بمشروع الاتفاق هذا، إجباريا، بلوحتين معدنيتين عاكستين للضوء، واحدة في المقدمة وأخرى في المؤخرة، تحملان أرقام التسجيل ورمز الدولة العضو التي تم بها تسجيل تلك المركبة.

المادة (9):

تحدد المدة الدنيا لصلاحية الفحص الفني كما يلي:

1. ثلاثة (3) أشهر لمركبات نقل الركاب؛
2. ستة (6) أشهر لمركبات نقل البضائع.

يكون الفحص الفني إجباريا أثناء عودة أية مركبة نقل بيني للمسافرين أو للبضائع للسير بعد تعرضها لكارثة أو لعملية تغيير أو تحوير.

المادة (10):

يتم الفحص الفني في دولة تسجيل المركبة؛ ويكون ساري المفعول داخل بقية الدول.

على المركبة التي تنتهي صلاحية فحصها الفني أثناء و جودها داخل أراضي دولة أخرى غير تلك التي تم تسجيلها فيها، أن تخضع ، إجباريا، لفحص فني.

إذا تبين خلال ذلك الفحص أن المركبة في حالة غير صالحة، فعلى الدولة التي تم فيها الفحص تقديم تقرير بذلك إلى دولة التسجيل لكي يتم عرض المركبة المعنية على فحص جديد فور عودتها.

وينبغي تسوية وضع المركبة المفحوصة، فور عودتها ، إزاء القانون الداخلي لدولة التسجيل.

المادة (11):

لا يمكن لمركبة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء أن تسير بين نقطتين معينتين أو أكثر داخل أراضي بقية الدول الأعضاء على المسارات المذكورة في المادة 3 إلا بالشروط التالية:

- ألا تشحن حمولة من دولة إلا لنقلها لدولة عضو أخرى ؛
- أن تراعي نظم مكاتب الشحن؛
- أن تحترم التعليمات القانونية أثناء اجتيازها أي نطاق جمركي لكل دولة عضو.

المادة (12):

في سبيل تيسير استغلال الخطوط المنتظمة للنقل العمومي للمسافرين بين الدول يجوز الإعفاء من شروط المادة (11) من هذا الاتفاق ، شريطة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء.

المادة (13):

يحظر النقل المختلط أو المتزامن للمسافرين والبضائع في نفس المركبة بين دول أعضاء في التجمع.

المادة (14):

ينبغي أن تتم عمليات النقل على المحاور البينية وفقا للقوانين الخاصة بالتنسيق بين السكك الحديدية والطريق المعمول بها داخل كل دولة عضو.

المادة (15):

على المركبات المسجلة الالتزام بالقوانين الجبائية وتلك التي تخص المرور في الطرق والمعمول بها داخل دولة التسجيل, وهي مع ذلك معفاة من أية رسوم ضريبية تجاه بقية الدول الأعضاء عدا رسوم الخدمات .

المادة (16) :

على المركبات التي تقوم بالنقل البيني حمل بطاقة مزدوجة اللغة (اللغة الرسمية وإحدى لغات العمل داخل تجمع دول الساحل والصحراء) للنقل البيني يتم تحديد شكلها ولونها بالاتفاق بين الدول الأعضاء.

هذه البطاقة صالحة لكل مركبة وتحتوي على تعريف دقيق للمسافات المسموح بها وختم الدول المعنية بتلك المسافات وتكون صالحة مدة سنة واحدة .

المادة (17) :

يتم تحديد طريقة تسليم بطاقات النقل من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المتعاقدة. وينبغي أن توضح تلك الاتفاقات، القابلة للتجديد لفترات يتم تحديدها، لكل دولة عدد المركبات المسموح لها بالسير داخل الدولة أو الدول المعنية بهذه المسافة، وفئتها.

معايير المقارنة هي: الوزن ، وعدد المسافرين المسموح به؛ علما بأن عدد المركبات لكل فئة يمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى بحسب أهمية أسطول السيارات بها.

المادة (18):

يخضع تطبيق نظام الإذن بالنقل هذا إلى تشغيل مكاتب الشحن أو محطات المسافرين عبر الطرق بالنسبة للنقل البيني وذلك في المدن الرئيسية بالدول الموقعة على هذا الاتفاق.

المادة (19):

تكون القاعدة فيما يتعلق بإسناد الشحن البيني الأحكام التي ينص عليها القانون الداخلي لمكاتب الشحن البيني بالدول الأعضاء.

المادة (20) :

ينبغي أن تتوفر الشروط التالية في المركبات المؤهلة للنقل البيني:

أ- إبرام عقد تأمين والمحافظة على صلاحية بوليصة التأمين التي تغطي الأضرار التي قد تلحقها بالآخرين في الدول التي تمر عبرها. وينبغي أن تغطي البوليصة، دون تحديد لمبلغ معين، الأضرار الملحقة بالأشخاص المنقولين و ذلك حين تكون " رخصة النقل العمومي " مطلوبة لقيادة المركبة المذكورة .

ب- إثبات فحص فني ساري المفعول .

ج- حيازة وثائق جمركية خاصة بالبضائع المنقولة .

المادة (21) :

على سائق المركبة الحائز على الإذن تقديم الوثائق المبينة بالمادة (20) ورخصة قيادة سارية المفعول ومطابقة لفئة المركبة، إلى أية سلطة مكلفة بمراقبة المرور على الطرق.

المادة (22):

أية مخالفة لأحكام النصوص المنظمة لشرطة المرور في كل دولة تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون أو النظام المعمول به في تلك الدول.

أية مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، تعرض المخالف المتمثل في الناقل في الدولة التي حصلت بها المخالفة لسحب مؤقت لرخصة النقل البيني الخاصة بالمركبة المخالفة، وذلك دون المساس بالعقوبات المحتملة ضد السائق أو الشاحن.

الباب الثالث : العبور البري البيني

المادة (23):

ينشأ بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) نظام عبور بري بيني لتسهيل مرور البضائع ضمن نطاقها الجمركي.

المادة (24) :

دون المساس بأحكام المادة (25) ، لا يطبق نظام العبور البري البيني:

- على البضائع المذكورة في اللائحة الخاصة بالمواد المستثناة بشكل عام من الاستفادة من نظام العبور البري البيني وهي قائمة تحدد برضى الأطراف ؛
- على نقل البضائع الذي يتم بموجب النظام العالمي للسكك الحديدية ؛
- على الإرسال البريدي (بما في ذلك الطرود البريدية) .

المادة (25):

للاستفادة من أحكام هذا الاتفاق، ينبغي على الناقلين المعتمدين في دولهم:

- استعمال المركبات البرية أو الحاويات المقبولة مسبقا حسب الإجراءات التي ستحددها الدول الأعضاء.
- الحصول على ضمان كفالة مقبولة مبينة على دفتر تحدد الدول الأعضاء شروطه.

المادة (26):

شروط الإذن بالسير:

- ينبغي أن تحصل كل بضاعة على بيان عبور وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.
- يكتب بيان العبور على الآلة الكاتبة أو باليد؛ وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الكتابة بالحبر وبشكل واضح وبحروف الطباعة (بالنسبة للغات غير العربية).
- يوقع بيان العبور من قبل المدين الأصلي أو من يمثله قانونا ومن قبل الضامن أيضا.
- ينبغي أن يكون بيان العبور مرقما وبه إشارة للالتزامات التي يوافق عليها كل من المدين الأصلي والضامن. كما يحتوي على ورقات شحن وتفريغ يذكر فيها عدد الطرود و طبيعتها، ووجهة البضاعة وكميتها ووزنها وقيمتها، وكذلك دولتي انطلاق الطرود ووجهتها.

المادة (27):

يحتوي إشعار العبور الصادر عن مكتب الانطلاق أربع ورقات مرقمة من 1 إلى 4 ، وهي تستعمل للأغراض التالية :

الورقة رقم 1: تفصل و تحفظ في مكتب الانطلاق الذي يراجعها بالمقارنة مع الورقة رقم 3 بعد انتهاء عملية العبور. بعد ذلك، يعاد الدفتر إلى المدين الرئيسي أو من يمثله قانونا.

الورقة رقم 2: مخصصة لمرافقة البضاعة و هي موجهة لمكتب الوصول الذي يحتفظ بها.

الورقة رقم 3: مخصصة لمرافقة البضاعة، و تودع في مكتب الوصول الذي يؤشر عليها ويدون عليها ملاحظاته ثم يرسلها إلى مكتب الانطلاق أو يسلمها للمدين الأصلي أو من يمثله وهذا الأخير يتولى إرسالها إلى مكتب الانطلاق.

الورقة رقم 4: مخصصة لمرافقة البضاعة و من ثم تودع في مكتب الوصول الذي يرسلها إلى المصلحة المكلفة بالإحصاء في الدولة العضو التي وصلتها الشحنة.

وهناك أوراق إضافية يتم إعدادها لتكون إشعارات مرور.

المادة (28) :

إذا كان نظام العبور البري البيني في إحدى الدول الأعضاء له صلة بنظام جمركي آخر نظاما جمركيا آخر، ينبغي أن يشار إلى ذلك النظام وإلى الوثائق الجمركية الملائمة له ضمن إشعار العبور.

المادة (29) :

تأكيدا لإشعار العبور، يصدر مكتب الانطلاق عددا من أوراق المرور يوازي عدد مكاتب المرور المتوقع المرور بها.

بعد التسجيل ، تعاد إشعارات العبور إلى المدين الأصلي أو إلى من يمثله قانونا .

المادة (30) :

على المدين الأصلي:

- اتباع المسار المحدد؛
- احترام إجراءات التحقق التي تتبعها السلطات المختصة؛
- تقديم البضاعة سليمة إلى مكتب الوصول ضمن الأجل المحدد؛
- احترام الإجراءات الخاصة بنظام العبور البري البيني و بنظام العبور في كل دولة عضو تمر بها عملية النقل.

المادة (31) :

تعتبر وسيلة نقل واحدة شرط نقلها لبضائع معدة للنقل معا دفعة واحدة:

- مركبة برية .
- مركبة برية مرفقة بمقطورة أو أكثر، أو بنصف مقطورة أو أكثر.
- الحاويات المحملة على وسيلة نقل كما هو مبين في هذه المادة .

يجوز استخدام نفس وسيلة النقل لشحن أو تفريغ البضاعة بواسطة الحاويات على مستوى عدة مكاتب كما هو الحال بالنسبة للتفريغ عند مكاتب الوصول.

المادة (32) :

لا يجوز أن تحمل الحاوية الواحدة إلا البضائع الخاضعة للعبور البري البيني.

المادة (33):

لا يشمل إشعار العبور البري البيني الواحد إلا البضائع المحملة أو المعدة للتحميل على وسيلة نقل واحدة والمخصصة للنقل من مكتب مغادرة إلى مكتب وصول.

المادة (34):

يقوم مكتب المغادرة بتسجيل إشعار العبور، ويحدد المسار المعين والأجل المحدد لتسليم البضائع إلى مكتب الوصول، ويتخذ إجراءات التحقق التي يراها ضرورية.

بعد التعليق على كافة أوراق إقرار العبور وإشعارات المرور، يحتفظ مكتب المغادرة بالورقة رقم 1 الموجهة إليه ويعيد الدفتر وكذلك كافة إشعارات المرور إلى المدين الأصلي أو إلى من يمثله قانونا.

المادة (35) :

يمكن التحقق من البضائع خصوصا عن طريق وضع الأختام. ويمكن وضع الأختام إما حسب السعة أو الطرد.

ويجوز قبول وضع الأختام بحسب السعة على وسائل النقل التي:

- يمكن وضع الأختام عليها بيسر و فعالية ؛

- صنعت بطريقة لا يمكن معها استخراج أو إدخال أية بضائع دون أن يؤدي ذلك إلى خلع يترك آثارا ظاهرة أو إلى فض أختام؛
- ليس بها أي مجال خفي يمكن إخفاء بضائع فيه ؛
- يسهل الوصول إلى كافة المجالات فيها للتفتيش الجمركي.

يجوز لمكتب المغادرة الإعفاء من وضع الأختام عندما يمكن التحقق منها عن طريق وصف البضائع في إقرار العبور ، أو أية إجراءات أخرى محتملة للتحقق.

المادة (36):

1. يتم نقل البضائع تحت غطاء دفتر العبور.
2. يتم النقل عبر المكاتب المذكورة في إقرار العبور. ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة المرور من مكاتب أخرى بعد أخذ رأي السلطات المختصة.
3. يعِدُّ كل مكتب مفتوح لغرض العبور سجلا تدون فيه، بحسب الترتيب الزمني، كافة عمليات العبور التي تمت مع ذكر رقم دفتر العبور.
4. يمكن تقديم إقرارات العبور في كل دولة عضو لأية عملية تفتيش من قبل جهاز الجمارك الذي يستطيع التأكد من سلامة الأختام. وتحترم السلطات الجمركية بالدول الأعضاء الأختام الموضوعة عند الانطلاق إلا إذا كان لديها شك في وجود تجاوز.

المادة (37):

على الناقل أن يقدم، فور وصوله، شحنته و دفتر العبور عند كل مكتب مرور، وهذا الأخير:

1. يتأكد من صحة وجوده في قائمة مكاتب المرور المذكورة في إقرار العبور؛
2. يتأكد من سلامة الأختام؛
3. لا يفحص المحركات إلا في حالة الشك في و جود مخالفة قد تؤدي إلى تجاوزات؛
4. يضع ختمه على كافة أوراق إقرار العبور و إشعارات المرور المقدمة إليه؛
5. يحتفظ بأحد إشعارات المرور المسلمة إليه من قبل الناقل و يعيد إلى هذا الأخير كافة وثائق العبور و كذلك إشعارات المرور المتبقية؛
6. مكتب مرور الخروج يضع ختمه على ورقة الإشعار للناقل، و يتم توجيه ورقة التفريغ، بعد التعليق عليها، إلى مكتب الإصدار للتحقق.

المادة (38):

عندما يتم النقل في حالة الضرورة القصوى عبر مكتب مرور مغاير للمكتب المذكور في إقرارات العبور وإشعارات المرور، يقوم المكتب المرتاد بسؤال الناقل لمعرفة الأسباب التي حملته على تغيير مساره، ويدون ذلك باختصار على الوثائق المقدمة إليه، ويطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (37) ، و يوجه، دون تأخير، إشعار المرور إلى مكتب المرور الذي كان يفترض ارتياده والمدون في الوثيقة المذكورة.

المادة (39) :

يجوز أن تخضع البضائع المذكورة في إقرار عبور لعملية مناقلة على وسيلة نقل أخرى دون الحاجة إلى تجديد الإقرار، و ذلك تحت رقابة مصلحة الجمارك بالدولة العضو التي تتم المناقلة على أراضيها . وفي هذه الحالة، تقوم مصلحة الجمارك بتدوين ملاحظة بذلك على أوراق إقرار العبور وإشعارات المرور.

المادة (40) :

في حالة تلف الأختام أثناء عملية النقل لأسباب خارجة عن إرادة الناقل، على هذا الأخير أن يطلب في أقرب الآجال كتابة محضر إثبات حالة في الدولة العضو التي توجد على أراضيه وسيلة النقل، وذلك من مصلحة الجمارك إن كانت على مقربة ، أو في حالة عدم وجودها، من أية سلطة مؤهلة. السلطة المتدخلة تقوم، إن أمكن، بوضع أختام جديدة.

تدون عمليات تلف الأختام، وتحرير محضر إثبات الحالة، ووضع الأختام الجديدة على كافة أوراق إقرار العبور وإشعارات المرور التي بحوزة الناقل.

المادة (41) :

في حالة وقوع حادث يستوجب المناقلة على وسيلة نقل أخرى، يتم تطبيق أحكام المادة (39). وفي حالة عدم وجود مصلحة جمارك على مقربة، يمكن لأية سلطة مؤهلة أن تتدخل وفق الشروط المذكورة في المادة (40) .

المادة 42:

في حالة وجود خطر يستوجب التفريغ الفوري جزئيا أو كليا، يجوز للناقل اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسه. ويقوم بذكر ذلك على أوراق إقرار العبور وإشعارات المرور التي بحوزته. وفي هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة (40) .

المادة (43) :

إذا لم يكن باستطاعة الناقل الوفاء بالأجل المذكور في المادة (34) بسبب حادث أو أية عوارض أخرى أثناء النقل، تدون السلطة المؤهلة ذلك على أوراق إقرار العبور وإشعارات المرور التي بحوزة الناقل.

المادة (44) :

يدون مكتب الوصول ملاحظاته على أوراق الإقرار بحسب التفتيش الذي تم. وتعاد الورقة رقم 3 إلى مكتب المغادرة وفقا للإجراء المحدد بالمادة (23).

المادة (45) :

يجوز أن تنتهي عملية العبور البيني، بصفة استثنائية، في مكتب غير الذي ذكر في الإقرار. وينبغي ذكر ذلك المكتب – الذي يصبح مكتب الوصول الجديد – وسبب التغيير على الورقات رقم 2 و 3 و 4 من الإقرار.

المادة (46) :

يصبح التزام المدين الأصلي غير ساري المفعول إزاء السلطات الجمركية عندما تنتهي عملية العبور بتحقق يجريه مكتب جمارك الانطلاق.

الباب الرابع : حـــق استعمال البنية التحتية للنقل

المادة (47):

تقر الأطراف المتعاقدة لبعضها البعض بحق استخدام موانيها البحرية وموانيها الجافة ومحطاتها البرية ومحطات السكك الحديدية بها والبنى التحتية المتعلقة بها شرط إتمام الإجراءات الإدارية واحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المألوفة السائدة.

المادة (48) :

تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام أو بفرض احترام شروط استغلال البنى التحتية للنقل وقواعد السلامة بها وكذلك القوانين المتعلقة بالجمارك و العبور والنقل.

المادة (49) :

تلتزم الدول الساحلية الأعضاء بالتجمع بأن توفر للبضائع والمسافرين التابعين للدول القارية، وكذلك لسفن مجهزيها الذين هم في حالة عبور في موانيها معاملة مماثلة لتلك التي توفرها لسفنها وبضائعها ومسافريها فيما يخص حرية الدخول إلى موانيها، واستعمالها، والتمتع الكامل بالتسهيلات التي تمنحها للملاحة الدولية وللعمليات التجارية المتعلقة بها.

المادة (50) :

تعبر المواد والبضائع المتجهة نحو دول قارية أعضاء بالتجمع أو القادمة منهـــا بكـــل حرية من الموانئ ومحطات السكك الحديديـــة و أراضـــي الـــدول الـــساحلية مـــع إعفائهـــا من أية رسوم جمركية ومن أية رسوم أو ضرائب مفروضة على الاستيراد أو على التصدير، ومن أية ضريبة خاصة ناجمة عن العبور ما عدا رسوم الخدمات .

المادة (51) :

تلتزم الدول الساحلية الأعضاء بالتجمع بأن تضع تحت تصرف الدول القارية الفضاءات اللازمة لمعالجة بضائع العبور داخل موانيها.

المادة (52) :

تلتزم الدول الساحلية الأعضاء بالتجمع بمنح معاملة تفضيلية للبضائع القادمة من الدول القارية أو المتجهة إليها.

الباب الخامس : أحكـــام ختـــاميـــة

المادة (53):

يخضع هذا الاتفاق إلى مصادقة الدول المتعاقدة طبقا للإجراءات المعمول بها داخل كل دولة؛ ويصبح ساري المفعول بعد ثلاثة (3) أشهر من إيداع آخر وثيقة مصادقة لثلثي الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) .

المادة (54) :

على أية دولة ترغب في تغيير أو تعديل هذا الاتفاق أن تخطر الأمانة العامة لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) التي تتولى بدورها إخطار باقي الدول المتعاقدة بصفة رسمية.

يخضع أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق لموافقة الأغلبية.

المادة (55) :

لكل دولة الانسحاب من هذا الاتفاق شريطة الإبلاغ عن رغبتها بواسطة مذكرة رسمية. ويكون الانسحاب ساري المفعول بعد ثلاثة (3) أشهر من إيداع وثيقته لدى الأمانة العامة لتجمع دول الساحل و الصحراء.

المادة (56) :

حرر الاتفاق الراهن باللغات الفرنسية والعربية والإنكليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية .

حرر في واغادوغو بتاريخ 2 الصيف (يونيو) 2005

عن
الجماهيرية العربية الليبيـــة الشعبيـــة الاشتراكيـــة العظـــمى

الأخ العقيد / **معمر القذافي**

عن
جمهوريـــة بنين

فخامة الرئيس / **ماثيو كريكـو**

عن
بوركينـــا فاسو

فخامة الرئيس / **بليز كومباوري**

عن
جمهوريـــة افريقيـــا الوسطى

فخامة الرئيس / **فرانسو بوزيزي**

عن
جمهوريـــة جيبـــوتي

فخامة الرئيس / **إسماعيل عمر غيله**

عن
دولـــة إرتريـــا

فخامة الرئيس / **اسياس أفورقي**

عن
جمهوريـــة مالـــي

فخامة الرئيس / **أمادو توماني توري**

عن
جمهوريـــة النيجـــر

فخامة الرئيس / **ممادو طنجا**

عن
جمهوريـــة السنغـــال

فخامة الرئيس / **عبد الله واد**

عن
جمهوريـــة مصر العربيـــة

فخامة الرئيس / **محمد حسني مبارك**

عن
جمهوريـــة غامبيـــا

فخامة الرئيس / **يحيى جامح**

عن
المملكة المغربيـــة

صاحب الجلالة الملك / **محمد السادس** بالنيابة
سفير صاحب الجلالة بطهران

عن
جمهوريـــة نيجيريـــا الاتحـــادية

فخامة الرئيس / **أولسيجون اوباسنجو**

عن
جمهوريـــة الصومـــال

فخامة الرئيس / **عبدالله يوسف أحمد**

عن
جمهورية السودان

فخامة الرئيس / عمر حسن أحمد البشير

عن
جمهورية تشاد

فخامة الرئيس / إدريس ديبي

عن
الجمهورية التونسية

فخامة الرئيس / زين العابدين بن علي

عن
جمهورية التوجو

فخامة الرئيس / فور نياسنبي

عن
جمهورية غينيا بيساو

فخامة الرئيس / لويك بيرار دلاروزا

عن
جمهورية ليبيريا

فخامة الرئيس / جيد برايانت

عن
جمهورية غانا

فخامة الرئيس / جون كافور

عن
جمهورية سيراليون

فخامة الرئيس / أحمد تيجاني كباه

ظهير شريف رقم 1.09.249 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري الموقعة بطرابلس في فاتح يونيو 2006 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري الموقعة بطرابلس في فاتح يونيو 2006 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بطرابلس في 4 سبتمبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري الموقعة بطرابلس في فاتح يونيو 2006 بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري

بين

الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)

ديبـــــاجة ،،،

إن حكومات الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) :

- إذ تستحضر الأحكام الواردة في معاهدة إنشاء تجمـــع دول الـــساحل والـــصحراء س.ص الموقعة في 4 النوار (فبراير) 1998 ؛
- ونظرا للأحكام المنوه عنها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق البحر والأحكام الواردة في اتفاقية ماربول 78/73 ؛
- وحرصا منها على تحقيق الأهداف التي ينشدها التجمع ؛
- وإذ تعقد العزم على تعزيز حرية تنقل الأشخاص والبضائع وتطوير الخدمات عن طريـــق السياسات في مجال النقل ؛
- ووعيا منها للضرورة الملحة لتنمية النقل بصفة عامة والنقل البحـــري بـــصفة خاصـــة، وذلك تعزيزا للتبادل التجاري ؛
- واقتناعا منها بأن التكامل المتدرج لاقتصاديات الدول الأعضاء يستلزم تنمية منسقة لنظـــام النقل ؛
- وحرصا منها على تشجيع حرية تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات من خـــلال تنـــسيق سياساتها في مجال النقل ؛
- واعترافا منها بمبادئ السيادة والمساواة وسلامة أراضي الدول ؛
- واعترافا منها بضرورة المحافظة على علاقات ودية بينها وبين شعوب بلدانها ؛
- ووعيا منها للفوائد التي يمكن لها أن تجنيها من إقامة تعاون وثيق بينها ؛
- ورغبة منها في تأمين الرفاهية والتنمية المستدامة للقطاعات البحرية في بلدانها ؛
- ورغبة منها في إقامة علاقات وثيقة فيما بين السلطات والمؤسسات البحرية لبلدانها ؛
- ورغبة منها في تبادل العون والمشورة في مجال النقل البحري وفـــي مجـــالات أخـــرى ذات صلة ؛
- وتأكيدا منها للأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن التجارة العابرة للبلـــدان المغلقة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحـــدة حـــول التجـــارة والتنميـــة فـــي 9 ناصـــر (يوليو) 1965 ؛
- وتطبيقا للأحكام الواردة في معاهدة إنشاء التجمع ؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول : تعريفات

المادة (1) في تطبيق هذه الاتفاقية

1- يقصد بالتجمع : تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) .

2- يقصد بالدولة العضو / أو الدول الأعضاء : الدولة العضو أو الدول الأعضاء في التجمع.

3- يقصد الدولة/الدول المتعاقدة أو الأطراف المتعاقدة: الدولة / الدول الموقعة لهذا الاتفاق.

4- يقصد بالسلطة البحرية المختصة : الوزير المكلف بالبحرية التجارية وكل سلطة أخرى يخولها الوزير كلا او بعضا من سلطاته .

5- يقصد بسفينة طرف متعاقد: أية سفينة تجارية مسجلة داخل أراضي هذا الطرف والرافعة علمه وفقا لقوانينه أو أية سفينة مخصصة ، وذلك باستثناء ما يلي :

أ. السفن المخصصة لخدمة القوات المسلحة دون غيرها .

ب. السفن المخصصة للأبحاث الهيدروغرافية والبحرية و/ أو العلمية .

ج. السفن المخصصة للصيد

د. السفن المستخدمة في الملاحة الساحلية بين موانئ كل طرف متعاقد والسفن المستخدمة في الملاحة الداخلية .

هـ. السفن المستخدمة في التدريب والقيادة والارشاد والقطر والإنقاذ والمساعدة البحرية وكذلك في عمليات دعم الانشطة البحرية (في عرض البحر) .

6- يقصد بالسفينة المستأجرة : كل سفينة مسجلة في دولة غير طرف في الاتفاقية ومستاجرة كلها من طرف شركة واحدة او أكثر للملاحة البحرية مؤسسة وفقا للقانون في أرض طرف من الاطراف المتعاقدة .

7- يقصد بصاحب السفينة : كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستغلال سفينة أو أكثر باسمه ، وذلك إما بوصفه مالكا لها أو بأوصاف أخرى تمنحه حق استخدام السفينة أو السفن المعنية.

8- يقصد بالبحار : كل شخص التزم تجاه صاحب سفينة أوممثله بغرض الخدمة على متن السفينة .

9- يقصد الطاقم : مجموع الأشخاص المسجلين في قائمة الطاقم ، والمستخدمين بوصف أو بآخر على متن السفن لصيانتها او قيادتها أو استغلالها ، أو لخدمة الأشخاص المتواجدين على متنها .

10- يقصد بعضو الطاقم : أي شخص مسجل في قائمة الطاقم ومستخدم بوصف أو بآخر على متن السفينة لصيانتها او قيادتها أو استغلالها ، أو لخدمة الأشخاص المتواجدين على متنها .

الفصل الثاني: الهدف ونطاق التطبيق

المادة (2) : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية خاصة إلى ما يلي:

- تنظيم العلاقات البحرية بين الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).
- تأمين تنسيق أفضل للتجارة البحرية الثنائية والمتعددة الأطراف والنقل البحري المتصل بها.
- منع كافة الاجراءات التي من شأنها أن تعرقل تنمية النقل البحري بين الدول الأعضاء.
- تنسيق الجهود من اجل مكافحة الأعمال المخالفة للقانون في المجال البحري وخاصة أعمال القرصنة والإرهاب.
- تسهيل مرور البضائع العابرة بموانئ الدول الأعضاء الساحلية و المتجهة صوب الدول الأعضاء المغلقة.
- تنمية التعاون الفني في مجال التدريب والمساعدة وتبادل المعلومات في المجال البحري.
- الإسهام بصفة عامة في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء.
- ضمان الأمن والسلامة البحريين عبر التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة لضمان التطبيق الكامل والفعال لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية وأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها ذات الصلة بالمدونة.
- إتاحة تعاون ومشاركة في مجال صيانة البيئة البحرية ومكافحة التلوث.

المادة (3): نطاق التطبيق

ينطبق هذا الاتفاق على النقل البحري بين الدول الأعضاء بالتجمع.

المادة (4): تطبيق القوانين واللوائح

1- القوانين واللوائح المعمول بها في إحدى الدول المتعاقدة وذات الصلة بالملاحة البحرية والتجارة البحرية، والأمن والحدود والجمارك والعملات الأجنبية والصحة وكذلك تلك المتصلة باللوائح البيطرية والنباتية، تطبق على سفن الدول المتعاقدة الأخرى في حدود المياه التي تخضع لولاية الدولة المعنية.

2- على المسافرين وأعضاء الأطقم والشاحنين، بصفة شخصية أو بواسطة طرف ثالث يتصرف باسمهم أو لحسابهم، التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في أرض كل دولة عضو بشأن الدخول والإقامة والخروج بالنسبة للمسافرين وأعضاء الطواقم والبضائع .

3- تتفق الأطراف المتعاقدة على أن أحكام جميع الاتفاقيات الدولية البحرية التي صادقت عليها واللوائح الدولية ذات الصلة ملزمة لها.

4- لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات التي اكتسبتها الدول الأعضاء من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي هي طرف فيها .

المادة (5) : التعاون بشأن تجهيز السفن

تشجع الدول الأعضاء شركات الملاحة المسجلة في أراضيها على إبرام اتفاقيات فيما بينها بشأن تجهيز السفن بهدف مشاركتها بشكل جوهري في حركة الملاحة بين الدول .

الفصل الثالث : معاملة السفن

المادة (6) : معاملة السفن في الموانئ

1- تضمن كل دولة عضو، في موانئها، للسفن والبضائع والمسافرين وكذلك الملاحين المنتمين لأي بلد عضو آخر، نفس المعاملات والتسهيلات التي تمنحها لسفنها الخاصة وبضائعها ومسافريها وملاحيها

2- على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في أراضيها من أجل تسهيل عبور البضائع المخصصة للدول المجاورة الأعضاء في التجمع.

3- يتم دفع النفقات والرسوم الخاصة برسو سفينة دولة عضو في ميناء دولة أخرى بعملة قابلة للتحويل وطبقا للقوانين النافذة بشأن مراقبة الصرف.

4- الإيرادات والعائدات التي تجنيها داخل أراضي بلد عضو شركات الملاحة المسجلة داخل أراضي البلد العضو الآخر، يجوز استخدامها لتسديد كل الرسوم والنفقات داخل أراضي البلد الأول أو تحويلها، طبقا للقوانين السارية المنظمة للصفقات النقدية ومراقبة الصرف.

5- فيما يتعلق بالبواخر المؤجرة ، يقتصر تطبيق بنود هذه المادة المنظمة للمسائل الجبائية على النفقات التي تدرج بحساب مستأجر السفينة ، طبقا لما يقتضيه عقد الإيجار .

6- في حدود الإمكان وطبقا للقوانين واللوائح السارية لديه، يساعد كل بلد عضو سفن البلدان الأعضاء الأخرى الراسية في موانيه ويسهل تطبيق الإجراءات المعمول بها ، بما يحد من مدة رسوها وانتظارها .

المادة (7) : التزام خاص يقع على كاهل السفن الراسية

تمتنع سفن البلدان المتعاقدة عن القيام بأي عمل من شأنه أن يضر باستقرار الدول الأخرى وسلمها وأمنها ونظامها وبيئتها البحرية . كما تمتنع عن القيام بأي عمل لا تكون له صلة مباشرة بنشاطها الأساسي خلال تواجدها داخل ميناء أي دولة متعاقدة أو عند مرورها بمياهها الإقليمية .

المادة (8) : وثائق السفن وجنسياتها

1- تعترف كل دولة متعاقدة بجنسيات السفن كما تبينها المستندات الموجودة على متن هذه السفن والصادرة عن السلطات البحرية المختصة بالدولة المتعاقدة الاخرى، طبقا لقوانينها ولوائحها.

2- كما تعترف الدول الأعضاء المتعاقدة الاخرى بمستندات السفن التي تصدرها أية دولة عضو أو تعترف بها.

3- تكون شهادات قياس حمولة السفينة الصادرة عن السلطات البحرية المختصة لدولة متعاقدة معترفا بها في موانئ الدول الموقعة الأخرى.

وفي حالة نشوب نزاع تنظر السلطة البحرية المختصة التابعة للدولة المعنية في ذلك وتبت في الأمر طبقا للتشريعات الوطنية أو عند الاقتضاء ، لأحكام المادة (12) من الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن قياس حمولة السفينة.

الفصل الرابع : معاملة الملاحين

المادة (9): وثائق هوية البحارة

يعترف كل بلد عضو بوثائق هوية البحارة التي تصدرها السلطات البحرية المختصة التابعة للدول الأعضاء.

المادة (10): الحقوق المعترف بها للبحارة الذين يحملون وثائق هوية

1- لعضو طاقم سفينة تابع لأي من الأطراف المتعاقدة والحائز على الوثائق المبينة بالمادة (9) أعلاه، أن يغادر سفينته الراسية بميناء الطرف المتعاقد الآخر وان يزور المدينة التي يقع فيها الميناء طبقا لقوانين هذا الطرف وتنظيماته. على أفراد طاقم السفينة أن يخضعوا، عند خروجهم من سفينتهم وعودتهم إليها، لعمليات الرقابة التي تنظم دخول الميناء والخروج منه.

2- يجب إدراج أي تعديل يدخل على قائمة أعضاء طاقم السفينة بالسجل المخصص للطاقم وإشعار السلطات المختصة بالميناء الذي ترسو فيه السفينة.

3- للأفراد الحاصلين على وثائق الهوية المذكورة بالمادة (9) أعلاه والتابعين لأحد الاطراف المتعاقدة والذين لم تدرج أسماؤهم بقائمة طاقم سفينة راسية بميناء هذا البلد، أن يعبروا أراضي البلد الموقع الأخر للالتحاق بهذه السفينة، شريطة أن تحمل وثائق هويتهم تأشيرة صادرة عن هذا البلد، وأن يكون لدى هؤلاء الافراد أمر ركوب السفينة وعقد للعمل البحري أو غير ذلك مما يقوم مقام هذه الوثائق. وعلى السلطة المختصة بكل دولة متعاقدة إصدار هذه التأشيرة في آجال معقولة.

4- يعاد أفراد طاقم سفينة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة النازلين بموانئ طرف متعاقد آخر إلى أوطانهم بطلب من وكيل السفينة. على أن يتحمل هذا الأخير نفقات العودة لحساب مالك السفينة أو لحساب مستأجر السفينة المستخدم لأفراد الطاقم. وعلى السلطة البحرية المختصة السهر على حسن تنفيذ هذا البند.

5- يمنح الأفراد الذين بحوزتهم وثيقة الهوية المشار إليها بالمادة (9) أعلاه والذين ليسوا من رعايا أحد الأطراف المتعاقدة، تأشيرات الدخول او العبور المطلوبة داخل البلد الموقع الأخر، على أن تضمن إعادة قبولهم في أراضي الطرف المتعاقد الذي أصدر وثيقة الهوية.

6- إذا اضطر أحد أعضاء طاقم سفينة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة، وهو حاصل على وثيقة الهوية المشار إليها بالمادة (9) أعلاه، للنزول بميناء تابع لطرف متعاقد آخر لأسباب صحية او لضرورة خدمة او لأي سبب آخر تعتبر السلطة البحرية المختصة التابعة لهذا الطرف مقبولا، فان السلطة المذكورة تتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين عضو الطاقم مما يلي:-

أ- البقاء على أراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر بغية تلقي علاج طبي او الإيواء إلى مستشفى.
ب- العودة إلى بلده الأصلي فور تمكنه من ذلك.
ج- الانصراف الى ميناء آخر للسفر على متن سفينة الطرف المتعاقد الأول، حسب مقتضى الحال.

7- يحق لربان السفينة التابعة لطرف متعاقد عندما يحل بميناء طرف متعاقد آخر أو أي فرد من أفراد طاقم سفينته يعينه، بالقيام بزيارة للممثل الرسمي لبلده أو لممثل شركة الملاحة التي يعمل لديها.

8- يمنح كل طرف من الأطراف المتعاقدة الممثلين الرسميين للأطراف المتعاقدة الأخرى، وكذلك أفراد الدوائر التابعة لهم، حرية دخول الموانئ البحرية، بما يمكنهم من تقديم العون للسفن والمسافرين أو أفراد الطاقم و/ أو حماية شحنة السفينة.

9- حتى في حالة وجود حكم مخالف لهذا الاتفاق، يخضع دخول أفراد طاقم سفينة تابعة لطرف متعاقد إلى أراضي طرف متعاقد آخر وخروجهم منها وإقامتهم بها، للقوانين واللوائح النافذة فيها. ويحتفظ كل طرف من الأطراف المتعاقدة بحق حظر الدخول إلى أراضيه والإقامة بها لأي من أفراد الطاقم إذ اعتبر تواجد هذا الفرد غير مرغوب فيه.

المادة (11): الملاحقات القضائية ضد فرد من أفراد طاقم سفينة

إذ اقترف احد أفراد طاقم سفينة تابعة لطرف متعاقد مخالفة وهو على متن هذه السفينة أثناء تواجدها داخل المياه الإقليمية لطرف متعاقد آخر، وفي حالة إجراء ملاحقات قضائية ضد هذا الفرد، على السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد أن تشعر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للبلد الذي ترفع السفينة علمه ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

1- أن تكون المخالفة تلحق ضررا بأراضي البلد الذي توجد فيه السفينة.

2- أن تكون المخالفة تهدد النظام والأمن العامين.

3- أن تكون المخالفة مقترفة في حق شخص لا ينتمي لطاقم السفينة.

4- كانت الملاحقات لازمة لزجر الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الأسلحة النارية.

يتعين على أية حالة احترام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار وكذلك أحكام اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية .

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة (12) : المخاطر البحرية

1- في حالة غرق سفينة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة أو جنوحها أو اصطدامها أو تضررها داخل المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطات المختصة التابعة لهذا البلد تمنح السفينة وطاقمها وركابها وحمولتها والسفينة ذاتها وحمولتها، نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفن ترفع علمها.

2- متى تعلق الأمر بحادثة بحرية تحدث لسفينة تابعة لأي طرف من الاطراف المتعاقدة في مياه خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد آخر وتستلزم فتح تحقيق بحري، يجب على السلطات البحرية المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين ان تتعاون فيما بينها لضمان حسن سير هذا التحقيق وتبادل المعلومات ذات الصلة.

3- إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد البلدان الموقعة لحادثة بحرية تفضي إلى فقدانها في مياه خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد آخر ، فان حمولتها ومخزوناتها الاحتياطية لن تكون خاضعة للرسوم الجمركية، شريطة ألا تعرض للاستهلاك المحلي.

المادة (13): المساعدة والاستشارات والمعلومات

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة والاستشارات والمعلومات فيما بينها و في حدود مواردها فيما يتعلق بسائر الشئون البحرية بما في ذلك امن حياة الناس وممتلكاتهم في البحر والوقاية من التلوث الذي تخلفه السفن في البحار ومكافحته، والبحث والإنقاذ داخل البحر وتدريب الملاك البحري شريطة ألا تكون المساعدة والاستشارة المعلومات المذكرة متناقضة مع قوانينها و/ أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.

المادة (14): حسم النزاعات

يتم حسم أي نزاع بشان تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها على أساس ودي . وإذا تعذر ذلك ، يعرض النزاع على الجهات المسئولة بالتجمع .

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة (15): سريان مفعول الاتفاقية

صيغت هذه الاتفاقية بلغات عمل التجمع الثلاث (العربية والفرنسية والانجليزية) وتكون لها نفس الحجية ، وتعرض لاعتماد الدول المتعاقدة طبقا للإجراءات السارية لدى كل منها. ويسري مفعولها بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأعضاء لوثيقة الاعتماد لدى الأمانة العامة لتجمع (س.ص)

المادة (16): تسجيل الاتفاقية

سوف تسجل الاتفاقية بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (17) : تعديل الاتفاقية

على أي بلد موقع يرغب في تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية إخطار الأمانة العامة لتجمع (س.ص) كتابيا على أن تتولى الامانة العامة بدورها ، إخطار الدول المتعاقدة الأخرى بذلك بصفة رسمية.

يكون أي تعديل يدخل على أحكام الاتفاقية الراهنة خاضعا لموافقة أغلبية البلدان الأعضاء ويصبح ساري المفعول بعد مضي ثلاثة (3) أشهرعلى إيداع آخر وثيقة قبول من الاطراف المتعاقدة.

المادة (18): نقض الاتفاقية

لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت كان بعد مضي ستة (6) شهور من تاريخ سريان مفعولها .

المادة (19): الانسحاب من الاتفاقية

لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقية الراهنة شريطة أن تعرب عن رغبتها في ذلك بوثيقة رسمية ، ويسري الانسحاب بعد ثلاثة (3) أشهر على إيداع الوثيقة ذات الصلة لدى الأمين العام لتجمع (س.ص).

حرر في طرابلس بتاريخ فاتح يونيو 2006.

الموقعـــون

– عن دولة إريتريا

صاحب الفخامة إسياس أفورقي
رئيس الدولة

– عن جمهورية بنين

صاحب الفخامة ياي بوني
رئيس الجمهورية

– عن بوركينا فاسو

صاحب الفخامة بليز كومباوري
رئيس الفاسو

– عن جمهورية تشاد

صاحب الفخامة إدريس ديبي إتنو
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية توجو

صاحب الفخامة فور نياسنبي إياديما
رئيس الجمهورية

– عن الجمهورية التونسية

صاحب الفخامة زين العابدين بن علي
رئيس الجمهورية

– عن الجماهيرية العظمى

الأخ العقيد معمر القذافي
قائد ثورة الفاتح العظيم

عن جمهورية أفريقيا الوسطى

صاحب الفخامة فرانصو بوزيزي
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية جيبوتي

صاحب الفخامة اسماعيل عمر جيلة
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية السنغال

صاحب الفخامة عبد الله واد
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية السودان

صاحب الفخامة عمر حسن البشير
رئيس الجمهورية

- عن دولة الصومال

صاحب الفخامة عبدالله يوسف احمد
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية غامبيا

صاحب الفخامة يحي جامع
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية مصر العربية

صاحب الفخامة محمد حسني مبارك
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية النيجر

صاحب الفخامة مامادو تانجا
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية غينيا بيساو

صاحب الفخامة جواو بيرنارد فييرا
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية غانا

صاحب الفخامة جون كيفور
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية سيراليون

صاحبة الفخامة احمد تيجان كباح
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية مالي

صاحب الفخامة أمادو توماني توري
رئيس الجمهورية

– عن المملكة المغربية

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
ملك المغرب

– عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

صاحب الفخامة أولسيجون أوباسنجو
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية ساحل العاج

صاحب الفخامة لورانت غباغبو
رئيس الجمهورية

– عن جمهورية ليبيريا

صاحبة الفخامة إيلين جونسون سيرليف
رئيس الجمهورية

ظهير شريف رقم 1.09.03 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق
بين المملكة المغربية
و
المملكة الإسبانية
للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق بشأنها

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين"،

اعتبارا منهما بأن معالجة وضعية القاصرين غير المصحوبين تستوجب الاحترام التام للتشريعات الوطنية لكليهما ولمعايير ومبادئ القانون الدولي، خاصة المقتضيات ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل الموقعة في 20 نونبر 1989 وللبروتوكولات الإضافية التي يعتبران طرفين فيها؛

واقتناعا منهما بضرورة توطيد وتفعيل العلاقات الثنائية لتمتين التعاون بين الطرفين في مجال حماية القاصر سواء من أجل حل قضية القاصرين المغاربة غير المصحوبين المتواجدين على التراب الإسباني أو للوقاية من المخاطر التي تعترض هؤلاء القاصرين؛

وتأكيدا منهما على أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تشكل أساس كل تعاون بين الطرفين المتعاقدين ،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
أهداف عامة

على أساس هذا الاتفاق وطبقا للتشريعات الوطنية لكلا الطرفين وكذا المقتضيات ذات الصلة للاتفاقيات حول حقوق الإنسان التي يعتبران طرفين فيها، يتعاون الطرفان المتعاقدان حول ما يلي:

1- وضع إطار للعمل المشترك في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين و حمايتهم وعودتهم.

2 – توطيد الحوار الدائم وتسهيل تبادل المعطيات والمعلومات من أجل معالجة فعالة لموضوع الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين و حمايتهم وعودتهم.

3– إن السلطات المختصة المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق وبتنسيقه هي كما يلي :

– بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،
– بالنسبة للمملكة الإسبانية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية
أهداف خاصة

من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا الاتفاق، يتفق الطرفان المتعاقدان على القيام بالعمليات التالية:

1– اتخاذ الإجراءات الوقائية التي ترمي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق التي ينحدر منها القاصرون غير المصحوبين وإلى محاربة شبكات تهريب الأشخاص.

2– اتخاذ إجراءات لمساعدة وحماية القاصرين المغاربة غير المصحوبين المتواجدين على التراب الإسباني.

3– تسهيل عودة القاصر نحو أسرته أو نحو المؤسسة الوصية ببلده الأصلي والعمل على إعادة إدماجه اجتماعيا.

المادة الثالثة
العمليات الوقائية

بهدف الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، يطور الطرفان المتعاقدان بصفة مشتركة العمليات التي ترمي إلى:

1 – تحسيس القاصرين وأسرهم والمجتمع بصفة عامة حول الأخطار التي تشكلها الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين.

2 – القيام بالعمليات اللازمة لمحاربة الشبكات والمنظمات التي تتعاطى لتهريب واستغلال القاصرين، طبقا لما تنص عليه المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة الرابعة
الإجراءات المتعلقة بالحماية

من أجل حماية القاصرين غير المصحوبين المتواجدين بإسبانيا:

1– تقوم السلطات الإسبانية المختصة ب :

– تسهيل عملية مساعدة القاصرين المغاربة غير المصحوبين المتواجدين فوق التراب الإسباني، وذلك بضمان نفس الحماية التي تخولها لرعاياها، طبقا للحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، ووفقا للتشريع الوطني وللتشريعات المعمول بها في الجماعات المستقلة والمتعلقة بالحماية القانونية للقاصرين.

– تزويد السلطات المغربية المختصة، في أجل شهر بجميع المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بوضعية القاصرين المعنيين بإجراءات الحماية، و ذلك ابتداء من تاريخ الدخول غير الشرعي للقاصر إلى التراب الإسباني.

2– تعمل السلطات المغربية المختصة على تحديد هوية القاصر وأسرته وعلى تسليم الوثائق التي تثبت جنسيته، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الوثائق و/ أو المعلومات حول القاصر من طرف السلطات الإسبانية المختصة.

– يقوم الطرفان بالتشاور المسبق حول حالة القاصرين الذين يمكن أن يكونوا موضوع عودة وكذا حول عددهم.

المادة الخامسة
العمليات المتعلقة بالعودة

1 – تبث السلطة الإسبانية المختصة، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الهيئة العمومية التي تمارس الوصاية على القاصر، في أمر عودته إلى بلده، وذلك في إطار الاحترام التام للتشريع الإسباني ولمعايير ومبادئ القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل.

2 – في إطار الحفاظ على المصلحة العليا للقاصرين، يتعاون الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق، بهدف ضمان ظروف التجمع العائلي الفعلي للقاصر أو التكفل به عن طريق مؤسسة وصية، وذلك بالنسبة لكل حالة عودة إلى البلد الأصلي.

3 – تتعاون السلطات المختصة الإسبانية والمغربية على وضع إطار للاستقبال مجهز بموارد مادية وبشرية مؤهلة، عمومية أو خاصة أو صادرة عن منظمات غير حكومية تعمل في مجال حماية وترحيل القاصرين.

المادة السادسة
لجنة المتابعة

من أجل تسهيل العلاقات الميدانية، يتم إنشاء لجنة للتتبع مكونة من ممثلين يعينهم كلا الطرفين المتعاقدين. وتتمثل مهمتها في :

- تبادل المعلومات حول إقامة وإرجاع القاصرين غير المصحوبين.
- دراسة وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية و الحماية والعودة.
- اقتراح أي عمل يعتبر ضروريا في مجال تقييم ظروف الاستقبال ومدى فعالية عمليات التكوين بإسبانيا وكذا تطبيق إجراءات العودة، فضلا عن تنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للقاصرين، وذلك في إطار دراسة شاملة لوضعيتهم.
- تهييء محضر حول تطبيق هذا الاتفاق كل ستة أشهر.

تجتمع لجنة المتابعة هذه مرتين في السنة وبالتناوب في إسبانيا والمغرب. ويمكنها، عند الضرورة، عقد دورات استثنائية بناء على قرار متخذ باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة
تمويل الأنشطة

يتكلف الطرف الإسباني بتمويل عمليات حماية وعودة القاصرين غير المصحوبين، كما يساهم في التمويل المشترك للعمليات الوقائية، خاصة منها تلك التي تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق التي تعرف نسبة عالية للهجرة.

المادة الثامنة
حل الخلافات

يتم حل كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة التاسعة
مقتضيات ختامية

1– يخضع هذا الاتفاق لتوقيع الطرفين المتعاقدين. ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يخبر من خلاله أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكماله للإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

2 – يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة.

3– يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق عن طريق إشعار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.
يسري مفعول الإلغاء بعد مرور تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بإشعار الإلغاء.

4– إن أشكال تطبيق هذا الاتفاق، على المستوى المسطري، ستكون موضوع بروتوكول تطبيقي.

5– يلغي هذا الاتفاق ويعوض بتاريخ توقيع بروتوكول تطبيقه المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة مذكرة التفاهم حول الترحيل الموجه للقاصرين غير المصحوبين الموقعة بين المغرب وإسبانيا بمدريد بتاريخ 23 دجنبر 2003.

و إثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين والمرخص لهما قانونا بذلك بتوقيع هذا الاتفاق.

و حرر بالرباط، بتاريخ 6 مارس 2007، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، و للنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة
والتضامن

عن
المملكة الإسبانية

وزير التشغيل والشؤون
الاجتماعية

ظهير شريف رقم 1.10.68 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــاقية
تسليم المجرمين
بين
المملكة المغربية
و المملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية و المملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في إقرار وتقوية العلاقات التي تربط البلدين في ميدان تسليم المجرمين،
قررتا إبرام اتفاقية في هذا الشأن واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول
المادة الأولى
التزامات التسليم

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فوق تراب أحد الطرفين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للطرف الأخر من أجل مخالفة للقانون الجنائي.

القسم الثاني
الأفعال الموجبة للتسليم
المادة الثانية

يكون موضوع التسليم:

1°) الأشخاص المتابعين من أجل أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن سنتين حبسا.

2°) الأشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الطرف المطلوب من أجل أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف الطالب بعقوبة لا تقل عن ستة أشهر حبسا.

3°) إذا كان طلب التسليم يتعلق بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الطرفين لكن بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2، يمكن للطرف المطلوب أن يوافق على التسليم بالنسبة لهذه الأفعال.

4°) إذا كان طلب التسليم مؤسس على حكم صادر غيابيا، فإن التسليم لا يقبل إلا إذا التزم الطرف الطالب بإعادة محاكمة الشخص المطلوب تسليمه.

القسم الثالث
الأسباب الإلزامية لرفض التسليم
المادة الثالثة
عدم تسليم الرعايا

1) لا يسلم الطرفين المتعاقدين رعاياهما؛
2) تحدد صفة الرعايا في تاريخ ارتكاب الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم؛
3) يتعهد الطرف المطلوب إليه التسليم في حدود اختصاصه بمحاكمة و متابعة رعاياه الذين قد يرتكبون فوق تراب الطرف الآخر الأفعال المعاقب عليها كجنح أو جنايات لدى الطرفين، يحال طلب المتابعة على الطرف الآخر مشفوعا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات المتوفرة لديها عبر الطريق الدبلوماسي أو مباشرة عبر السلطات المركزية لوزارة العدل، ويحاط الطرف الطالب علما بالمآل الذي خصص لطلبه.

المادة الرابعة
الجريمة السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر من لدن الطرف المطلوب جريمة سياسية أو أفعالا مرتبطة بجريمة سياسية، و وفقا لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية، وكذا الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أفراد عائلته، وكذا كل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجريمة.

المادة الخامسة
تقادم الوقائع

يرفض التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد تقادمت وفقا لقانون إحدى الطرفين المتعاقدين عند التوصل بالطلب من الطرف المطلوب.

المادة السادسة
محل الجريمة

يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في بلد الطرف المطلوب.

المادة السابعة
عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة الثامنة
أسباب أخرى للرفض

يرفض التسليم:
أ- إذا كانت قد صدرت بشأنها أحكام نهائية في الطرف المطلوب؛
ب) إذا كانت الأفعال قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب من طرف أجنبي عن هذه الدولة، فإن قانون الطرف المطلوب لا يسمح بمتابعة نفس الأفعال المرتكبة خارج ترابه من طرف أجنبي.
ج) إذا صدر عفو في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب، شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذا الطرف إذا اقترفت خارج ترابها من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع
الأسباب الاختيارية لرفض التسليم
المادة التاسعة
الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر فقط خرقا للالتزامات العسكرية.

المادة العاشرة
المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الأفعال موضوع متابعات في الطرف المطلوب أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة الحادية عشرة
المخالفات الضريبية

يمنح التسليم في قضايا الرسوم والضرائب والجمرك والصرف، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك عن طريق تبادل عادي للرسائل عن كل مخالفة أو نوع المخالفات المبينة بصفة خاصة.

القسم الخامس
مسطرة التسليم
المادة الثانية عشرة
تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي ويجب إرفاقه بـ:
أ- أصل أو نسخة مصادق عليها إما من مقرر الإدانة قابل للتنفيذ، وإما أمر دولي بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها، التكييف القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛

ج- نسخ للنصوص القانونية المطبقة؛

د- وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه، وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة

الاستجابة للطلب

يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بالطرق الدبلوماسية بقراره حول طلب التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي يكون معللا.

في حالة القبول، يشعر الطرف المطلوب بمكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن، فإن الشخص المسلم يتم اقتياده من طرف الطرف المطلوب إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للطرف الطالب.

مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فإن الطرف الطالب يعمل على تلقي الشخص المطلوب تسليمه من طرف أعوانه داخل أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من التاريخ المحدد وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة وعند انصرام هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعني يشعر الطرف الأخر بذلك قبل انصرام الآجال.

ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الثالثة عشرة مكرر

مسطرة التسليم المبسط

يمكن للطرف المطلوب إذا سمح قانونه بذلك أن يمنح التسليم بعد التوصل بطلب الاعتقال المؤقت، شريطة موافقة الشخص المطلوب على التسليم صراحة أمام السلطة المختصة.

المادة الرابعة عشرة

الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم يتحملها الطرف الطالب، ولا يطالب الطرف المطلوب بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن الاعتقال.

القسم السادس

المادة الخامسة عشرة

الاعتقال المؤقت

في حالة الاستعجال، بناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم اعتقال الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة بالطرف المطلوب إما مباشرة عبر طريق البريد أو البرق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. يتم تأكيده فيما بعد عبر الطريق الدبلوماسي، ويجب أن يشير إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 وينص على العزم على إرسال طلب للتسليم، يتضمن الأفعال المطلوب من أجلها التسليم ومكان وتاريخ ارتكابها وكذا الوصف الدقيق بقدر الإمكان للشخص المطلوب وتشعر السلطة الطالبة للتسليم بمآل طلبها.

ويمكن وضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتم التوصل بالطلب والوثائق المنصوص عليها في المادة 12 داخل أجل أربعين يوما من الاعتقال.

ولا يحول إطلاق السراح دون الاعتقال والتسليم إذا تم التوصل بطلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة
معلومات إضافية

إذا تبين أن المعلومات أو الوثائق المدلى بها من الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قرار طبقا لهذه الاتفاقية، فإن هذا الأخير يطلب معلومات إضافية ضرورية ويمكن أن يحدد أجلا للحصول عليها، وهذا الأجل لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب. المعلومات أو الوثائق الإضافية يتم طلبها والإدلاء بها عن طريق الاتصال المباشر بين وزارة العدل الإسبانية ووزارة العدل المغربية.

القسم السابع
توجيه وثائق الإثبات
المادة السابعة عشرة

عندما يتم التسليم فإن الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن أن تشكل وسائل إثبات والتي تم العثور عليها بحوزة الشخص المطلوب وقت اعتقاله أو التي عثر عليها فيما بعد، فإنه يتم حجزها وتسليمها للطرف الطالب بناء على طلبه.

يمكن أن يتم هذا التسليم للأشياء حتى ولو لم تتم عملية التسليم إما بسبب فرار أو وفاة الشخص المطلوب تسليمه.

ويتم الحفاظ على حقوق الأغيار المكتسبة على هذه الأشياء التي يجب ردها في أقرب الآجال بدون مصاريف للطرف المطلوب، عقب انتهاء المتابعات الجارية في الطرف الطالب.

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرتها ضرورية في مسطرة جنائية.

ويمكن كذلك عند تسليمها الاحتفاظ بالحق في استرجاعها لنفس السبب مع الالتزام بإرجاعها بدورها حال الانتهاء منها.

القسم الثامن
تعدد طلبات التسليم
المادة الثامنة عشرة

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول من أجل نفس الأفعال أو أفعال مختلفة، يبث الطرف المطلوب بكل حرية آخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة إمكانية التسليم لاحقا، بين الأطراف الطالبة، وتواريخ الطلبات، الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الأفعال.

القسم التاسع
حماية الشخص المسلم
المادة التاسعة عشرة
مبدأ الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل مخالفة سابقة للتسليم غير تلك التي وقع التسليم من أجلها باستثناء الحالات التالية :

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الطرف الذي سلم إليه ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد أن غادره؛

2 - إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد مفعول التسليم، ويشير إلى الإمكانية التي كانت قد منحت له بشأن رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الطرف الطالب ؛

3 - إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا في إطار ما تسمح به العناصر المكونة للجريمة حسب تكييفها الجديد.

المادة العشرون
إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء الحالة التي يبقى فيها الشخص المسلم فوق تراب الطرف الطالب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، أو قد يعود في ظل هذه الظروف، فإن موافقة الطرف المطلوب تكون ضرورية لتمكين الطرف الطالب من تسليم الشخص موضوع طلب التسليم إلى دولة أخرى.

القسم العاشر
المادة الواحدة والعشرون
العبور

إن التسليم عن طريق العبور لتراب أحد الطرفين المتعاقدين، للشخص المسلم يتم عن طريق تقديم طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

ويرفق هذا الطلب بالوثائق الأساسية لإثبات أن الأمر يتعلق بالأفعال الموجبة للتسليم.

لا يأخذ بالاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية :

1 – في حالة عدم حصول أي نزول فإن الطرف طالب التسليم تشعر الدولة التي تحلق الطائرة فوق ترابها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12؛

2- في حالة النزول الاضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، ويوجه إذ ذاك الطرف الطالب طلبا للعبور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تطلب أيضا التسليم، يمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

القسم الحادي عشر
تأجيل التسليم
المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الطرف المطلوب إليه التسليم من أجل جريمة غير المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذا الأخير أن يبت في هذا الطلب ويشعر الطرف طالب التسليم بمقرره حول التسليم وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 13.

يؤخر تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن تبث العدالة في قضيته في الطرف المطلوب منه التسليم.

ويتم التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 ،5 و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون احتمال إرسال المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب للتسليم، شريطة أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البث في أمره.

المادة الثانية والعشرون مكرر
التسليم المؤقت أو المؤجل

1- يمكن للطرف المطلوب بعد الموافقة على طلب التسليم تأجيل تسليم الشخص المطلوب عند وجود مساطر جارية في حقه، أو في حالة ما إذا كان ينفذ عقوبة فوق تراب الطرف المطلوب من أجل جريمة أخرى، إلى حين إنهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه؛

2- بدل تأجيل التسليم يمكن للطرف المطلوب تسليم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين؛

3- يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

القسم الثاني عشر
المادة الثالثة والعشرون
اللغات

1 - يحرر طلب التسليم وكل الوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو للغة الفرنسية ؛

2 – الترجمة التي يرفق بها طلب التسليم يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التسليم مصادقا عليها من طرف شخص معترف به حسب قوانين الطرف الطالب.

القسم الثالث عشر
الإعفاء من التصديق
المادة الرابعة والعشرون

تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها و التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، لا تكون محل أية مصادقة عندما تكون مذيلة بخاتم رسمي.

القسم الرابع عشر
المادة الخامسة والعشرون
حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطرق الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية
المادة السادسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، ونهائيا ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ الأخير المعلن لاستفاء الشكليات الدستورية المطلوبة في كلا الطرفين.

المادة السابعة والعشرون

هذه الاتفاقية يعمل بها لمدة غير محددة يمكن لكلا الطرفين إلغاؤها عن طريق تبليغ مكتوب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من تاريخ توجيهه في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى وتعوض اتفاقية التسليم الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997.

من أجل ذلك وقع ممثلو الطرفين المخول لهما لهذا الغرض على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط ، بتاريخ 24 يونيو 2009، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن
المملكة المغربية

عبد الواحد الراضي
وزير العدل

عن
المملكة الإسبانية

فرانسيسكو كاماتيو دومينكيز
وزير العدل

ظهير شريف رقم 1.12.64 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاق الموقع بمدريد في 13 فبراير 1992 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بمدريد في 13 فبراير 1992 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بمدريد في 13 فبراير 1992 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية

في إطار التعاون القائم بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية واعتبارا للروابط التاريخية التي تجمع بين الشعبين ، واستجابة للإنشغال المشترك من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى وضع حد لتيار الهجرة السرية للأجانب بين المغرب وإسبانيا .

ـ اتفق الطرفان على مايلي :

الباب الأول : إعادة قبول الأجانب :

ـ المادة 1 :

تقوم سلطات الحدود للدولة المطلوب منها بناء على طلب رسمي لسلطات الحدود للدولة الطالبة ، بإعادة قبول رعايا دول أخرى دخلوا بصفة غير قانونية فوق ترابها والقادمين من الدولة المطلوب منها .

ـ المادة 2 :

يتم إعادة القبول إذا ما ثبت بجميع الوسائل أن الأجنبي المطلوب إعادة قبوله قد قدم فعلا من تراب الدولة المطلوب منها .

يجب تقديم طلب إعادة القبول داخل العشرة أيام الموالية للمرور غير القانوني فوق تراب الدولة الطالبة . ويجب أن يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتوفرة حول الهوية والوثائق الشخصية المحتمل توفرها عند الأجنبي وظروف الدخول غير القانوني فوق تراب الدولة الطالبة، وكذا كل معلومات أخرى متعلقة بهذا الأجنبي.

وعند الموافقة على إعادة القبول ، تكون هذه الأخيرة موضوع شهادة أو أي وثيقة أخرى مسلمة من طرف سلطات الحدود للدولة المطلوب منها والتي يتم فيها تثبيت الهوية ، وإذا اقتضى الحال ، الوثائق التي توجد بحوزة الأجنبي المعني بالأمر .

ـ المادة 3 :

لا يشمل الإلزام بإعادة قبول :

أ ـ رعايا الدول الأخرى التي لها حدود مشتركة مع الدولة الطالبة .

ب ـ الأجانب الذين يمكن أن يكونوا قد سمح لهم بالإقامة فوق تراب الدولة الطالبة ، بعد دخولهم غير القانوني إليها .

ج ـ الأجانب الذين يتوفرون عند دخولهم إلى تراب الدولة الطالبة على تأشيرة أو على وثيقة إقامة مسلمة من طرف هذه الدولة أو الذين تم تسليمهم من طرف هذه الأخيرة تأشيرة أو وثيقة إقامة بعد دخولهم إليها .

د ـ الأشخاص الذين يحتمل أن تكون الدولة الطالبة قد اعترفت لهم بوضعية لاجئين وفقا لمعاهدة جنيف في 28 يوليوز 1951 .

المادة 4 :

تقبل الدولة الطالبة فوق ترابها الأجانب الذين كانت إعادة قبولهم قد تم طلبها ووافقت عليه الدولة المطلوب منها ، عندما يثبت بعد التحريات التي أجريت بعد طردهم ، أنهم كانوا يوجدون حين دخولهم إلى تراب الدولة المطلوب منها ، ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة 5 :

تسهر الدولة المطلوب منها على أن يتم ترحيل الأجانب المعاد قبولهم ، في أقرب الآجال الممكنة ، إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذي انطلقت رحلتهم منه ، وذلك إذا لم يكن لهم الحق في البقاء فوق تراب الدولة المطلوب منها .

الباب الثاني : العبور من أجل طرد الأجانب :

المادة 6 :

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يقبل بناء على طلب مسبق من الطرف الآخر ، الدخول أو العبور عبر ترابه لمواطني الدول الأخرى المطرودين ، عندما يكون إتمام سفرهم وقبولهم في الدولة المتجهين إليها مؤمنين .

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ، بناء على طلب مسبق من الطرف الآخر ، أن يقبل كذلك عبور رعايا البلدان الأخرى المطرودين داخل المناطق الدولية للمطارات

المتفق عليها ، وطبقا لنفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويمكن أن يتم العبور جوا تحت مراقبة سلطات الدولة الطالبة عند الإقتضاء .

وتقوم الدولة الطالبة فورا بإعادة قبول الأجانب فوق ترابها والذين تم الشروع في طردهم ، إذا ما رفضت الدولة المتجهين إليها دخولهم .

المادة 7 :

إن طلب العبور من أجل طرد رعايا البلدان الأخرى يتم مباشرة بين السلطات المعينة لهذه الغاية من طرف وزارتي الداخلية للطرفين . يتضمن طلب العبور بهدف الطرد المعلومات المتعلقة بالهوية والوثائق الشخصية التي بحوزة الأجنبي ، وإقامته فوق تراب الدولة الطالبة وشروط مروره عبر تراب الدولة المطلوب منها .

المادة 8 :

يمكن رفض العبور من أجل الطرد :

أ ـ إذا كان دخول الأجنبي ممنوعا في الدولة المطلوب منها .

ب ـ إذا كان الأجنبي متهما أو صدر في حقه حكم جنائي من قبل إحدى محاكم الدولة المطلوب منها ، لأفعال ارتكبت قبل العبور .

ج ـ إذا كان الأجنبي متهما أو صدر في حقه حكم جنائي من قبل إحدى محاكم الدولة المتوجه إليها لأفعال ارتكبت قبل العبور .

د ـ إذا كان يخشى أن يتعرض الأجنبي لمعاملة سيئة في الدولة المتوجه إليها .

هـ ـ إذا كان العبور قد تم طلبه قصد طرد رعايا البلدان المغاربية الأعضاء في اتحاد المغرب العربي .

الباب الثالث : مقتضيات أخرى

المادة 9 :

لا يتعارض هذا الإتفاق مع الإلتزامات المتعلقة بإعادة قبول رعايا البلدان الأخرى ، الناتجة عن تطبيق مقتضيات اتفاقيات أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف .

المادة 10 :

تتحمل الدولة الطالبة :

- مصاريف النقل إلى حين دخول الأشخاص المطلوب إعادة قبولهم إلى الدولة المطلوب منها .
- مصاريف النقل إلى الدولة المتوجه إليها الأشخاص الذين تمت الموافقة على عبورهم بهدف طردهم ، وتتحمل الدولة الطالبة كذلك مصاريف عودة الشخص غير المقبول .

المادة 11 :

تنشأ لجنة مشتركة مغربية إسبانية يعهد إليها تحت سلطة وزيري الداخلية ، البث في كل حالات النزاع التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذا الإتفاق وتسهر على متابعة تطبيق مقتضياته .

وتدرس اللجنة المشتركة إجراءات ومعايير التعويض المترتب عن عدم التوازن المالي الناتج عن إعادة قبول الأجانب المبعدين .

وتنظم هذه اللجنة مساعدة متبادلة لتطوير أجهزة المراقبة على الحدود وخاصة تجهيز وتكوين المكلفين بمراقبة الحدود .

المادة 12 :

طبقا للتشريع الإسباني والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص والتي تكون إسبانيا طرفا فيها ، يمكن للرعايا المغاربة المقيمين بصفة قانونية فوق تراب الدول أعضاء المجموعة الاوربية ، الدخول والتنقل بحرية عبر التراب الإسباني بدون تأشيرة خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر .

المادة 13 :

تتعاون السلطات الإسبانية والمغربية في إطار ملائم قصد تنظيم حركة الهجرة بين البلدين في حالة ما إذا كانت هذه الحركة ضرورية ، مع الضمان المستمر للحقوق الإجتماعية للعمال المعنيين .

المادة 14 :

يمكن لوزارتي الداخلية للطرفين المتعاقدين إعداد ، وإن اقتضى الحال ، تغيير لائحة المراكز الحدودية التي يمكن أن يتم عبرها إعادة القبول وعبور رعايا البلدان الاخرى وكذا لائحة المطارات الممكن استعمالها لعبور الاجانب المبعدين من أجل سفرهم نحو الدولة المتوجهين إليها .

ويشعر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بواسطة الطرق الدبلوماسية باللوائح المذكورة وبالتغييرات المحتملة .

المادة 15 :

يمكن للطرفين المتعاقدين في إطاراللجنة المشتركة المحدثة طبقا للمادة 11 ، اقتراح جميع التعديلات التي تراها ضرورية من أجل تطبيق أفضل لهذا الإتفاق ومن أجل حماية المصالح الوطنية للطرفين المتعاقدين .

المادة 16 :

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد إشعار الطرفين المتعاقدين باستكمال الإجراءات الدستورية المعمول بها للتصديق عليه ، ويطبق هذا الإتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

ويبقى هذا الإتفاق نافذا لمدة ثلاث سنوات، ويجدد تلقائيا لنفس المدة.

ويمكن لكل من الطرفين إلغاء هذا الإتفاق في أي وقت كان ، ويصبح مفعول هذا الإلغاء نافذا ثلاثة أشهر بعد إشعار الطرف الآخر .

حرر بمدريد في 13 ببراير 1992 ، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإسبانية ، ولكل منهما نفس الحجية .

عن المملكة المغربية

وزير الداخلية والإعلام

عن المملكة الإسبانية

وزير الداخلية

ظهير شريف رقم 1.12.65 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول الموقع بمدريد في 2 يوليو 1990 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية لتطبيق الاتفاقية الموقعة في 8 نوفمبر 1979 للتعاون العلمي والتقني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الموقع بمدريد في 2 يوليو 1990 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية لتطبيق الاتفاقية الموقعة في 8 نوفمبر 1979 للتعاون العلمي والتقني ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الموقع بمدريد في 2 يوليو 1990 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية لتطبيق الاتفاقية الموقعة في 8 نوفمبر 1979 للتعاون العلمي والتقني.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول

تطبيق اتفاقية التعاون العلمي و التقني

بين

المملكة المغربية

و

المملكة الاسبانية

المؤرخة في 8 نونبر 1979

ان المملكة المغربية

و

المملكة الاسبانية

رغبة منهما في تدعيم روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين :

واقتناعا منهما بالفوائد الناتجة عن تعاون وثيق ،

اتفقتا على تنفيذ أحكام اتفاقية التعاون العلمي والتقني الموقعة في 8 نونبر 1979 التي تربط كلا البلدين بموجب هذا البروتوكول .

المادة الاولى

ان كل البرامج والمشاريع والنشاطات الخاصة بالتعاون العلمي والتقني المنجزة في نطاق هذا البروتوكول تقرر باتفاق مباشربين السلطات المعنية التي تمثل البلدين وهي كما يلي :

- عن المملكة المغربية ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون .
- عن المملكة الاسبانية ، كاتب الدولة فيالتعاون الدولي والتعاون مع أمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية .

المادة الثانية

ويتم تحقيق التعاون المنصوص عليه فيهذا البروتوكول وفقا للفصل الثاني عن اتفاقية التعاون العلمي والتقني الموقعة في 8 نونبر 1979.

ويعمل الطرفان في هذا النطاق على تهييء برنامج خاص للتعاون الصحي بالمستشفى الاسباني بطنجة .

المادة الثالثة

1 ـ ان البرامج والمشاريع ونشاطات التعاون المنجزة في نطاق هذا البروتوكول يمكن ادماجها ، باتفاق مشترك بين الطرفين ، في التخطيطات الاقليمية للتعاون التي يشارك فيها كلا البلدين .

2 ـ كما يمكن للطرفين أن يطلبا مساهمة المنظمات الدولية في تمويل وتنفيذ المشاريع والبرامج التي يحددها الطرفان .

المادة الرابعة

أ ـ يستفيد المتعاونون الاسبان من :

1 ـ رخصة الاقامة طيلة مدة مهامهم بالمغرب.

2 ـ في مدة لاتتجاوز 6 أشهر من استلام مهامهم ، الاستيراد المؤقت لسيارة واحدة ولعفشهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية .

3 ـ تعويضات التنقل لضرورة المصلحة ، داخل التراب الوطني تحدد كما يلي :

ـ 250 درهما عن كل يوم اذا استعمل المتعاون سيارته الخاصة ،

ـ 100 درهم اذا استعمل امكانيات الدولة ،

ب ـ ويخضعون، فيما يخص الضرائب، الى تدابير الاتفاقية الجبائية المغربية الاسبانية المؤرخة في 10 يوليوز 1978.

ج ـ يتم ابلاغ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أسماء هؤلاء المتعاونين وصفاتهم وكذا تاريخ وصولهم الى المغرب، من طرف السلطات الاسبانية المعنية .

د ـ تسهل الحكومة المغربية ، في حدود امكاناتها ، توفير المنشآت والوسائل، سواء منها البشرية أو المادية الضرورية ، لتنفيذ المشاريع والبرامج التي تم تحديدها بين الطرفين وضمان السير الجيد لها .

هـ ـ لايمكن لخبراء كلا البلدين التعاطي في فترة القيام بمهامهم لاي نشاط مربح وهم مطالبون بالالتزام بالسرية والتحفظ .

المـــــادة الخامســـــة

أ ـ وفي نطاق تنفيذ البرامج والمشاريع ونشاطات التعاون المحددة وفقـــا لهـذا البروتوكول ، فان حكومـــة المملكـــة الاسبانيـــة تتحمل :

1 ـ مصاريف السفر والاجور والرواتب والتعويضات والمكافـآت الاخرى المستحقـــة للمتعاونين والخبراء الاسبـــان .

2 ـ التجهيزات والادوات والامتعة والمواد اللازمـــة لتحقيق برامج ومشـــاريع التعـــاون .

3 ـ مصاريف الاقامة والتكوين والتأهيل باسبانيا بالنسبة للمغاربة المساهميـــن في مشاريع وبرامج التعـــاون .

ب ـ تمنح حكومة المملكة الاسبانية للخبراء المغاربة نفس الامتيازات التي تمنحهـا حكومة المملكة المغربيـة للخبـراء الاسبـــان .

ج – تأخذ حكومة المملكـــة الاسبانية علىعاتقها المصاريف الخاصة بتطبيـــق هذا البروتوكول، وفقا للامكانات المالية المقدرة لذلك فيكل فترة من ميزانية الدولـــة الاسبانية .

المـــــادة السادســـــة

من أجل ضمان تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة المؤسسة بمقتضى الفصل الرابع من اتفاقية التعاون العلمـي والتقني المؤرخة في 8 نونبر 1979 يتم تشكيل لجنة مختلطة للمراقبة والبرمجة والتقييم تتكون من ممثلين معينين من طرف السلطات المشار اليها فيالفصل الاول من هذا البروتوكول .

وتجتمع هذه الاخيرة بالتناوب فيالرباط ومدريد مرة كل ستة أشهر علىالاقل .

المـــــادة السابعـــــة

تضطلع اللجنة المختلطة بالمهام الاتيـــة :

أ ـ ضبط ووضع ـ حسب الاسبقية ـ برامج ومشاريع التعاون وتقديمها الى السلطـــات المختصة للموافقة عليها .

ب ـ المراجعة الدورية لتنفيذ البرامج وكذا تطور مشاريع التعـــاون .

ج ـ تقييم النتائج المحصل عليها عند تنفيذ البرامج والمشاريع التي هي في طـــور الانجاز وتهييئ تقرير في هذا الشأن .

المـــــادة الثامنـــــــة

تستورد الى المغرب معفاة من الرسوم الجمركية المعدات والادوات والتجهيزات والاشياء الاخرى الممنوحة هبـــــة من الحكومة الاسبانية واللازمة لانجـاز مشاريع وبرامج التعـــــــاون .

المـــــادة التاسعـــــة

يطبق هذا البروتوكول مؤقتا منذ التوقيع عليه ويدخل نهائيا حيـــز التنفيذ في تاريخ أخر اشعار يتعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين الاجراءات الدستورية المتطلبة لدخـوله حيـــز التنفيذ :

المـــــادة العاشـــــرة

يبرم هذا البرتوكول لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويتجـدد تلقائيـــا لمدة سنة في كل فترة الا اذا قام أحد الطرفين باشعار الطرف الاخـــــر كتابة وعبر الطريق الدبلوماسية ، ثلاثة أشهر على الاقل قبل انتهاء كل فترة معينـــــة ، برغبته في فسخ هذا البروتوكول، عند ذلك يصل هذا البروتوكول الى نهايته 6 أشهر بعد هذا الاشعـــــار .

ويستمر تنفيـذ البرامج والمشاريع ونشاطات التعاون التي هي في طور الانجـــاز الا اذا أبـــدى الطرفان رغبة تخالـــف ذلك .

حـــرر هـذا البروتـوكول في مـــدريـد بتاريـــخ 2 يوليـــوز 1990 في نسختيـن أصليتيـن باللغات العربية والاسبانيـة والفرنسيـة لكـل منهـــا نفـــس الحجيـــة ، وفي حـالة اختلاف في التأويل يرجـح النص الفرنســـي.

عـــن
المملكـــة المغربيـــة

عـــن
المملكـــة الاسبانيـــة

مرسوم رقم 2.12.236 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 287 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 287 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

الباب الأول

تعاريف و أحكام عامة

الفرع الأول

تعاريف

المادة 2

لأجل تطبيق هذا المرسوم، يراد بـ :

الموصلات : أنظمة تضمن توصيل القوة (وصلات Accouple-ments) ومفاصل متحولة (Cardans) ودوالب مسننة(Engrenages) وعلب نقل السرعة ((Boites de vitesse) وبكرات (Poulies،...) ؛

التركيبات : مجموعة قطع مخصصة لضمان تشغيل الأجهزة أو الآلات ؛

الآلاتي : الأجير المكلف بتشغيل الأجهزة أو الآلات ؛

اللواحق : القطع الضرورية لتشغيل الأجهزة أو الآلات دون أن تكون جزءا منها.

الفرع الثاني

أحكام عامة

المادة 3

يجب أن يتم وضع واستعمال وضبط وصيانة الأجهزة أو الآلات، طبقا لشروط التركيب والاستعمال المحددة من قبل المصنع.

المادة 4

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات وعناصرها مستقرة، خصوصا خلال اشتغالها العادي، حسب شروط الوضع والاستعمال المحددة من طرف المصنع.

المادة 5

يجب على المشغل أن يتأكد من أن الأجهزة أو الآلات :

- مصممة ومصنعة وموضوعة بطريقة تجعل الوصول آمنا، إلى الأجزاء التي يكون فحصها ضروريا من أجل الصيانة ؛
- مصممة ومصنعة بحيث لا تتضمن الأجزاء التي يتم الوصول إليها بشكل عادي وبقدر ما تسمح به وظيفتها، أي حواف حادة أو زوايا حادة قد تسبب جروحا.

المادة 6

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء الأجهزة أو الآلات الضرورية والمناسبة للشغل الذي يتعين إنجازه أو المكيفة على نحو لائق لهذا الغرض.

يجب على المشغل أن يختار الأجهزة أو الآلات وفقا لظروف ولخصائص الشغل. كما يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة التي قد تكون مصدرا للمخاطر عند استعمال هذه الأجهزة أو الآلات.

المادة 7

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الأجهزة أو الآلات من نفس النوع، مرفوقة بدليل استعمال معد من طرف المصنع، يبين شروط نقلها ووضعها واستعمالها وصيانتها ويوضح تدابير حفظ الصحة والسلامة التي يجب اتخاذها خلال هذه العمليات، ويتضمن التصاميم والرسومات الضرورية للصيانة وللفحص التقني للأجهزة أو الآلات. زيادة على ذلك يجب أن يشير هذا الدليل، بالنسبة للأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إلى طبيعة وخصائص اللواحق التي يمكن أن تتناسب معها.

المادة 8

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الأجهزة أو الآلات تتضمن البيانات التالية التي تمكن من التعرف عليها :

- اسم المصنع ؛
- سنة التصنيع ؛
- رقم التسجيل.

يجب أن تكون هذه البيانات مسجلة بكيفية تضمن دوامها وأن تكون سهلة القراءة.

الباب الثاني

الوضع والاستعمال والصيانة

المادة 9

يجب وضع وتنظيم واستعمال الأجهزة أو الآلات بطريقة تقلص من المخاطر على مستعمليها وعلى الأجراء الآخرين.

يجب وضع الأجهزة أو الآلات، وعناصرها بطريقة تمكن الأجراء من القيام بعمليات الإنتاج والصيانة في أحسن ظروف السلامة الممكنة.

المادة 10

يجب توفير مساحة خالية تكون كافية بين العناصر المتحركة للأجهزة أو للآلات والعناصر الثابتة أو المتحركة في محيطها.

المادة 11

عند وضع الأجهزة أو الآلات، يجب أن يكون محيط العمل منظما بحيث يمكن إفراغ، كل طاقة أو مادة مستعملة أو منتجة، بطريقة آمنة.

المادة 12

يجب وضع الأجهزة أو الآلات وعناصرها بحيث لا تعيق استعمال الأدوات واللواحق والتجهيزات والآليات التي تمكن من القيام بعمليات التشغيل والضبط التي هي من اختصاص الآلاتي أو بعمليات الصيانة بطريقة آمنة.

المادة 13

يجب وضع الأجهزة أو الآلات، وتجهيزها حسب الحاجة، بطريقة تمكن الأجراء من الوصول بأمان، لكل المواضع الضرورية لاستعمال وضبط وصيانة هذه الأجهزة أو الآلات وعناصرها.

المادة 14

يجب ألا يقل عرض ممرات ومسالك تنقل الأجراء بين الأجهزة أو الآلات عن 80 سنتمترا.

يجب أن تمكن خصائص وحالة أرضية هذه الممرات والمسالك من التنقل بأمان.

المادة 15

يجب القيام بتفكيك وتركيب الأجهزة أو الآلات بطريقة آمنة، مع احترام تعليمات المصنع.

يجب ألا يعاد تشغيل الأجهزة أو الآلات التي خضعت لعملية صيانة تطلبت تفكيك وسائل الوقاية، إلا بعد القيام بتشغيل تجريبي يمكن من التحقق من أن هذه الوسائل توجد في موضعها وتعمل بشكل صحيح.

المادة 16

يمنع القيام بأشغال المراقبة والفحص والتنظيف والتشحيم والضبط والإصلاح وبكل أشغال الصيانة، في حالة اشتغال موصلات وتركيبات وأجهزة وآلات تتضمن أجزاء في حالة حركة يمكن أن تشكل خطرا.

قبل القيام بالأشغال المذكورة في الفقرة أعلاه، والتي تنجز أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، يجب اتخاذ جميع التدابير لمنع إعادة اشتغالها المفاجئ.

عندما يستحيل تقنيا القيام ببعض من هذه الأشغال أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، يجب اتخاذ تدابير خاصة من أجل منع الوصول إلى المناطق الخطرة أو من أجل وضع شروط اشتغال أو وضع تنظيم وطرق عمل تمكن من الحفاظ على سلامة الأجراء.

يجب على المشغل أن يحرر تعليمات في هذا الصدد.

لا يمكن القيام بهذه الأشغال إلا من طرف الأجراء المكلفين بالصيانة وبتفكيك الأجهزة أو الآلات.

المادة 17

عندما يتعذر لأسباب تقنية تفادي الوصول إلى العناصر المتحركة للأجهزة أو الآلات، يجب منع الأجراء الذين يرتدون ملابس واسعة أو فضفاضة، من استعمال هذه الأجهزة أو الآلات، أو إجراء تدخلات عليها أو السير بجوارها.

المادة 18

عندما تكون التدابير المتخذة لتطبيق المادة 6 أعلاه غير كافية للحفاظ على صحة الأجراء وضمان سلامتهم، يجب على المشغل أن يتخذ التدابير اللازمة بحيث :

- لا تستعمل الأجهزة أو الآلات إلا من طرف الأجراء المعينين لهذا الغرض ؛
- لا تنجز أي عملية صيانة وتعديل لهذه الأجهزة أو الآلات إلا من طرف الأجراء المعينين لهذه المهمة.

المادة 19

يجب أن تكون أماكن عمل أو ضبط أو صيانة الأجهزة أو الآلات مضاءة بشكل ملائم وذلك حسب الأشغال التي يتعين القيام بها.

المادة 20

يجب ألا تنكسر أو ألا تنفصل عناصر الأجهزة أو الآلات الدوارة تحت تأثير القوة النابذة وتحت تأثير المتطلبات الخاصة باشتغال واستعمال الأجهزة أو الآلات التي تنتمي إليها.

يجب على المشغل أن يسهر على تركيب وتغليف عناصر الأجهزة أو الآلات التي تدور بسرعة عالية والتي يظل فيها خطر الانكسار أو التشتت قائما، بطريقة تمكن من حجز شظاياها.

المادة 21

يجب على الأجير أن يستعمل بشكل صحيح، الأجهزة أو الآلات وكذا وسائل الوقاية المزودة بها أصلا.

كما يجب عليه ألا يعطل أو يغير أو ينقل اعتباطيا وسائل الوقاية الخاصة بالأجهزة أو الآلات.

الباب الثالث

وضع واستعمال وصيانة الأجهزة أو الآلات المزودة بالطاقة الكهربائية

المادة 22

يجب أن يتم تجهيز ووضع وصيانة الأجهزة أو الآلات المزودة بالطاقة الكهربائية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المعايير الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنشآت الكهربائية، بطريقة تقي أو تمكن من الوقاية من جميع المخاطر ذات الأصل الكهربائي والتي يمكن أن تنتج عن تماس مباشر أو غير مباشر أو عن تيار زائد أو عن أقواس كهربائية.

المادة 23

يجب أن يتأكد المشغل من أن الأجهزة أو الآلات مصممة ومصنعة ومتحكم فيها بطريقة تجعل الانقطاع أو التغير، سواء كان عرضيا أو متحكما فيه، في التزود بالطاقة الكهربائية لا يسبب وضعية خطيرة.

المادة 24

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات مزودة بمعدات، يسهل التعرف عليها والوصول إليها تمكن من عزل هذه الأجهزة أو الآلات عن مصدر التزود بالطاقة الكهربائية.

المادة 25

يجب أن يتم عزل الأجهزة أو الآلات عن المصدر الذي يزودها بالطاقة الكهربائية باستعمال وسائل مناسبة. ويجب أن تمكن هذه الوسائل الآلاتيين الذين يشتغلون بالأماكن الخطرة من التأكد من هذا العزل.

الباب الرابع

أدوات التحكم في التشغيل والإيقاف

المادة 26

إن تشغيل الأجهزة أو الآلات لا يمكن أن يتم إلا من طرف الآلاتي بواسطة أداة التحكم المخصصة لهذا الغرض ماعدا إذا كان تشغيلها بطريقة أخرى لا يشكل أي خطر على الآلاتيين المعنيين.

لا ينطبق هذا التدبير على تشغيل الأجهزة أو الآلات الناجم عن التسلسل العادي لدورة أوتوماتيكية.

المادة 27

يجب أن تكون أدوات التحكم في جميع الأجهزة أو الآلات ظاهرة بوضوح ويسهل التعرف عليها. وتوضع، حسب الحاجة، علامة مناسبة تبين أدوات التحكم.

يجب أن توضع أدوات التحكم خارج المناطق الخطرة إلا إذا استحال ذلك، أو اقتضته ضرورة العمل.

يجب أن توضع أدوات التحكم بطريقة، تجعل استعمالها لا يسبب أي خطر، وتمكن من تشغيل آمن وسريع وبدون لبس.

يجب اختيار أدوات تحكم تمكن من تفادي أي تشغيل غير إرادي قد تكون له آثار خطيرة.

المادة 28

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على أدوات التحكم اللازمة التي تمكن من توقيفها التام في ظروف آمنة.

المادة 29

يجب وضع أدوات التحكم في التشغيل في مكان ملائم، يمكن الآلاتي من التأكد من خلو الأماكن الخطرة من الأشخاص.

عند استحالة تطبيق هذه التدابير، يجب أن يكون كل تشغيل مسبوقا بصفة أوتوماتيكية، بإشارة إنذار صوتية أو مرئية. يجب أن يتوفر الأجير المعرض للمخاطر الناجمة عن تشغيل الأجهزة أو الآلات أو عن توقيفها على الوقت وعلى الوسائل التي تمكنه من التخلص من هذه المخاطر بصفة سريعة.

المادة 30

يجب أن يتوفر كل مركز عمل أو جزء من الأجهزة أو الآلات على أداة تحكم تمكن من توقيف، حسب المخاطر الموجودة، إما الأجهزة أو الآلات بأكملها أو جزء منها فقط، بطريقة تجعل الآلاتي في وضعية آمنة.

المادة 31

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على عدد كاف من أدوات الإيقاف الاستعجالي، يكون التعرف عليها والوصول إليها سهلا، تمكن من تجنب وضعيات خطرة محتملة أو في طور الوقوع.

يستثنى من هذا الموجب :

- الأجهزة أو الآلات التي لن يكون بمقدور أداة الإيقاف الاستعجالي التقليص من الخطر، إما لأنها لن تمكن من تقليص المدة التي يستوجبها التوقف العادي وإما لأنها لن تمكن من اتخاذ التدابير الخاصة التي يستوجبها الخطر ؛
- الأجهزة المحمولة والموجهة باليد.

الباب الخامس

وسائل الوقاية ومراقبة الأجهزة أو الآلات

الفرع الأول

وسائل الوقاية

المادة 32

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على التحذيرات وعلامات التشوير وأجهزة الإنذار، الضرورية لضمان سلامة الأجراء.

يجب اختيار ووضع هذه التحذيرات وعلامات التشوير وأجهزة الإنذار بحيث يسهل تمييزها وفهمها بدون لبس.

المادة 33

عندما يكون للآلاتيين إمكانية اختيار وضبط الخاصيات التقنية لاشتغال الأجهزة أو الآلات، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة كل البيانات والإشارات الضرورية للقيام بهذه العمليات بطريقة آمنة.

يجب أن تتم الإشارة بوضوح إلى الحد الأقصى للسرعة الذي إذا ما تم تجاوزه يمكن للأجهزة أو الآلات أن تثير مخاطر.

المادة 34

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات الثابتة غير المغلقة عند الاشتغال العادي، والتي تصدر انبعاثات الأغبرة أو الذريرات الصلبة والسائلة أو النشارات أو كل المواد القابلة للتفتت، مزودة بأنابيب التقاط أو بقنوات أخرى ذات شكل مناسب وموضوعة أقرب ما يمكن من مصادر هذه الإنبعاثات، وذلك لتمكين ربط هذه الأجهزة أو الآلات بمنشأة التصريف.

يجب أن تستجيب الأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إما للشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، أو أن تتوفر على معدات تجميع الأغبرة والذريرات الصلبة والسائلة والنشارات والمواد الأخرى القابلة للتفتت.

المادة 35

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات الثابتة التي تصنع أو تعالج أو تستعمل مواد تفرز غازات أو أبخرة مزعجة أو مضرة أو قد تلحق ضررا بصحة الأجراء، مجهزة بكيفية تمكن من التقاط الغازات والأبخرة وربطها بمنشأة التطهير.

المادة 36

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات مجهزة بطريقة تجعل المخاطر الناجمة عن انبعاث الضجيج منخفضة إلى أدنى مستوى ممكن طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

المادة 37

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات التي تستخدم منتجات أو مواد تفرز غازات أو أبخرة أو أغبرة أو نفايات أخرى قابلة للاشتعال، مزودة بوسائل وقاية تمكن على الخصوص من تفادي وقوع حريق أو انفجار قد ينتج عن ارتفاع حرارة أحد عناصر الأجهزة أو الآلات أو عن شرارات ذات أصل كهربائي أو ميكانيكي.

المادة 38

يجب أن تكون عناصر الأجهزة أو الآلات المعدة لنقل الطاقة الحرارية، خاصة قنوات الأبخرة أو السوائل الحرارية، مصنعة أو موضوعة أو محصنة أو معزولة بشكل يقي من مخاطر الحروق.

المادة 39

يجب أن يتم تبديد الطاقات المتراكمة في الأجهزة أو الآلات، بسهولة، ودون المساس بسلامة الأجراء. وفي حالة تعذر تبديد الطاقات، يجب جعل وجودها غير خطير، وذلك باستعمال وسائل ملائمة موضوعة رهن إشارة الآلاتيين.

المادة 40

لا يجب الولوج إلى القاعات التي تتواجد بها الآلات المولدة والآلات المحركة إلا من طرف الأجراء المكلفين بتشغيلها وصيانتها. يجب أن يوضع إعلان مكتوب ويكون مفهوما يذكر بهذا المنع، على باب الدخول لهذه الأماكن.

الفرع الثاني

مراقبة الأجهزة أو الآلات

القسم الفرعي الأول

المراقبة الأولية

المادة 41

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة أولية عليها، عند تشغيلها لأول مرة داخل المؤسسة وذلك من أجل التأكد من أنها موضوعة طبقا للمواصفات المذكورة في دليل الاستعمال المعد من طرف المصنع، ومن أنها لا تلحق الضرر بصحة وسلامة الأجراء عند استعمالها.

يجب أن تنجز هذه المراقبة في نفس الشروط التي تتم فيها المراقبة الدورية المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني أدناه.

القسم الفرعي الثاني

المراقبة الدورية

المادة 42

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها بهدف الكشف في الوقت المناسب عن كل تلف من شأنه أن تنتج عنه أخطار.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد دورية المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

المادة 43

تنجز المراقبة الدورية العامة من طرف أشخاص مؤهلين ينتمون إما إلى نفس المؤسسة أو إلى هيئات مؤهلة تعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد شروط وكيفية تعيين هذه الهيئات.

المادة 44

تدون نتيجة المراقبة الدورية العامة في سجل خاص بالأجهزة أو الآلات.

عندما تنجز المراقبة الدورية من طرف هيئات معينة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ترفق التقارير المعدة بشأن هذه المراقبة بالسجل المنصوص عليه أعلاه.

يجب وضع هذا السجل، رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 45

يمكن للعون المكلف بتفتيش الشغل، في أي وقت، أن يلزم المشغل بإجراء مراقبة على الأجهزة أو الآلات أو على جزء منها على نفقته، من طرف هيئة معينة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

القسم الفرعي الثالث

المراقبة عند إعادة التشغيل

المادة 46

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عليها، وفقا للشروط المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني أعلاه، عند إعادة التشغيل بعد كل عملية تفكيك وإعادة تركيب أو تعديل وذلك من أجل التأكد من عدم وجود أي خلل قد تنتجه وضعيات خطرة.

الباب السادس

إخبار وتكوين الأجراء

المادة 47

يجب على المشغل إخبار، بطريقة مناسبة، الأجراء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة أو الآلات بـ :

- شروط استعمالها أو صيانتها ؛
- التعليمات والإرشادات التي تخصها ؛
- التصرف الذي يجب اتباعه اتجاه الوضعيات غير العادية المتوقع حدوثها ؛
- الخلاصات المستنتجة من التجربة المكتسبة والتي تسمح بتفادي بعض المخاطر.

المادة 48

يجب على المشغل إخبار، بطريقة مناسبة، كل أجراء المؤسسة بالمخاطر الناتجة :

- عن الأجهزة أو الآلات الموجودة في المحيط المباشر لعملهم، ولو كانوا لا يستعملونها شخصيا؛
- عن التعديلات التي طرأت على هذه الأجهزة أو الآلات.

المادة 49

يجب على المشغل أن يوفر التكوين للأجراء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة أو الآلات ويجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضروريا وذلك من أجل مسايرة تطور هذه الأجهزة أو الآلات.

المادة 50

بغض النظر عن التكوين المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، يجب أن يتلقى الأجراء المكلفين بصيانة وتعديل الأجهزة أو الآلات، تكوينا خاصا يتعلق بالتعليمات التي يجب احترامها وبشروط تنفيذ الأشغال وكذا بالأدوات والمعدات المستعملة.

يجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضروريا وذلك من أجل مسايرة تطور هذه الأجهزة أو الآلات والتقنيات المتعلقة بها.

المادة 51

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة أعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو، في حالة عدم وجودها، مندوبي الأجراء، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجهزة أو بالآلات المستعملة من طرف الأجراء.

المادة 52

تتولى السلطات الحكومية المختصة تحديد شروط وضع واستعمال وصيانة بعض الأجهزة أو الآلات الخاصة.

المادة 53

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.12.431 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 287 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 287 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، سواء كانت من أصل كيميائي أو بيولوجي.

القسم الأول

المخاطر الكيميائية

الباب الأول

تعاريف و مبادئ التصنيف

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القسم يراد بـ :

1 ـ **عنصر كيميائي** : كل عنصر أو مركب كيميائي، سواء كان داخلا في تركيبة مستحضر أو منفردا، كما هو موجود في حالته الطبيعية أو كما تم إنتاجه أو استعماله أو تحريره خاصة على شكل نفايات، نتيجة نشاط مهني، سواء تم أولم يتم إنتاجه عن قصد أو تم أو لم يتم طرحه في الأسواق ؛

2 ـ **عنصر كيميائي خطر** : كل عنصر كيميائي، يمكنه أن يشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء بسبب خصائصه الفيزيوكيميائية أو الكيميائية أو السامة، وأشكال وجوده واستعماله في مكان العمل، بما في ذلك كل عنصر كيميائي يستجيب لمقاييس تصنيف المواد أو المستحضرات الخطرة على النحو المحدد في المعايير المغربية الخاصة بالمستحضرات الكيميائية الخطرة ؛

3 ـ **مواد** : العناصر الكيميائية كما هي موجودة في الحالة الطبيعية، أو كما تم الحصول عليها بعد كل عملية إنتاج والمحتوية عند الاقتضاء على مادة مضافة ضرورية للحفاظ على استقرار المنتوج، وعلى كل شائبة ناتجة عن عملية الإنتاج، باستثناء أي مذيب يمكن فصله دون أن يؤثر ذلك على استقرار المادة ودون أن يغير تركيبتها ؛

4 ـ **مستحضرات** : خلطات أو محاليل تتكون من مادتين أو أكثر ؛

5 ـ **نشاط يستلزم استعمال عناصر كيميائية** : كل عمل يستعمل فيه عناصر كيميائية أو توجه من خلاله عناصر كيميائية للاستعمال في أي عملية، بما في ذلك عمليات الإنتاج والمناولة والتخزين والنقل والتخلص والمعالجة، أو تنتج أثناءه العناصر الكيميائية ؛

6 ـ **أخطار (dangers)** : الخاصية الذاتية لعنصر كيميائي من شأنها أن يكون لها تأثير ضار ؛

7 ـ **مخاطر (risques)** : احتمال بلوغ مستوى من الضرر في ظروف استعمال و/ أو تعرض معينة ؛

8 ـ **مراقبة الصحة** : تقييم الوضع الصحي للأجير حسب تعرضه لعناصر كيميائية معينة في مكان العمل ؛

9 ـ **القيمة الحدية البيولوجية** : حد التركيز، داخل وسط بيولوجي ملائم، للعنصر المعني، أو لمستقلباته أو لمؤشراته ؛

10 ـ **القيمة الحدية للتعرض المهني** : ما لم يتبين خلاف ذلك، حد القيمة المتوسطة المرجحة، حسب مدة تركيز عنصر كيميائي خطر في هواء المنطقة التي يتنفس فيها الأجير خلال فترة مرجعية محددة.

المادة 3

تعتبر في مدلول هذا المرسوم كمواد وكمستحضرات خطرة كل المواد والمستحضرات المصنفة على النحو المحدد في المعايير المغربية الخاصة بالمستحضرات الكيميائية الخطرة.

الباب الثاني

تقييم المخاطر

المادة 4

يجب على المشغل التأكد من أن التعبئة والعنونة وورقة بيانات السلامة تستجيب للشروط المنصوص عليها في المعايير المغربية الخاصة بالمستحضرات الكيميائية الخطرة.

المادة 5

يجب على المشغل تقييم المخاطر التي تتعرض لها صحة وسلامة الأجراء جراء أي نشاط من شأنه أن ينتج عنه خطر التعرض لعناصر كيميائية خطرة.

يجب تجديد هذا التقييم، على الأقل مرة في السنة، و خاصة عند كل تغيير مهم في ظروف العمل يمكن أن يؤثر على صحة أو سلامة الأجراء.

المادة 6

يجب على المشغل، لإنجاح عملية تقييم المخاطر، أن يأخذ بعين الاعتبار، خاصة :

1ـ الخصائص الخطرة للعناصر الكيميائية الموجودة في أماكن العمل ؛

2ـ المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، المبلغة من طرف مورد العناصر الكيميائية ؛

3ـ كل المعلومات التكميلية الضرورية لإنجاح عملية التقييم، والمحصل عليها من المورد أو من أي مصادر أخرى سهلة المتناول ؛

4 ـ طبيعة ودرجة ومدة التعرض للعناصر الكيميائية الخطرة ؛

5 ـ الظروف التي تجري فيها الأنشطة التي تستلزم استعمال عناصر كيميائية بما في ذلك عدد وحجم كل عنصر من هذه العناصر ؛

6 ـ القيمة الحدية للتعرض المهني وحدود القيمة البيولوجية ؛

7 ـ تأثير التدابير الوقائية المتخذة أو التي ستتخذ للحماية من الخطر الكيميائي ؛

8ـ خلاصات التقارير المقدمة من طرف طبيب الشغل والخاصة بالمراقبة الطبية للأجراء ؛

9 ـ الأعمال المنجزة والمقترحات المقدمة من قبل المتدخلين في مجال الوقاية من المخاطر المهنية.

المادة 7

يجب أن يهم تقييم المخاطر جميع الأنشطة داخل المقاولة أو المؤسسة بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة.

في حالة الأنشطة التي يتعرض فيها الأجراء للعديد من العناصر الكيميائية الخطرة، يجب أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار، المخاطر المشتركة لمجموع هذه العناصر.

المادة 8

لا يمكن الشروع في أي نشاط جديد يستلزم استعمال عناصر كيميائية خطرة إلا بعد تقييم المخاطر ووضع تدابير الوقاية المناسبة.

المادة 9

تبلغ نتائج تقييم المخاطر الكيميائية، في شكل ملائم، إلى لجنة السلامة و حفظ الصحة، وفي حالة عدم وجودها إلى مندوبي الأجراء. وفي حالة غياب ممثلي الأجراء، تبلغ هذه النتائج إلى كل أجير في المقاولة وكذا إلى طبيب الشغل.

يتم هذا التبليغ، بالخصوص، بعد كل تحيين لنتائج عملية التقييم أو بعد كل تغيير مهم لأساليب و ظروف العمل من شأنها أن تؤثر على صحة و سلامة الأجراء.

المادة 10

تقيد نتائج تقييم المخاطر الكيميائية في بطاقة تقييم المخاطر، توضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

الباب الثالث

تدابير ووسائل الوقاية

الفرع الأول

التدابير العامة للوقاية

المادة 11

يجب على المشغل أن يحدد و يطبق تدابير الوقاية التي من شأنها إزالة مخاطر التعرض للعناصر الكيميائية الخطرة أو التخفيض منها إلى أدنى مستوى، وذلك بـ :

1 ـ تصميم وتنظيم طرق عمل ملائمة ؛

2 ـ توفير المعدات المناسبة و القيام بإجراءات الصيانة المنتظمة التي تحمي صحة وسلامة الأجراء ؛

3ـ التقليص إلى الحد الأدنى من عدد الأجراء المعرضين أو الذين من المحتمل تعرضهم للمخاطر ؛

4 ـ التقليص إلى الحد الأدنى من مدة وحدة التعرض للمخاطر ؛

5 ـ فرض تدابير حفظ الصحة المناسبة ؛

6ـ تخفيض كمية العناصر الكيميائية الموجودة في مكان العمل للقيام بالعمل المطلوب ؛

7ـ تصميم طرق عمل مناسبة تشتمل خاصة على تدابير تضمن السلامة في مكان العمل أثناء مناولة وتخزين ونقل العناصر الكيميائية الخطرة و كذا النفايات التي تحتوي على هذه العناصر.

المادة 12

إذا كشفت نتائج تقييم المخاطر على وجود خطر يهدد صحة وسلامة الأجراء، يجب على المشغل اتخاذ التدابير التالية :

1ـ التقيد بالمقتضيات المتعلقة بوسائل وطرق الوقاية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 21 أدناه؛

2ـ مراقبة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 24 أدناه ؛

3 ـ مراقبة التعرض المنصوص عليه في المواد من 25 إلى 29 أدناه ؛

4ـ الإجراءات المتخذة في حالة وقوع حادثة أو عارض، المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 34 أدناه ؛

5ـ إعداد بيان عن "مركز العمل" المنصوص عليه في المادة 36 أدناه ؛

6 ـ التتبع والمراقبة الطبية للأجراء المنصوص عليهما في المواد من 37 إلى 45 أدناه.

المادة 13

لا تطبق مقتضيات المادة 12 أعلاه إذا تبين من خلال نتائج تقييم المخاطر أن الكميات التي يتواجد بها عنصر كيميائي خطر في مكان العمل لا تشكل إلا خطرا ضئيلا على صحة وسلامة الأجراء وأن تدابير الوقاية المتخذة تطبيقا للمادة 11 أعلاه كافية للتقليل من هذا الخطر.

المادة 14

يجب إزالة كل خطر يهدد صحة وسلامة الأجراء، جراء تعرضهم لعنصر كيميائي خطر.

وعند استحالة إزالة هذا الخطر، يجب التقليل منه إلى الحد الأدنى، باستبدال العنصر الكيميائي الخطر بعنصر كيميائي آخر، أو باتباع منهج عمل غير خطر أو أقل خطورة.

المادة 15

استحال استبدال العنصر الكيميائي الخطر، بالنظر لطبيعة النشاط، يجب التقليل من الخطر إلى أدنى مستوى باتخاذ حسب الأولوية التدابير التالية :

1 ـ تصميم أساليب عمل و مراقبة تقنية ملائمة ؛

2 ـ استعمال التجهيزات والمعدات الملائمة بطريقة تمكن من تجنب أو التقليل، ما أمكن، من انتشار العناصر الكيميائية الخطرة داخل مكان العمل ؛

3 ـ تطبيق عند منبع الخطر تدابير الوقاية الجماعية الفعالة، كالتهوية الجيدة وتدابير التنظيم الملائم للعمل؛

4ـ استعمال وسائل الوقاية الفردية بما في ذلك معدات الوقاية الفردية إذا استحال التقليل من التعرض للعناصر الكيميائية الخطرة بطرق أخرى.

المادة 16

يجب على المشغل أن يتخذ التدابير التقنية، وأن يحدد تدابير تنظيم العمل الملائمة لضمان حماية الأجراء من الأخطار الناجمة عن الخصائص الكيميائية والخصائص الفيزيوكيميائية للعناصر الكيميائية.

تتعلق هذه التدابير، خاصة، بتخزين ومناولة وعزل العناصر الكيميائية غير المنسجمة.

ولهذا الغرض يجب على المشغل اتخاذ التدابير الملائمة :

1 ـ لمنع تواجد تركيزات خطرة لمواد قابلة للاشتعال أو كميات خطرة لمواد كيميائية غير مستقرة داخل أماكن العمل ؛

2ـ لتفادي مخاطر التدفق و الرش و مخاطر الانسكاب الناتج عن تصدع جوانب الخزانات والأحواض والصهاريج والحاويات من جميع الأنواع، التي تحتوي على مواد من شأنها أن تحدث حروق ذات أصل حراري أو كيميائي.

المادة 17

عند استحالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بالنظر لنوعية النشاط، يجب على المشغل، اتخاذ التدابير الضرورية وذلك من أجل :

1 ـ تجنب وجود مصادر الاشتعال، التي قد تؤدي إلى حرائق أو انفجارات، داخل أماكن العمل، أو تجنب وجود ظروف غير ملائمة يمكن أن تؤدي إلى جعل المواد الكيميائية أو خلطات المواد الكيميائية الغير القارة ذات تأثيرات فيزيائية خطرة ؛

2 ـ التخفيف من حدة التأثيرات المضرة بصحة وسلامة الأجراء في حالة حريق أو انفجار ناجم عن اشتعال مواد قابلة للاشتعال أو التخفيف من التأثيرات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية أو خلطات المواد الكيميائية غير المستقرة.

المادة 18

يجب على المشغل أن يضمن صيانة معدات الوقاية الفردية وكذا ملابس العمل.

عندما تتم عملية الصيانة خارج المؤسسة، يجب إخبار رئيس المقاولة المكلفة بالنقل والصيانة باحتمال وقوع التلوث وكذا بطبيعته و بخطره.

يجب نقل الملابس الملوثة داخل أوعية آمنة يكون محتواها معروفا.

المادة 19

يجب على المشغل اتخاذ تدابير حفظ الصحة الملائمة، بالنسبة لكل الأنشطة التي تتضمن خطر التعرض لعناصر كيميائية خطرة، حتى لا يقوم الأجراء بالأكل والشرب والتدخين داخل أماكن العمل التي تزاول فيها هذه الأنشطة.

المادة 20

ينحصر ولوج أماكن العمل التي تستعمل فيها عناصر كيميائية خطرة على الأشخاص الذين تضطرهم مهامهم لذلك.

يجب التشوير الملائم للتذكير خاصة بمنع الولوج لهذه الأماكن دون سبب مهني يستدعي ذلك وكذا بتواجد خطر انبعاثات مضرة بالصحة.

المادة 21

يجب أن يكون الأجراء مشدودين بحزام أو محميين بأي وسيلة أخرى من وسائل السلامة، عند القيام بأشغال قد تعرضهم لغازات ضارة داخل أماكن مغلقة كالآبار أو أنابيب الغاز أو قنوات الدخان أو آبار المراحيض أو الأحواض أو أي أجهزة أخرى.

الفرع الثاني

مراقبة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية

المادة 22

يجب على المشغل أن يعمل بصفة منتظمة، على مراقبة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية وعلى الحفاظ على اشتغالها في حالة جيدة.

المادة 23

يجب على المشغل، بعد استشارة لجنة السلامة وحفظ الصحة و في حالة عدم وجودها مندوبي الأجراء، وضع بطاقة تحدد شروط صيانة المنشآت ومعدات الوقاية الجماعية، و كذا الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان مراقبتها، و ذلك من أجل الكشف عن أي خلل والقضاء عليه.

المادة 24

يجب القيام بزيارات دورية على فترات لا تتعدى السنة، للتأكد من حالة الأوعية والأحواض والصهاريج المحتوية على مواد أكالة.

يجب أن يقوم بهذه الزيارات شخص مؤهل تحت مسؤولية المشغل.

الفرع الثالث

مراقبة التعرض

القسم الفرعي الأول

مراقبة القيم الحدية للتعرض المهني

المادة 25

يجب على المشغل أن يقوم بصفة منتظمة، على الأقل مرة واحدة في السنة، بقياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء، وذلك من طرف هيآت مؤهلة.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل شروط وكيفية تأهيل هذه الهيآت.

يجب على المشغل أن يجري نفس القياسات عند كل تغيير يطرأ على الظروف التي يمكن أن يكون لها عواقب على تعرض الأجراء للعناصر الكيميائية.

المادة 26

عندما تكون القيم الحدية للتعرض المهني لعنصر كيميائي خطر محددة، يجب على المشغل إجراء مراقبة منتظمة، وخاصة عند كل تغيير قد تكون له نتائج وخيمة على الأجراء المعرضين للعناصر الكيميائية الخطرة.

المادة 27

يتوجب على المشغل القيام بدون أجل بمراقبة جديدة عند كل تجاوز للقيم الحدية للتعرض المهني الملزمة.

في حالة التأكد من هذا التجاوز، يجب معالجة هذه الوضعية عن طريق اتخاذ تدابير الوقاية والحماية الضرورية.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل القيم الحدية للتعرض المهني لبعض العناصر الكيميائية الخطرة.

المادة 28

يجب الأخذ بعين الاعتبار كل تجاوز للقيم الحدية للتعرض المهني، من أجل تقدير مدى ضرورة إجراء تقييم جديد لمخاطر التعرض للعناصر الكيميائية الخطرة.

القسم الفرعي الثاني

مراقبة القيم الحدية البيولوجية

المادة 29

إذا أبلغ المشغل من طرف طبيب الشغل، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41أدناه، عن تجاوز للقيم الحدية البيولوجية لعنصر كيميائي خطير، يجب عليه أن :

1 ـ يعمل على تقييم المخاطر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 10 أعلاه ؛

2 ـ يضع التدابير ووسائل الوقاية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 11 و 14 و 15 أعلاه.

الفرع الرابع

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حادثة أو عارض

المادة 30

يجب أن تكون أماكن العمل مجهزة بأنظمة الإنذار وأنظمة أخرى للتواصل من أجل التمكن، في حالة حادثة أو عارض أو في حالة طوارئ ناتجة عن تواجد عناصر كيميائية خطرة، من :

1 ـ القيام برد فعل ملائم ؛

2 ـ التنفيذ الفوري، حسب الحاجة، للتدابير المفروضة ؛

3 ـ إطلاق عمليات الإغاثة والإخلاء والإنقاذ.

المادة 31

يجب على المشغل أن يجهز أماكن العمل التي توجد بها عناصر كيميائية خطرة، بمعدات الإسعافات الأولية الملائمة. كما يجب تنظيم تمارين السلامة المناسبة على فترات منتظمة.

المادة 32

يجب على المشغل عند وقوع حادثة أو عارض أو طارئ، أن يتخذ على الفور التدابير اللازمة للتقليل من تأثيراتها، وأن يخبر الأجراء بذلك.

يجب على المشغل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة هذه الوضعية في أقرب الآجال من أجل إعادتها إلى حالتها الطبيعية.

المادة 33

لا يسمح بالعمل في المنطقة المتضررة إلا للأجراء المكلفين بإنجاز الأعمال الضرورية للإصلاح أو أعمال أخرى ضرورية لإعادة الوضعية إلى ما كانت عليه، ويجب أن يتوفر هؤلاء الأجراء على معدات الوقاية الفردية المناسبة والتي يجب عليهم استعمالها طيلة مدة التدخل، كما لا يسمح للأشخاص غير المحميين بالبقاء داخل هذه المناطق.

في جميع الأحوال، يجب على المشغل أن يسهر على أن لا يتم، بصفة دائمة، تعرض الأجراء للعناصر الكيميائية الخطرة، وعلى أن يكون هذا التعرض محدودا في ما هو ضروري بالنسبة لكل أجير.

المادة 34

يجب على المشغل أن يسهر على توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير الاستعجالية المرتبطة بالعناصر الكيميائية الخطرة، ولا سيما بالنسبة لمصالح التدخل الداخلية أو الخارجية المؤهلة، وذلك في حالة حادثة أو عارض، و تتضمن هذه المعلومات :

1 ـ إشارة مسبقة تبين الأخطار الناجمة عن النشاط، والتدابير التي تمكن من التعرف على الخطر، وكذا الاحتياطات والإجراءات الناجعة التي يجب اتخاذها كي تتمكن مصالح الطوارئ من إعداد إجراءات التدخل وكذا تدابير الوقاية الخاصة بها ؛

2 ـ كل معلومة متوفرة حول الأخطار التي قد تظهر جراء حادثة أو عارض ؛

3ـ التدابير المحددة التي يجب اتخاذها والمنصوص عليها في المادتين 30 و 31 أعلاه.

الباب الرابع

إخبار وتكوين الأجراء

المادة 35

يجب على المشغل أن يسهر على تمكين الأجراء وكذا لجنة السلامة وحفظ الصحة وفي حالة عدم وجودها، مندوبي الأجراء، من :

1ـ تلقي معلومات، في شكل مناسب ومحينة بصفة دورية، حول العناصر الكيميائية الخطرة المتواجدة في مكان العمل، نذكر منها خاصة، أسماء العناصر الكيميائية الخطرة والمخاطر التي تشكلها على صحة وسلامة الأجراء وعند الاقتضاء، القيم الحدية للتعرض المهني والقيم الحدية البيولوجية الخاصة بها ؛

2ـ الإطلاع على بطاقة بيانات السلامة المسلمة من طرف مورد العناصر الكيميائية ؛

3ـ تلقي تكوين ومعلومات حول الاحتياطات التي يجب اتخاذها لضمان حمايتهم وحماية الأجراء الآخرين الموجودين في مكان العمل، وكذا إحاطتهم علما، خاصة، بالتعليمات المتعلقة بتدابير حفظ الصحة الواجب احترامها، وبكيفية استعمال معدات الوقاية الفردية.

المادة 36

يجب على المشغل أن يعد بطاقة تسمى بطاقة مركز العمل خاصة بكل مركز أو وضعية عمل تعرض الأجراء لعناصر كيميائية خطرة. هذه البطاقة التي يجب تحيينها حسب الحاجة، موجهة للأجراء قصد إخبارهم بالمخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء عملهم، وكذا التدابير المتخذة لتجنب هذه المخاطر.

وتذكر هذه البطاقة بقواعد حفظ الصحة المطبقة في مراكز العمل، وعند الاقتضاء، بالتعليمات المتعلقة باستعمال معدات الوقاية الجماعية أو الفردية.

الباب الخامس

المراقبة الطبية

الفرع الأول

لائحة وبطاقة التعرض

المادة 37

يجب على المشغل أن يمسك لائحة محينة، تتضمن أسماء الأجراء المعرضين لعناصر كيميائية خطرة.

توضح هذه اللائحة طبيعة التعرض ومدته وكذا درجته، كما هو معروف من خلال نتائج المراقبات المنجزة.

المادة 38

يجب على المشغل أن يعد لكل أجير معرض للعناصر الكيميائية الخطرة، بطاقة التعرض. تبين هذه البطاقة معلومات خاصة بمركز العمل :

1 ـ طبيعة العمل المنجز وخصائص المواد وفترات التعرض والمخاطر أو المضرات الأخرى، ذات أصل كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي ؛

2ـ التواريخ و النتائج المتعلقة بمراقبات التعرض وكذا مدة وأهمية التعرضات العرضية.

المادة 39

يجب إخبار كل أجير معني، بوجود بطاقة التعرض وله إمكانية الإطلاع على المعلومات التي تهمه.

يجب إرسال نسخة من هذه البطاقة إلى طبيب الشغل.

المادة 40

يجب ترتيب المعلومات المشار إليها في هذا الفرع حسب مراكز العمل ووضعها رهن إشارة أعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة، وفي حالة عدم وجود هذه اللجنة توضع رهن إشارة مندوبي الأجراء.

الفرع الثاني

الفحوصات الطبية وبطاقة الأهلية الطبية

المادة 41

يجب ألا يكلف أي أجير بأعمال تعرضه لعناصر كيميائية خطرة إلا بعد خضوعه لفحص طبي مسبق من طرف طبيب الشغل، وإذا كانت بطاقة الأهلية الطبية المعدة لهذا الغرض تشهد بعدم وجود موانع طبية للقيام بهذه الأعمال.

يعد طبيب الشغل هذه البطاقة في نظيرين، تسلم واحدة للأجير والأخرى للمشغل الذي يحتفظ بها لتقديمها في أي وقت للعون المكلف بتفتيش الشغل و للطبيب المكلف بتفتيش الشغل بطلب منهم.

تجدد هذه البطاقة على الأقل مرة في السنة، بعد فحص الأجير من طرف طبيب الشغل.

المادة 42

يجب أن يكون شكل بطاقة الأهلية الطبية مطابقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالصحة.

يجب أن تبين بطاقة الأهلية الطبية تاريخ دراسة مركز العمل، وكذا تاريخ آخر تحيين لبطاقة المقاولة، وأن لا تشمل أي معلومات عن طبيعة المرض الذي أصيب به الأجير أو الذي من المحتمل أن يصاب به. بل يجب أن تشير فقط إلى الموانع والتوصيات التي تخص التعيين المحتمل في بعض أماكن العمل.

المادة 43

يجب أن يشمل الفحص الطبي المنجز فحصا سريريا عاما، وفحصا أو فحوصات متخصصة تكميلية أخرى يجريها طبيب الشغل أو يأمر بإجرائها حسب طبيعة التعرض للعناصر الكيميائية الخطرة. تجرى هذه الفحوصات على نفقة المشغل.

المادة 44

يجب على طبيب الشغل إخبار كل أجير بنتائج وتفسيرات الفحوصات الطبية العامة والتكميلية التي استفاد منها.

المادة 45

يمكن للأجير أو للمشغل، أن يعترض على البيانات المضمنة في بطاقة الأهلية الطبية، لدى العون المكلف بتفتيش الشغل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليم هذه البطاقة.

يتخذ العون المكلف بتفتيش الشغل قراره بعد استشارة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل، ويمكنه أن يطلب، وعلى نفقة المشغل، القيام بفحوصات طبية تكميلية من طرف أطباء مختصين من اختياره.

المادة 46

يحدد، عند الضرورة، قرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالصحة، التعليمات التقنية الموضحة لكيفية إجراء الفحوصات الطبية التي يجب مراعاتها من قبل أطباء الشغل.

المادة 47

يجب أن يأمر المشغل بإجراء فحص من قبل طبيب الشغل لأي أجير معرض لعناصر كيميائية خطيرة والذي يصرح بانزعاجه من الأشغال التي يقوم بتنفيذها وذلك خارج الزيارات الدورية. يمكن أن ينجز هذا الفحص بطلب من الأجير.

يجب على المشغل إخبار طبيب الشغل بالغيابات بسبب المرض التي تتعدى مدتها عشرة أيام، المتعلقة بالأجراء المعرضين لهذه العناصر الكيمائية.

المادة 48

إذا اعتبر طبيب الشغل على ضوء الفحوصات الطبية المنجزة، أن القيمة الحدية البيولوجية قد يتم تجاوزها، بالنظر لطبيعة الأعمال المسندة إلى الأجير، فيجب عليه إخبار المعني بالأمر بذلك.

في حالة تجاوز القيمة الحدية البيولوجية، يجب على طبيب الشغل أن يخبر المشغل بهذا التجاوز إذا اعتبر أنه ناتج عن التعرض المهني دون ذكر أسماء الأجراء المعنيين.

المادة 49

إذا أصيب أجير بمرض مهني أو مرض أو خلل قد يكون نتيجة تعرضه لعناصر كيميائية خطرة باستثناء تلك الناتجة عن عناصر مسرطنة ومطفرة، يجب على طبيب الشغل أن يحدد أهمية وطبيعة الفحوصات التي يمكن أن تكون ضرورية لباقي الأجراء الذين تعرضوا لنفس العناصر الكيميائية الخطرة.

إذا أصيب أجير بمرض مهني أو خلل قد يكون نتيجة تعرضه لعناصر مسرطنة أو مطفرة، يجب إخضاع جميع الأجراء الذين تعرضوا لهذه العناصر، في نفس مكان العمل، لفحص طبي، وعند الضرورة لفحوصات تكميلية.

المادة 50

في حالة وجود مرض أو خلل منصوص عليهما في المادة 49 أعلاه، يجب إجراء تقييم جديد للمخاطر وذلك لضمان حماية أفضل لصحة وسلامة الأجراء.

الفرع الثالث

الملف الطبي

المادة 51

يجب على طبيب الشغل أن يعد و يمسك ملفا طبيا شخصيا لكل أجير معرض للعناصر الكيميائية الخطرة، يتضمن :

1 ـ نسخة من بطاقة التعرض المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه ؛

2 ـ تواريخ و نتائج الفحوصات الطبية المنجزة.

المادة 52

يجب الاحتفاظ بالملف الطبي لمدة لا تقل عن خمسين سنة بعد انتهاء فترة التعرض.

المادة 53

يبلغ الملف الطبي إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل بطلب منه، كما يمكن إرساله، بعد موافقة الأجير إلى طبيب آخر من اختياره.

المادة 54

إذا لم تعد المؤسسة موجودة، أو إذا غير الأجير المؤسسة، فإن الملف الطبي يرسل إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يرسله تحت مسؤوليته وبطلب من الأجير إلى طبيب الشغل المؤهل لذلك.

القسم الثاني

المخاطر البيولوجية

الباب الأول

تعاريف ومبادئ التصنيف

المادة 55

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القسم يراد بـ :

1 ـ **الكائنات المجهرية** : هي الكائنات الميكروبيولوجية، الخلوية أو لا، القادرة على التكاثر أو نقل المادة الوراثية ؛

2 ـ **الخلايا المزروعة** : هي كل ما ينتج عن نمو خلايا منعزلة في المختبر مستمدة من كائنات متعددة الخلايا ؛

3 ـ **العناصر البيولوجية** : هي الكائنات المجهرية، بما في ذلك الكائنات المجهرية المعدلة جينيا والخلايا المزروعة والطفيليات الداخلية للإنسان التي قد تسبب التعفن أوالحساسية أو التسمم.

المادة 56

تصنف العناصر البيولوجية إلى أربع مجموعات حسب حدة خطر التعفن الذي تسببه :

1 ـ **المجموعة 1** : تشمل العناصر البيولوجية التي قد لا تسبب مرضا للإنسان ؛

2 ـ **المجموعة 2** : تشمل العناصر البيولوجية التي يمكن أن تسبب مرضا للإنسان، وتشكل خطرا على الأجراء، واحتمال انتشارها داخل الجماعة يبقى ضئيلا، وتوجد في هذه الحالة عامة وقاية صحية أو علاج فعال؛

3 ـ **المجموعة 3** : تشمل العناصر البيولوجية التي قد تسبب مرضا خطيرا للإنسان، وتشكل خطرا جديا على الأجراء، والتي من الممكن انتشارها داخل الجماعة وتوجد في هذه الحالة عامة وقاية صحية أو علاج فعال؛

4 ـ **المجموعة 4** : تشمل العناصر البيولوجية التي تسبب مرضا خطيرا للإنسان، وتشكل خطرا جديا على الأجراء، وخطر انتشارها داخل الجماعة مرتفع، ولا توجد في هذه الحالة عامة وقاية صحية ولا علاج فعال.

المادة 57

تعتبر العناصر البيولوجية المسببة للأمراض في مدلول هذا القسم، كل العناصر البيولوجية المنتمية إلى المجموعات 2 و 3 و 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

تقييم المخاطر

المادة 58

يجب على المشغل أن يحدد طبيعة ومدة وظروف تعرض الأجراء، بالنسبة لكل نشاط قد ينتج عنه خطر التعرض لعناصر بيولوجية.

يجب أن يأخذ تقييم المخاطر، بالنسبة للأنشطة التي تعرض الأجراء لعناصر بيولوجية تنتمي لعدة مجموعات، بعين الاعتبار الخطر الناتج عن جميع العناصر البيولوجية الموجودة أو المحتمل تواجدها جراء هذه الأنشطة.

المادة 59

يجب إجراء تقييم المخاطر بالاستناد للتصنيف المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وكذا الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعناصر البيولوجية.

يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة، خاصة تلك المتعلقة بالتعفنات التي قد يصاب بها الأجراء جراء نشاطهم المهني، وتلك المتعلقة بالتأثيرات المسببة للحساسية أو للتسمم الناتجة عن التعرض لعناصر بيولوجية.

المادة 60

يجب على المشغل، خلال تقييم المخاطر، أن يولي اهتماما خاصا لمخاطر العناصر البيولوجية التي قد تكون موجودة في أجسام المرضى أو الأشخاص المتوفيين وعند الحيوانات الحية أو الميتة، و في العينات والنفايات المتأتية عنهم.

المادة 61

يجب أن تسجل نتائج تقييم المخاطر البيولوجية في بطاقة خاصة بتقييم المخاطر، توضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

الباب الثالث

تدابير ووسائل الوقاية

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة لجميع الأنشطة

المادة 62

يجب على المشغل تجنب استعمال عنصر بيولوجي خطير على صحة الأجراء وذلك بتعويضه بعنصر بيولوجي غير خطير أو أقل خطورة أخذا بعين الاعتبار ظروف الاستعمال وكذا المعارف المتوفرة، إذا كانت طبيعة النشاط تسمح بذلك.

المادة 63

يجب تجنب كل تعرض لعنصر بيولوجي خطر إذا كشفت نتائج تقييم المخاطر عن وجود خطر يهدد صحة وسلامة الأجراء.

المادة 64

إذا تعذر تجنب تعرض الأجراء لعنصر بيولوجي خطر يجب تقليص هذا التعرض، وذلك بأخذ التدابير التالية :

1ـ خفض عدد الأجراء المعرضين أو المحتمل تعرضهم لعنصر بيولوجي خطير إلى أدنى مستوى ممكن ؛

2 ـ تحديد أساليب العمل وتدابير المراقبة التقنية أو تدابير العزل، من أجل منع أو تقليل خطر انتشار العناصر البيولوجية في مكان العمل ؛

3 ـ اتخاذ تدابير الوقاية الجماعية أو، في حالة تعذر تجنب التعرض بهذه التدابير، اتخاذ تدابير الوقاية الفردية ؛

4ـ اتخاذ تدابير حفظ الصحة المناسبة من أجل تقليص، أو إذا أمكن، تجنب خطر انتشار عنصر بيولوجي خارج مكان العمل ؛

5ـ إعداد المخططات الواجب اتخاذها عند وقوع حوادث لها علاقة بعناصر بيولوجية مسببة للأمراض ؛

6ـ الكشف، إذا كان ممكنا من الناحية التقنية، عن وجود، خارج نطاق العزل، لعناصر بيولوجية مسببة للمرض ومستعملة في العمل، أو إذا تعذر ذلك، الكشف عن أي تصدع في نطاق العزل ؛

7 ـ تنفيذ الإجراءات والوسائل التي تمكن من القيام بشكل آمن، عند الاقتضاء، بعملية الفرز والجمع والتخزين والنقل والتخلص من النفايات من طرف الأجراء، وذلك بعد معالجتها بطريقة مناسبة. وتتضمن هذه الوسائل خاصة استعمال أوعية آمنة ومعرّفة المحتوى ؛

8ـ تطبيق التدابير التي تمكن، أثناء العمل، من مناولة و نقل العناصر البيولوجية المسببة للأمراض بدون خطر.

المادة 65

يجب على المشغل أن يضع تعليمات السلامة لمنع إدخال المواد المحددة أدناه من طرف الأجراء قصد الاستعمال الشخصي، إلى أماكن العمل التي يوجد بها خطر العدوى، بالنسبة للأنشطة التي تستلزم استعمال عناصر بيولوجية مسببة للأمراض :

1 ـ المأكولات والمشروبات ؛

2 ـ لوازم التدخين ؛

3ـ مستحضرات التجميل والمناديل ما عدا المناديل الورقية التي يجب التخلص منها كنفايات معدية.

المادة 66

يجب على المشغل بالنسبة للأنشطة التي تستلزم استعمال عناصر بيولوجية مسببة للأمراض، أن يقوم بـ :

1 ـ تزويد الأجراء بوسائل الوقاية الفردية، خاصة ملابس الحماية الملائمة ؛

2ـ السهر على أن يقوم الأجير بخلع وسائل الوقاية الفردية عند مغادرته لمكان العمل ؛

3 ـ العمل على حفظ وسائل الوقاية الفردية القابلة لإعادة الاستعمال في مكان خاص، وعلى تنظيفها وتطهيرها وفحصها قبل وبعد كل استعمال، و إذا اقتضى الحال على إصلاحها أو تبديلها ؛

4ـ وضع رهن إشارة الأجراء مرافق صحية مناسبة وجهاز غسل العين ومطهرات للجلد وإذا أمكن قطرات للعين يوصفها طبيب الشغل ؛

5ـ ضبط الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الأجراء ويضع رهن إشارتهم المعدات الملائمة للتقليل من مخاطر التلوث، وذلك بالنسبة للأنشطة التي تستلزم أخذ واستعمال ومعالجة العينات من أصل بشري أو حيواني.

المادة 67

تعتبر كنفايات معدية، وسائل الحماية الفردية ذات الاستعمال الوحيد، التي تستعمل للحماية من خطر العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة ببعض الأنشطة

المادة 68

يجب على المشغل، اتخاذ التدابير الملائمة لحماية صحة وسلامة الأجراء، في الأماكن التي قد يكون فيها الأجراء معرضين للامسة العناصر البيولوجية المسببة للأمراض، الموجودة في أجسام المرضى والأشخاص المتوفيين أو الحيوانات الحية أو الميتة، خاصة عبر إخبارهم بإجراءات التطهير وإزالة العدوى، وكذا اتخاذ الإجراءات التي تمكن من تداول وإزالة النفايات الملوثة بدون خطر.

المادة 69

يجب تحديد إجراءات العزل أو الحصر، في المصالح التي تستقبل المرضى أو في الأماكن التي توجد فيها حيوانات قد تحمل عناصر بيولوجية منتمية للمجموعة 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

المادة 70

يجب اتخاذ تدابير العزل الملائمة لنتائج تقييم المخاطر، في المختبرات خاصة تلك التي تقوم بالتحاليل البيولوجية الطبية وفي الأماكن المخصصة لحيوانات المختبر الحاملة أو التي قد تحمل عناصر بيولوجية مسببة للأمراض.

يجب اتخاذ نفس التدابير في عمليات التصنيع التي تستعمل العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

إذا تبين خلال تقييم المخاطر أن هناك شك في تصنيف العنصر البيولوجي الذي يشكل استعماله الصناعي خطرا كبيرا على صحة الأجراء، فإن مستوى و تدابير الحصر المعتمدة هي تلك المعتمدة على الأقل في حالة عنصر منتمي إلى المجموعة 3 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

المادة 71

يجب على المختبرات التي لا يكون هدفها الاشتغال بالعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، تبني في حالة عدم اليقين بوجود هاته العناصر، على الأقل مستوى الحصر المطلوب بالنسبة للعناصر المنتمية إلى المجموعة 2، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، مستوى الحصر المتعلق بالمجموعات 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الرابع

إخبار وتكوين الأجراء

المادة 72

يجب على المشغل أن يضع في مكان العمل تعليمات مكتوبة وإذا اقتضى الأمر، ملصقات حول الإجراءات التي يجب اتباعها :

1- عند وقوع حادثة أو عارض خطير تسبب فيه عنصر بيولوجي مسبب للأمراض ؛

2 - عند مناولة كل عنصر بيولوجي منتمي إلى المجموعة 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، وخاصة عند التخلص منه.

المادة 73

يجب على المشغل إخبار الأجراء وطبيب الشغل ولجنة السلامة وحفظ الصحة وفي حالة عدم وجودها مندوبي الأجراء :

1 - بدون أجل، عن كل حادثة أو عارض يمكنه أن يتسبب في انتشار عنصر بيولوجي قد يخلق تعفن أو مرض خطير عند الإنسان ؛

2- بشكل سريع، عن سبب هذه الحادثة أو العارض والإجراءات المتخذة أو التي يجب اتخاذها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

المادة 74

يجب أن تدرج في القانون الداخلي للمؤسسة في حالة وجوده، مقتضيات خاصة إذا أمكن، تذكر الأجراء بضرورة التبليغ الفوري عن كل حادثة أو عارض تسببت فيه العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

المادة 75

يجب على المشغل، إذا أسفرت نتائج تقييم المخاطر عن وجود خطر يهدد صحة أو سلامة الأجراء، أن يضع رهن إشارة الأجراء المعنيين ولجنة السلامة و حفظ الصحة و في حالة عدم وجودها مندوبي الأجراء المعلومات التالية :

1- الأنشطة التي يتعرض خلالها الأجراء للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، والإجراءات وأساليب العمل والتدابير ووسائل الحماية والوقاية ذات الصلة ؛

2 - عدد الأجراء المعرضين ؛

3 - اسم وعنوان طبيب الشغل ؛

4- اسم الشخص المكلف، عند الاقتضاء، من طرف المشغل وتحت مسؤوليته بتأمين السلامة في مكان العمل ؛

5- مخطط استعجالي لحماية الأجراء من التعرض للعناصر البيولوجية المنتمية إلى المجموعة 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه في حالة وجود خلل في الحصر الفيزيائي.

المادة 76

يجب أن توضع عناصر الإخبار المنصوص عليها في المادة 75أعلاه، أيضا، رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل وطبيب الشغل.

المادة 77

يجب على المشغل أن ينظم تكوينا في مجال السلامة لفائدة الأجراء يتعلق بـ :

1 - المخاطر على الصحة والتعليمات المتعلقة بحفظ الصحة ؛

2 - الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي التعرض ؛

3 - ارتداء واستعمال معدات وألبسة الوقاية الفردية ؛

4 - كيفيات الفرز والجمع والتخزين والنقل والتخلص من النفايات ؛

5- التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من العوارض أو للتخفيف من حدتها ؛

6 ـ الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادثة.

المادة 78

يجب تكوين الأجراء في مجال السلامة قبل أن يشرعوا في أي نشاط يستلزم ملامسة العناصر البيولوجية.

يجب تكرار هذا التكوين بانتظام وكذا ملاءمته مع تطور المخاطر وعند كل تغيير مهم في أساليب العمل.

الباب الخامس

المراقبة الطبية

الفرع الأول

لائحة التعرض

المادة 79

يجب على المشغل أن يعد، بعد استشارة طبيب الشغل، لائحة الأجراء المعرضين للعناصر البيولوجية المنتمية إلى المجموعتين 3 أو 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

يجب عليه أن يشير إلى نوع العمل المنجز و، إذا أمكن، إلى العنصر البيولوجي الذي يتعرض إليه الأجراء وكذا البيانات المتعلقة بالتعرض والحوادث والعوارض.

يجب تبليغ هذه اللائحة إلى طبيب الشغل.

المادة 80

يجب الاحتفاظ بلائحة الأجراء المعرضين للعناصر البيولوجية على الأقل عشر سنوات بعد انتهاء التعرض.

غير أنه إذا كانت هاته العناصر البيولوجية من شأنها التسبب في أمراض لها فترة حضانة طويلة، يجب الاحتفاظ بهاته اللائحة مادامت الأعراض المرضية ممكنة الحدوث.

المادة 81

يمكن لكل أجير الإطلاع على المعلومات الموجودة في لائحة الأجراء المعرضين التي تهمه شخصيا.

المادة 82

عندما تنهي المؤسسة نشاطها، ترسل لائحة الأجراء المعرضين إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل.

الفرع الثاني

الفحوصات الطبية وبطاقة الأهلية الطبية

المادة 83

لا يعين أي أجير في أعمال تعرضه لعناصر بيولوجية مسببة للأمراض، إلا بعد إخضاعه لفحص طبي مسبق من طرف طبيب الشغل، وإذا كانت بطاقة الأهلية الطبية المنجزة لهذا الغرض، تشهد بعدم وجود أي مانع طبي للقيام بهذه الأعمال.

ينجز طبيب الشغل بطاقة الأهلية الطبية في نظيرين، تسلم واحدة للأجير والأخرى للمشغل الذي يحتفظ بها ليقدمها في أي وقت للعون المكلف بتفتيش الشغل وللطبيب المكلف بتفتيش الشغل بطلب منهم.

يجب تجديد هذه البطاقة على الأقل مرة في السنة، بعد فحص الأجير من طرف طبيب الشغل.

المادة 84

يجب أن تكون بطاقة الأهلية الطبية مطابقة للنموذج المحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالصحة.

يجب أن تبين بطاقة الأهلية الطبية تاريخ دراسة مركز العمل، وكذا تاريخ آخر تحيين لبطاقة المقاولة، وأن لا تشمل أي معلومات عن طبيعة الأمراض التي أصيب بها الأجير أو التي من المحتمل أن يصاب بها، بل يجب أن تشير فقط إلى الموانع والتوصيات التي تخص التعيين المحتمل في بعض أماكن العمل.

المادة 85

يجب أن يشمل الفحص الطبي المنجز فحصا سريريا عاما. كما يجب أن يشمل هذا الفحص، حسب طبيعة التعرض للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، فحصا أو فحوصات متخصصة تكميلية أخرى يجريها طبيب الشغل أو يأمر بإجرائها. تجرى هذه الفحوصات على نفقة المشغل.

المادة 86

يجب على طبيب الشغل إخبار كل أجير بنتائج وتفسيرات الفحوصات الطبية العامة والتكميلية التي استفاد منها.

المادة 87

يمكن للأجير أو للمشغل، أن يعترض على البيانات المسجلة في بطاقة الأهلية الطبية، لدى العون المكلف بتفتيش الشغل، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليم هذه البطاقة.

يتخذ العون المكلف بتفتيش الشغل قراره بعد استشارة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل، ويمكنه أن يطلب، وعلى نفقة المشغل، إجراء فحوصات طبية تكميلية من طرف أطباء مختصين من اختياره.

المادة 88

تحدد التعليمات التقنية الموضحة لكيفية إجراء الفحوصات الطبية التي يحترمها أطباء الشغل، عند الحاجة، بقرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالصحة.

المادة 89

بالإضافة إلى الفحوصات الدورية، يقوم طبيب الشغل بفحص كل أجير يصرح بانزعاجه من الأعمال والتي يتعرض من خلالها للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، كما يمكن أن يتم هذا الفحص بناء على طلب الأجير.

يجب على المشغل إخبار طبيب الشغل بالغيابات المرضية المتعلقة بالأجراء المعرضين لهذه العناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

المادة 90

يجب على طبيب الشغل، إذا أصيب أجير بمرض مهني أو مرض أو خلل من شأنه أن يكون ناتجا عن تعرضه لعناصر بيولوجية مسببة للأمراض، أن يحدد أهمية وطبيعة الفحوصات التي يمكن أن تكون ضرورية لباقي الأجراء الذين تعرضوا لنفس العناصر.

إذا أصيب أجير بمرض مهني أو خلل من شأنه أن يكون ناتجا عن تعرضه لعناصر بيولوجية مسببة للأمراض، يجب إخضاع جميع الأجراء الذين تعرضوا لهذه العناصر، في نفس مكان العمل، لفحص طبي، وعند الحاجة لفحوصات تكميلية.

المادة 91

يجب إجراء تقييم جديد للمخاطر لضمان حماية أفضل لصحة وسلامة الأجراء، وذلك في حالة وجود مرض أو خلل منصوص عليهما في المادة 90 أعلاه.

الفرع الثالث

المراقبة الطبية المدعمة

المادة 92

إن تقييم المخاطر يمكن من معرفة الأجراء الذين يمكن أن تكون التدابير الوقائية ضرورية لهم.

يوصي المشغل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وباقتراح من طبيب الشغل، بإجراء التلقيحات الملائمة على حسابه للأجراء الذين ليست لهم مناعة ضد العناصر البيولوجية المسببة للأمراض والتي هم معرضون لها أو التي يمكن أن يتعرضوا لها.

الفرع الرابع

الملف الطبي الخاص

المادة 93

يجب على طبيب الشغل أن يعد ويمسك ملفا طبيا خاصا لكل أجير قد يكون معرضا للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، ويتمم هذا الملف بعد كل فحص لاحق.

المادة 94

يسلم الملف الطبي الخاص إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل إذا طلب ذلك، كما يمكن إرساله، بعد موافقة الأجير إلى طبيب آخر من اختياره.

المادة 95

يجب الاحتفاظ بالملف الطبي الخاص لمدة عشر سنوات ابتداء من انتهاء التعرض.

إذا كانت هاته العناصر البيولوجية قادرة على إحداث أمراض لها فترة حضانة طويلة، يجب الاحتفاظ بهذا الملف الطبي الخاص لمدة أطول قد تصل إلى أربعين سنة بعد توقف التعرض المعروف.

المادة 96

إذا لم تعد المؤسسة موجودة، أو إذا غير الأجير المؤسسة، فإن الملف الطبي يرسل إلى الطبيب المكلف بتفتيش الشغل الذي يرسله تحت مسؤوليته وبطلب من الأجير إلى طبيب الشغل المؤهل لذلك.

المادة 97

يجب أن تعطى معلومات ونصائح إلى الأجراء حول المراقبة الطبية التي يجب أن يستفيدوا منها بعد انتهاء التعرض.

الفرع الخامس

تتبع الأمراض

المادة 98

يجب على المشغل إخبار طبيب الشغل بالوفيات والتغيبات الناجمة عن مرض الأجراء المعرضين للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض.

المادة 99

إذا تبين أن هناك أجير مصاب بتعفن أو بمرض مسجل في جداول الأمراض المهنية والذي يمكن أن يكون نتيجة التعرض لعناصر بيولوجية، يجب إخضاع كل الأجراء الذين من المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لهذه العناصر البيولوجية في نفس مكان العمل، لفحص طبي ولفحوصات تكميلية ملائمة إذا اقتضى الأمر ذلك.

إذا كان التعفن أو المرض غير مسجل في أحد جداول الأمراض المهنية، يمكن لطبيب الشغل أن يقترح على الأجراء الآخرين الذين تعرضوا لنفس العناصر البيولوجية الاستفادة من مراقبة طبية.

علاوة على ذلك يجب على المشغل أن يقوم بإجراء تقييم جديد لخطر التعرض.

الباب السادس

التصريح الإداري

المادة 100

يجب التصريح للعون المكلف بتفتيش الشغل بأول استعمال للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض، على الأقل ثلاثين يوما قبل بداية الأشغال.

المادة 101

يجب أن يتضمن التصريح بأول استعمال للعناصر البيولوجية المسببة للأمراض :

1 ـ الاسم والمقر الاجتماعي للمقاولة وعنوان المؤسسة ؛

2 ـ اسم وعنوان طبيب الشغل ؛

3 ـ اسم وصفة المسؤول عن السلامة، في حالة وجوده، في مكان العمل ؛

4 ـ نتيجة تقييم مخاطر التعرض للعناصر البيولوجية ؛

5 ـ نوع أو، على الأقل، الجنس الذي ينتمي إليه العنصر البيولوجي المعني ؛

6 ـ تدابير الوقاية والحماية المتوقعة.

المادة 102

يجب توجيه التصريح باستعمال العناصر البيولوجية التي لم يتم بعد تصنيفها بالمعنى المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وفور احتمال وجود خاصية لها مسببة للأمراض، إلى العون المكلف بتفتيش الشغل على الأقل ثلاثين يوما قبل أول استعمال لها.

المادة 103

التصريح بالاستعمال ليس ضروريا بالنسبة للمختبرات التي تقوم بالتحاليل البيولوجية الطبية، فهي ملزمة فقط بالتصريح عند عزمها على تقديم خدمة التشخيص المتعلقة بالعناصر البيولوجية المنتمية إلى المجموعة 4 المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

المادة 104

يجب تجديد تصريح الاستعمال عند كل تغيير مهم في الأساليب أو الإجراءات التي من شأنها إبطال التصريح.

المادة 105

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تحديد ظروف استعمال بعض المستحضرات والمواد الخاصة.

المادة 106

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.13.822 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 1 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة «للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار «إليه أعلاه كما يلي :

« ـ ..... ؛

« ـ المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة ؛

« ـ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان ؛

« ـ ..... ؛

« ـ المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما ؛

« ـ المدرسة الوطنية للصحة العمومية ؛

« ـ المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.13.852 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للسوم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادتين 17 و 72 منه ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المذكور رقم 06.99 ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 9 صفر1435 (13 ديسمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد سعر البيع للعموم للأدوية المخصصة للطب البشري، الأصلية أو الجنيسة أو المثيلات الحيوية، المصنعة محليا أو المستوردة والحاصلة على الإذن بالعرض في السوق وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الأول

كيفية تحديد السعر

المادة 2

يحدد سعر بيع الأدوية للعموم لكل دواء، مصنع محليا أو مستورد، استنادا إلى العناصر التالية :

- سعر المصنع دون احتساب الرسوم المأخوذ به طبقا للمادة 3 أدناه ؛
- هوامش الربح لفائدة المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدلي ؛
- الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء.

يراد «بسعر المصنع دون احتساب الرسوم» سعر البيع من قبل مؤسسة صيدلية صناعية.

المادة 3

يتمثل سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء أصلي يعرض في السوق لأول مرة، سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا، في أدنى سعر من أسعار المصنع دون احتساب الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان التالية : المملكة العربية السعودية وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا وتركيا والبرتغال وفي بلد المنشإ إذا كان سعره مختلفا عن هذه الأخيرة، وذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

إذا كان الدواء غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة أعلاه باستثناء بلد المنشإ، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم يساوي سعر المصنع دون احتساب الرسوم لبلد المنشإ بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

يتم تحويل السعر إلى الدرهم بناء على السعر المعمول به لبيع الدرهم كما حدد من قبل بنك المغرب في أول يوم عمل من الشهر الذي يسبق يوم تحديد سعر المصنع دون احتساب الرسوم.

المادة 4

بالنسبة للأدوية المصنعة محليا، تحدد هوامش ربح المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة والصيدلي المطبقة على سعر المصنع دون احتساب الرسوم، حسب أقسام الأسعار المبينة في الجدول التالي.

بالنسبة للأدوية المستوردة، تضاف إلى سعر المصنع دون احتساب الرسوم نسبة 10 % تشمل هامش ربح المستورد و مصاريف الإيصال والرسوم الجمركية.

	قسم سعر المصنع دون احتساب الرسوم (بالدرهم)	هامش ربح الصيدلي	هامش ربح الموزع بالجملة	القيمة الجزافية للصيدلي (بالدرهم)	القيمة الجزافية للموزع بالجملة (بالدرهم)
1	PFHT ≤ 166	57 %	11 %	-	-
2	166 <PFHT≤ 588	47 %	11 %	-	-
3	588< PFHT ≤1766	-	2 %	300	-
4	PFHT > 1766	-	2 %	400	-

المادة 5

يحدد سعر كل دواء جنيس مصنع محليا أو مستورد، على أساس السعر المرجعي الأقصى. ويحسب هذا الأخير انطلاقا من النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع دون احتساب الرسوم الأولي (PFHT) عند ولوج الدواء الأصلي المعني السوق لأول مرة.

إذا تعلق الأمر بدواء أصلي غير مسوق في المغرب، يحسب الحد الأقصى للسعر المرجعي انطلاقا من النسبة الدنيا للتخفيض من سعر مصنع دون احتساب الرسوم نظري للدواء الأصلي يحصل عليه بتطبيق قاعدة المقارنة المحددة في المادة 3 أعلاه.

تحدد في الجدول التالي النسب الدنيا للتخفيض حسب قسم سعر الدواء الأصلي :

سعر المصنع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي (بالدرهم)	النسبة الدنيا للتخفيض بالمقارنة مع سعر الدواء الأصلي الجاري به العمل دون احتساب الرسوم
PFHT ≤ 15	0
15 <PFHT≤ 30	15
30 < PFHT ≤70	30
70 < PFHT ≤150	35
150 < PFHT ≤300	40
PFHT > 300	50

لا يجوز تسويق أي دواء جنيس بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

المادة 6

في حالة جمع مواد فاعلة، يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT)المأخوذ به في المغرب هو أدنى سعر للمصنع في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه.

إذا كان الدواء موضوع الجمع غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة عدا بلد المنشإ، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم الذي يجب الأخذ به هو مجموع الأسعار الدنيا للمصنع دون احتساب الرسوم لأدوية المواد الفاعلة المجمعة التي تسوق بالمغرب، كل مادة فاعلة على حدة.

المادة 7

في حالة تغيير في حجم دواء أصلي أو في تقدير الجرعات أو فيهما معا، تطبق إحدى القواعد الآتية :

أ) عندما يتعلق الأمر بتغيير في حجم دواء أصلي مسوق بالمغرب أو بتقدير جديد لجرعاته، يحدد السعر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

ب) عند عدم توفر الحجم الجديد أو التقدير الجديد للجرعات في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه، يرفع أو يخفض سعر الدواء موضوع التغيير في الحجم أو في تقدير الجرعات حسب المضاعف، و ذلك بتطبيق النسبة المطابقة للشكل الصيدلي وفقا للجدولين أدناه.

في حالة تغيير في حجم دواء جنيس مسوق بالمغرب أو في تقدير جرعاته أو فيهما معا، يحدد السعر طبقا للبند "ب" أعلاه عند عدم توفر دواء أصلي في السوق المغربية بنفس الحجم و نفس تقدير الجرعات.

يحسب سعر عدة أحجام و عدة تقديرات للجرعات بناء على سعر أصغر حجم و أصغر تقدير للجرعات.

في حالة الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأعلى، يضرب سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) في معامل المضاعفة المنصوص عليه في الجدولين أدناه ثم يخفض بالنسبة المطابقة له.

عند الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأدنى، يقسم سعر المصنع دون احتساب الرسوم على معامل المضاعفة مع إضافة النسبة المطابقة له.

تغييرات في الحجم

الأشكال الصيدلية	معامل المضاعفة	نسبة التخفيض أو الزيادة
أقراص وكبسولات و أكياس	2	± 12 %
	3	± 14 %
	4	± 15 %
	5	± 16 %
أمبولات للشرب وسوائل ومحاليل للشرب	2	± 13 %
	3	± 15 %
	4	± 18 %
	5	± 20 %
تحاميل وبيبضات	2	± 13 %
	3	± 16 %
	4	± 20 %
	5	± 24 %
المراهم والكريمات والاستعمالات الموضعية والبخاخات	2	± 12 %
	3	± 24 %
	4	± 27 %
	5	± 30 %
أشكال الحقن و القطرات	2	± 15 %
	3	± 20 %
	4	± 20 %
	5	± 20 %

تغيير في تقدير الجرعات

الأشكال الصيدلية	معامل المضاعفة	نسبة التخفيض أو الزيادة
أقراص وكبسولات و أكياس	2	± 18 %
	3	± 24 %
	4	± 30 %
أمبولات للشرب وسوائل ومحاليل للشرب	2	± 15 %
	3	± 20 %
	4	± 30 %
تحاميل وبيبضات ومراهم والكريمات والاستعمالات الموضعية والبخاخات	2	± 20 %
	3	± 25 %
	4	± 30 %
أشكال الحقن و القطرات	2	± 15 %
	3	± 20 %
	4	± 25 %

في الحالة التي لم يرد فيها المعامل المضاعف في الجدولين أعلاه، تطبق نسبة التخفيض المطابقة للمعامل الأقرب الأدنى.

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه، يحدد سعر البيع للعموم للأدوية الأصلية المنبثقة عن التكنولوجيا الحيوية طبقا لمقتضيات المواد 3 و4 و7 أعلاه. ويحدد سعرالبيع للعموم لمثيلاتها الحيوية، كما هي معرفة في التنظيم الجاري به العمل، طبقا لمقتضيات المواد 4 و 5 و 7 أعلاه و المادة 10 أدناه.

غير أنه، استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، تحدد في 30%نسبة الحد الأدنى لتخفيض سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء أصلي منبثق عن التكنولوجيا الحيوية، تطبق على مثيلاته الحيوية كيفما كان القسم الذي ينتمي إليه سعر المصنع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي.

لايجوز تسويق أي دواء مماثل حيوي بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

الباب الثاني

تحديد سعر بيع الأدوية للعموم أو المصادقة عليه

المادة 9

يحددسعر الأدوية موضوع إذن خاص بموجب المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، ما عدا العينات المخصصة للتسجيل أو للتجارب السريرية، طبقا لأحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، مضافا إليه هامش ربح يساوي 5 % من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT).

تطبيقا لأحكام المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد سعر الأدوية الخاص بالمستشفى في سعر المصنع مع احتساب الرسوم (PFTTC) مضافا إليه هامش للربح يساوي 5 % من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT).

المادة 10

يعرض سعر الدواء الجنيس الذي تقترحه المؤسسة الصيدلية الصناعية طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه على مصادقة وزير الصحة.

المادة 11

يجبر سعر البيع للعموم :

- إلى العدد العشري الأدنى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يساوي أو يقل عن 0,05 ؛
- إلى العدد العشري الأعلى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يفوق 0,05.

تحدد أسعار البيع للعموم التي تفوق 200 درهم في رقم محدد دون كسر عشري.

يوضع سعر البيع للعموم على التوضيب الثانوي للدواء.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، يحدد وزير الصحة أسعار بيع الأدوية الأصلية للعموم أو يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة للعموم داخل أجل أقصاه ستون يوما (60) من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب تحديد السعر أو المصادقة عليه.

تحدد الأسعار أو يصادق عليها، حسب الحالة، بقرار لوزير الصحة بعد دراسة طلب المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية مرفقا بملف طلب تحديد السعر أو المصادقة عليه الذي يحدد تكوينه بقرار للسلطة نفسها.

المادة 13

يمكن أن يقبل وزير الصحة كل اقتراح سعر من قبل مؤسسة صيدلية صناعية أقل من السعر المحسوب وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الثالث

كيفيات مراجعة أسعار بيع الأدوية للعموم

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادتين 15و 16 بعده، تتم وفق الشروط التالية مراجعة سعر بيع أي دواء للعموم، بالنسبة للأدوية الأصلية إبان مراجعة إذن العرض في السوق الذي يتم كل خمس سنوات، وبالنسبة للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية عند مراجعة سعر البيع للعموم لأدويتها الأصلية أو، في حالة عدم وجودها، لأول دواء جنيس أو مماثل حيوي مسجل في المغرب :

- بالنسبة للأدوية الأصلية، يطبق متوسط أسعار المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) الجاري بها العمل في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه. غير أنه عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المعمول به بالمغرب إبان مراجعة إذن العرض في السوق أقل من السعر المحصل عليه، يحتفظ بسعر البيع للعموم المعمول به؛
- بالنسبة للأدوية الجنيسة أو المثيلات الحيوية، يتمثل السعر المرجعي الأقصى الجديد في وسط (médiane) أسعار الأدوية المسوقة. ويجب أن تصبح أسعار الأدوية الجنيسة أو المثيلات الحيوية التي تفوق السعر المرجعي الأقصى مساوية لهذا الأخير على الأقل. لا يجوز تسويق أي دواء جنيس أو مثيل حيوي، تمت مراجعة سعره، بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

المادة 15

يمكن تخفيض أسعار البيع للعموم لكل دواء في الحالات التالية :

- بطلب من المؤسسة الصيدلية الصناعية ؛
- إذا تبين لوزارة الصحة أن أسعار المصنع دون احتساب الرسوم في البلدان المرجعية المذكورة في المادة 3 أعلاه قد عرفت تخفيضا تفوق نسبته 10 % ؛
- في حالة إعفاء الدواء المعني من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 16

يمكن رفع أسعار بيع الأدوية للعموم، خاصة بسبب ارتفاع جميع أسعار المصنع دون احتساب الرسوم المطبقة في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه. ولهذه الغاية، يجب أن يكون طلب المراجعة معللا ومعززا بملف يتضمن وثائق تبين :

- الوقائع التي حدثت منذ آخر تحديد للسعر أو المصادقة عليه والتي تبرر رفعه ؛

- الكميات التي تم بيعها خلال الخمس سنوات الأخيرة ؛

- ظروف السوق و المنافسة ولا سيما بواسطة دراسة مقارنة.

يجوز لوزارة الصحة أن تطلب أي وثيقة وأي سند إثبات تراه ضروريا لدراسة الطلب.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة بالأدوية المسوقة في تاريخ نشر هذا المرسوم

المادة 17

تراجع في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وفقا لأحكام المواد 18 و 19 و 20 و 21 أدناه، أسعار جميع الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة بالمغرب في التاريخ المذكور.

يجب أن تتم كل مراجعة لاحقة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 18

يساوي سعر المصنع دون احتساب الرسوم للأدوية الأصلية، المراجع في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه متوسط أسعار المصنع دون احتساب الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان الاتية : المملكة العربية السعودية وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا وتركيا والبرتغال وفي بلد المنشإ إذا كان مختلفا عن هذه الأخيرة. وذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

غير أنه، عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم المعمول به في المغرب أقل من السعر المحصل عليه وفق الفقرة أعلاه، يتم الإبقاء على سعر البيع للعموم المعمول به.

المادة 19

يراجع سعر المصنع دون احتساب الرسوم للأدوية الجنيسة والأدوية المماثلة حيويا بالرجوع إلى أسعار المصنع دون احتساب الرسوم لأدويتها الأصلية بعد مراجعتها وفقا لأحكام المادتين 18 أو 20 أعلاه، حسب الحالة. وفي جميع الحالات، لا يجوز أن يطبق على أي دواء جنيس أو مماثل حيوي سعر بيع للعموم يفوق سعر دوائه الأصلي.

المادة 20

إذا كان تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه على دواء أصلي أو جنيس أو مماثل حيوي مسوق في المغرب، مصنع محليا أو مستورد، من شأنه أن يؤدي الى ارتفاع سعر بيع هذا الدواء للعموم الجاري به العمل في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه، فإنه يحتفظ بهذا الأخير من خلال تخفيض سعر المصنع دون احتساب الرسوم.

المادة 21

في حالة وجود دواء جنيس أو مماثل حيوي أو أكثر لنفس الدواء الأصلي في السوق الوطنية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يكون سعر كل دواء جنيس جديد أو مماثل حيوي جديد للدواء الأصلي المذكور مساويا لأدنى سعر دواء جنيس أو مماثل حيوي مسوق.

المادة 22

تحدد بقرار لوزير الصحة، خلال الأربعة أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أسعار الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في التاريخ المذكور بعد مراجعتها وفقا لمقتضيات هذا الباب.

تدخل الأسعار الناتجة عن المراجعة حيز التنفيذ في اليوم الستين الموالي لنشر القرار المشار إليه في الفقرة السابقة على أبعد تقدير.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالنسبة لكل دواء أصلي يسوق لأول مرة في السوق الوطنية ولكل دواء جنيس أو مماثل حيوي لا يسوق دواؤه الأصلي بالمغرب.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة.

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتحديد سعر الدواء.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3032.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) المحدثة بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث فرع تأهيل و تصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية و التكوين المهني وتكوين الأطر، كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما المادتين 3 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري، قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.64 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) المحدثة بموجبه إلى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني و تكوين الأطر، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان الإعداد الهيدروفلاحي المجتمعة بتاريخ 7 سبتمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 3 للقرار المشار إليه أعلاه رقم 3993.64 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994)، كما تم تغييره وتتميمه، وتعوض كما يلي :

«المادة 3. ـ تتكون لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان «إعداد المجال الفلاحي من :

« ـ مدير الري و إعداد المجال الفلاحي لوزارة الفلاحة و الصيد البحري : رئيسا ؛

« ـ ممثلان عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري ؛

« ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ؛

« ـ ممثل عن وزارة الداخلية ؛

« ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ؛

« ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

« ـ ممثل عن الفدرالية الوطنية للبناء و الأشغال العمومية.

«يمكن للجنة استدعاء بصفة استشارية، أي شخص ذاتي «أو معنوي مشهود له بالتجربة والكفاءة الكافية قصد إبداء الرأي.»

المادة الثانية

ينسخ الملحق المرفق للقرار المشار إليه أعلاه رقم 3993.94 والمتعلق بلائحة فروع النشاط ويعوض بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تبقى مساطر المنافسة المعلن عنها قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 3993.94.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق

لائحة فروع نشاط تأهيل المقاولات المتدخلة في قطاع إعداد المجال الفلاحي

فرع النشاط 1. بناء منشآت السقي الرئيسية

1.1 تصنيف : الأشغال العادية

1.2 تصنيف : الأشغال الكبرى

1.3 تصنيف : الأشغال الخاصة

فرع النشاط 2. الآبار و الأثقاب

2.1 تصنيف : أشغال حفر الآبار

2.2 تصنيف : أشغال الأثقاب

فرع النشاط 3. تجهيز الضيعات بالري

3.1 تصنيف : تصميم إنجاز تجهيز الضيعات بالري

3.2 تصنيف : أشغال تجهيز الضيعات بالري

فرع النشاط 4. أشغال وضع القنوات المحمولة وأنابيب السقي

4.1 تصنيف : بناء القنوات الصغرى للري

4.2 تصنيف : أشغال وضع القنوات المحمولة

4.3 تصنيف : أشغال وضع الأنابيب الصغيرة القطر

4.4 تصنيف : أشغال وضع الأنابيب الكبيرة القطر

فرع النشاط **5**. التطهير و صرف المياه بالأراضي الفلاحية

5.1 تصنيف : التطهير و صرف المياه بالأراضي الفلاحية

فرع النشاط **6**. الإعدادات العقارية

6.1 تصنيف : أشغال تسوية الأراضي

6.2 تصنيف : أشغال الحرث العميق للأرض و تفتيت التربة في الأعماق دون قلبها وقلع الأحجار

فرع النشاط 7. تهيئة المسالك الفلاحية و القروية

7.1 تصنيف : أشغال فتح المسالك الغير المثبتة

7.2 تصنيف : أشغال تثبيت المسالك

فرع النشاط **8**. تركيب المعدات الهيدروميكانيكية

8.1 تصنيف : تركيب المعدات الهيدروميكانيكية

فرع النشاط **9**. معدات ضخ المياه للسقي

9.1 تصنيف: أشغال تركيب معدات الضخ العادية

9.2 تصنيف: أشغال تركيب معدات محطات الضخ الكبرى

فرع النشاط **10**. أشغال غرس الأشجار المثمرة و إعادة تأهيلها

10.1 تصنيف : أشغال غرس الأشجار المثمرة و إعادة تأهيلها

قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3033.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) المتعلق بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة الهيدروفلاحية المطابق لكل قطاع نشاط و مستويات الترتيب داخل كل صنف و كذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث فرع تأهيل و تصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية و التكوين المهني وتكوين الأطر كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما المادتين 3 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري، قطاع الفلاحة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة المائية الزراعية المطابق لكل قطاع نشاط و مستويات الترتيب داخل كل صنف و كذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها ؛

وباقتراح من لجنة تأهيل وتصنيف المقاولات المتدخلة في ميدان الإعداد الهيدروفلاحي المجتمعة بتاريخ 7 سبتمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادتان 1 و 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.96 الصادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) وتعوض كما يلي :

«المادة 1. - يحدد على النحو التالي، باعتبار رقم المعاملات السنوي «للمقاولات، عدد رتب المقاولات المتدخلة في قطاع إعداد المجال الفلاحي، «المطابق لكل فرع الأنشطة الوارد ذكرها، وعتبات الترتيب داخل كل «صنف وكذا التأطير الأدنى المطلوب في كل رتبة :

فرع نشاط	الصنف							
	الرتبة 1		الرتبة 2		الرتبة 3		الرتبة 4	
فرع نشاط 1: بناء منشآت السقي الرئيسية								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 40		يقل عن 40 و يفوق أو يساوي 20		يقل عن 20 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5	
أطر	4	2 منهم متخصصان	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1	
تقنيون	4	2 منهم متخصصان	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1	
فرع نشاط 2: الآبار و الأثقاب								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 2		يقل عن 2 و يفوق أو يساوي 1		يقل عن 1			
أطر	2	1 منهما متخصص	1		1			
تقنيون	2	1 منهما متخصص	2	1 منهما متخصص	1			
فرع نشاط 3: تجهيز الضيعات بالري								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 20		يقل عن 20 و يفوق أو يساوي 10		يقل عن 10 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5	
أطر	4	2 منهم متخصصان	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1	
تقنيون	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1			
فرع نشاط 4: أشغال وضع القنوات المحمولة و أنابيب السقي								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 50		يقل عن 50 و يفوق أو يساوي 25		يقل عن 25 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5	
أطر	4	2 منهم متخصصان	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1	
تقنيون	4	2 منهم متخصصان	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1	
فرع نشاط 5: التطهير و صرف المياه بالأراضي الفلاحية								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 10		يقل عن 10 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5			
أطر	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1			
تقنيون	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1			
فرع نشاط 6: الاعدادات العقارية								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 15		يقل عن15 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5			
أطر	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1			
تقنيون	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1			
فرع نشاط 7: تهيئة المسالك الفلاحية و القروية								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 20		يقل عن 20 و يفوق أو يساوي 10		يقل عن 10 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5	
أطر	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	2		1	
تقنيون	3	2 منهم متخصصان	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1	
فرع نشاط 8: تركيب المعدات الهيدروميكانيكية								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 15		يقل عن 15 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5			
أطر	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1			
تقنيون	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1			
فرع نشاط 9: معدات ضخ المياه للسقي								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 15		يقل عن 15 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5			
أطر	3	1 منهم متخصص	2	1 منهما متخصص	1			
تقنيون	3	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1			
فرع نشاط 10: أشغال غرس الأشجار المثمرة و إعادة تأهيلها								
رقم المعاملات (مليون درهم) مع احتساب الرسوم	يفوق أو يساوي 20		يقل عن 20 و يفوق أو يساوي 10		يقل عن 10 و يفوق أو يساوي 5		يقل عن 5	
أطر	4	2 منهم متخصصان	3	1 منهم متخصص	2		1	
تقنيون	4	2 منهم متخصصان	4	2 منهم متخصصان	2	1 منهما متخصص	1	

يهم رقم المعاملات المعني و المذكور في الجدول أعلاه أهم رقم معاملات خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة.

يجب أن يتوفر الأطر والتقنيون المفروض تقديمهم على تكوين في المجالات الموازية لفرع النشاط المطلوب.

«المادة 2. ـ يحدد على النحو التالي لكل فرع نشاط، المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يجوز لمقاولة من صنف معين التعهد بشأنها :

فرع نشاط	المبلغ الأقصى السنوي (مليون درهم) مع احتساب الرسوم			
	الرتبة1	الرتبة2	الرتبة 3	الرتبة 4
فرع نشاط 1 - بناء منشآت السقي الرئيسية	دون تحديد	20	10	2,5
فرع نشاط 2 -الآبار و الأثقاب	دون تحديد	1	0,5	
فرع نشاط 3 - تجهيز الضيعات بالري	دون تحديد	10	5	2,5
فرع نشاط 4 - أعمال وضع القنوات المحمولة و أنابيب السقي	دون تحديد	25	12,5	2,5
فرع نشاط 5 - أعمال التطهير وصرف المياه بالأراضي الفلاحية	دون تحديد	5	2,5	
فرع نشاط 6 - الإعدادات العقارية	دون تحديد	7,5	2,5	
فرع نشاط 7 - تهيئة الطرق والمسالك الفلاحية والقروية	دون تحديد	10	5	2,5
فرع نشاط 8 - المعدات الهيدروميكانيكية	دون تحديد	7,5	2,5	
فرع نشاط 9 - معدات ضخ المياه للسقي	دون تحديد	7,5	2,5	
فرع نشاط 10 - أشغال غرس الأشجار المثمرة وإعادة تأهيله	دون تحديد	10	5	2,5

المادة الثانية. ـ يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.96 بالمادتين 2 مكرر و 2 مكرر مرتين :

«المادة 2 مكرر. ـ يطبق نظام تأهيل و تصنيف المقاولات على ما يلي :

«• صفقات الأشغال والتوريدات التي تفوق قيمتها أو تساوي مليون درهم مع احتساب الرسوم ؛

«• المقاولات المتدخلة في قطاع تجهيز الضيعات بالري، في إطار صندوق التنمية الفلاحية.

«المادة 2 مكرر مرتين. ـ يطبق نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية الخاص بالوزارة المكلفة بالتجهيز في ما يتعلق بأشغال البناء والتصميم والإعداد والتركيب وإصلاح و صيانة البنايات والمساكن الإدارية المنجزة لحساب الوزارة المكلفة بالفلاحة.»

المادة الثالثة. ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تبقى مساطر المنافسة المعلن عنها قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ خاضعة لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.96.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 160 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقة بهذا القرار نماذج الوثائق التالية :

أ) عقد الالتزام ؛

ب) إطار جدول الأثمان ؛

ج) إطار جدول أثمان التموينات ؛

د) إطار البيان التقديري المفصل ؛

هـ) إطار جدول الأثمان ـ البيان التقديري المفصل ؛

و) إطار جدول الثمن الإجمالي ؛

ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي ؛

ح) إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛

ط) التصريح بالشرف ؛

ي) التصريح بهوية المهندس المعماري ؛

ك) إطار البرنامج التوقعي ؛

ل) إعلان الإشهار ؛

م) طلب القبول ؛

ن) رسالة القبول ؛

س) الرسالة الدورية للاستشارة ؛

ع) قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين ؛

ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ص) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

ر) إطار تقرير تقديم الصفقة ؛

ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة ؛

ت) عقد المهندس المعماري ؛

ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛

خ) إطار الشهادة الإدارية.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم إطارات الوثائق المشار إليها بالأحرف من ب) إلى ح) و ف) و خ) من المادة الأولى من هذا القرار حسب خصوصيات مسطرة إبرام الصفقات وعقد المهندس المعماري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

نموذج أ)1

نموذج عقد الالتزام

عقد التزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة

(1) - طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم..... بتاريخ (.2)

(1) - طلب عروض محدود بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ..... بتاريخ (2)

(1) -طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم ... بتاريخ .... (2)

(1) -مباراة رقم ..... بتاريخ (2).....

(1) -مسطرة تفاوضية رقم .....بتاريخ .....:

. - موضوع الصفقة..... تم إبرامها تطبيقا للمقطع.....من الفقرة ..... م0ن المادة.....من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية (3).

باء) الجزء المخصص للمتنافس

أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص(4)، عنوان المحل المختار.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5)

المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (5)

رقم الضريبة المهنية ..... (5)

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

أنا (4) الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)

المتصرف باسم ولحساب ال. .....(الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)

رأسمالها.. .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

عنوان المحل المختار.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (5) و (6)

المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت عدد ..... (5) و(6)

رقم الضريبة المهنية ..... (5) و(6).

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض ، المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال- :

1أسلم ، حاملا لتوقيعي جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي مهيئا طبقا للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1)(8) ؛

- 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي والتي تبرز(7) (8) :

إذا كانت الصفقة أحادية

-المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة محصصة

الحصة رقم 1

المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

الحصة رقم 2

المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

الحصة رقم.....

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)

-مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

-المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام)

تتحرر الدولة أوالمؤسسة العمومية أو الجهة أوالعمالة أو الإقليم أو الجماعة (1) من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أوالبريدي)

(1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية البنكية رقم.....

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1)حذف ما لا فائدة فيه

(2)تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3)الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض
المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض مفتوح بعروض أثمان
المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض محدود بناء على تخفيض
المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 17 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض محدود بعروض أثمان
المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 و2 من المادة 17 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض
المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17	-طلب عروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان
المقطع 4، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرات 1 و2و3 و 4 و 5 من المادة 63	-مباراة
المقطع 5، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة..... من المادة 86 (يحدد رقم الفقرة المناسبة(.....)	-صفقة تفاوضية

(4)عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام؛

ب - إضافة المقطع التالي : "نعين ..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع"

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة وبالنسبة للتجمع بالتضامن عند الاقتضاء

(5)بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب ، تحديد الإحالة إلى تصريح السلطة القضائية أو الإدارية للبلد الأصلي أو بلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

(6)لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام.

(7)في حالة طلب عروض بناء على تخفيض ، يجب تعويض هذا المقطع كما يلي:

"ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل تخفيض (أو زيادة) قدره ..... (.....) (بالحروف والأرقام) (بنسبة مائوية) على جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل"

(8)في حالة المباراة يجب تعويض المقطعين 1 و2 كما يلي:

1) "ألتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا (بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "أ" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من طرف ..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي في جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل (أو تحليل الثمن الإجمالي) الذي وضعته ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
- المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

2)"ألتزم بإنهاء الأعمال في أجل مدته..... : وألتزم ، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتعلقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز).

نموذج أ(2

عقد الالتزام
المهندس المعماري

-عقد التزام المهندس المعماري-

ألف) الجزء المخصص للإدارة

(1) -استشارة معمارية رقم..... بتاريخ (2).....

(1) -مباراة معمارية رقم ..... بتاريخ (2).....

(1) -استشارة معمارية تفاوضية رقم ..... بتاريخ (2).....

- موضوع العقد..... تم إبرامه تطبيقا للمقطع.....من الفقرة ..... من المادة.....من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .(3)

باء) الجزء المخصص للمتنافس

أ) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة

أنا (4) الموقع أسفله..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص، عنوان المكتب.....المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري.....

رقم الضريبة المهنية .....

ب) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين

أنا (4) الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)

المتصرف باسم ولحساب ال ..... (الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)

رأسمالها.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

رقم الإذن في مزاولة مهنة المهندس المعماري.....

رقم الضريبة المهنية .....

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

وبعد الاطلاع على ملف (الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "ألف" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال:

- 1- أسلم ، حاملا لتوقيعي تفصيل الأتعاب المهيأة طبقا للنماذج الواردة في ملف (الاستشارة المعمارية أوالمباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية) (1) (5).

- 2- ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا للعقد و مقابل الأتعاب التي وضعتها بنفسي والتي تبرز:

- - النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية).

- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).

تتحرر الدولة أوالمؤسسة العمومية أو الجهة أو العمالة أو الإقليم أوالجماعة (1) من المبالغ المستحقةعليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب..... (بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي) (1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل..... (المدينة) ، تحت بيان الهوية البنكية رقم.....

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) حذف ما لا فائدة فيه

(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة

(3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر حسب البيانات التالية:

المقطع 1، من الفقرة1 من المادة 91	استشارة معمارية
المقطع 1من الفقرة 2 من المادة 91	مباراة معمارية:
المقطع1، الفقرة 3 من المادة 91 والفقرة 2 من المادة 129	استشارة معمارية تفاوضية (تحديد رقم المقطع والفقرة الملائمة)

(4) عندما يتعلق الأمر بتجمع ، يتعين على أعضائه:

أ - وضع : "نحن ، الموقعون أسفله ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة وإضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام)؛

ب -إضافة المقطع التالي: «نعين..... (الاسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع

ج- يجب تحديد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها بالنسبة للتجمع بالشراكة

د- يجب تحديد الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة، عند الاقتضاء، بالنسبة للتجمع بالتضامن

(5) في حالة المباراة المعمارية يجب تعويض المقطعين 1 و2 كما يلي:

"1- ألتزم ، إذا تم اختيار المشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا)بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "ألف" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من طرف..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل اقتراح الاتعاب التي وضعتها بنفسي في الاقتراح المالي (الذي وضعته ، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في:

- النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية).
- سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).

2-ألتزم بإنهاء الأعمال حتى التسلم النهائي للأشغال.....

3- ألتزم ، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة المعمارية ، بالامتثال لشروط هذا البرنامج .

نموذج ب)

نموذج إطار جدول الأثمان

جدول الأثمان

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض. ق. م بالأرقام

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

نموذج رقم ج)

نموذج إطار جدول أثمان التموينات

جدول أثمان التموينات

رقم الوحدة	تعيين المواد	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض. ق. م. بالأرقام
1			
2			
3			
...			

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

نموذج د)

نموذج إطار البيان التقديري المفصل

بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان 1	تعيين الأعمال 2	وحدة القياس أو الحساب 3	الكمية 4	الثمن الأحادي ب .... (1) (دون ض. ق. م) بالأرقام 5	مجموع الثمن 6 = 4 × 5
	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....				
	سعر الضريبة على القيمة المضافة (% .....)				
	المجموع باحتساب جميع الرسوم.....				

(1) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج رقم هـ)

نموذج إطار جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل

جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان 1	تعيين الأعمال 2	وحدة القياس أو الحساب 3	الكمية 4	الثمن الأحادي ب .... (1) (دون ض ق م)بالأرقام 5	مجموع الثمن بالأرقام 6 = 4 × 5
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....			
		سعر الضريبة على القيمة المضافة(% .....)			
		المجموع باحتساب جميع الرسوم.....			

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1)يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة

نموذج و)

نموذج إطار جدول الثمن الإجمالي

******

جدول الثمن الإجمالي

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	الثمن الجزافي
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة..... ..... سعر الضريبة على القيمة المضافة (%.....) المجموع باحتساب جميع الرسوم.		

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج ز)

نموذج إطار تحليل المبلغ الإجمالي

تحليل المبلغ الإجمالي

رقم الوحدة	تعيين العمل	الكميات الجزافية	الأثمان الجزافية (دون احتساب ض.ق.م)	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة لكل وحدة
	المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة.....			
	سعر الضريبة على القيمة المضافة(%.....)			
	المجموع باحتساب جميع الرسوم.....			

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج ح)

نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان

تفصيل فرعي للأثمان

رقم الأثمان 1	الكميات 2	مبلغ المواد والتوريدات 3	اليد العاملة 4	مصاريف تسيير المعدات (للاستهلاك والصيانة) 5	المصاريف العامة (بما فيها استخماد المعدات عند الاقتضاء) 6	الرسوم 7	الهوامش 8	المجموع (1) 9=1+2+...+8

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود

نموذج رقم ط) 1

نموذج التصريح بالشرف

تصريح بالشرف(*)

طريقة الإبرام : .....
-موضوع الصفقة : .....

ألف- بالنسبة للأشخاص الذاتيين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
رقم الهاتف.....رقم الفاكس.....
العنوان الإلكتروني.....
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص
عنوان المحل المختار..... :
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم..... (1)
المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (1)
رقم الضريبة المهنية ..... (1)
رقم بيان الهوية البنكية.....

باء- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)
رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....
والعنوان لإلكتروني.....
المتصرف باسم ولحساب..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها.....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
عنوان المحل المختار.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (1)
المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم..... (1)
رقم الضريبة المهنية ..... (1)
رقم بيان الهوية البنكية.....(2).

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

أصرح بشرَفي أنني:

1- ألتزم بتغطية ، بوثيقة تأمين ، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات ؛

2-أستوفي الشروط المقررة في المادتين 24من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

3-وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (2) ؛

4-ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن :

- أن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون الشروط المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ؛
- و بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها المقررة في دفتر الشروط الخاصة ولا تلك المقررة من طرف صاحب المشروع في الدفتر المذكور،
- و بإسناد الأعمال موضوع التعاقد من الباطن إلى مقاولات صغرى أو متوسطة مقيمة بالمغرب (3).

5- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها ؛

6- ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة وخلال مراحل تنفيذها ؛

7- أشهد بأنني أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى و المتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادي الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) (4) ؛

8- أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 168 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر؛

9 -أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي

10-أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 و 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب ..... في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس

---

(1) بالنسبة بالمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، تحديد بيانات الوثائق المسلمة من بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.
(2) تحذف عند الاقتضاء
(3) إذا كان مضمنا في دفتر الشروط الخاصة.
(4) لا يقرر إلا في حالة تطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه.
(*) في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به.

نموذج ط) 2

نموذج التصريح بالشرف
للمهندس المعماري

تصريح بالشرف -(*)

- طريقة الإبرام :.....
- موضوع العقد: .....

ألف- بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص بصفة مستقلة

أنا، الموقع أسفله..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
أرقام الهاتف..... و أرقام الفاكس..... والعنوان لإلكتروني.....
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص
عنوان المكتب :.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
رقم الترخيص بمزاولة المهنة.....
رقم الضريبة المهنية .....
رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.
.....(رقم بيان الهوية البنكية)

باء- بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين

أنا، الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)
رقم الهاتف..... و رقم الفاكس.....
والعنوان لإلكتروني.....
المتصرف باسم ولحساب..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها.....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....
رقم الترخيص بمزاولة المهنة.....
رقم الضريبة المهنية .....
رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.....(رقم بيان الهوية البنكية)

أصرح بشرفي أنني :

1- ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني كما هو منصو ص عليه في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10سبتمبر 1993) ؛

2- أستوفي الشروط المقررة في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

3- وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية ، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (1) ؛

4- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذا العقد وخلال مراحل تدبيره وتنفيذه ؛

5- ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام العقد وخلال مراحل تنفيذه ؛

6- أشهد أني لست في وضعية تضارب المصالح ؛

7 -أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي؛

8- أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 أو 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب ..... في.....

الإمضاء وخاتم المتنافس

---

(1) تحذف عند الاقتضاء

(*) في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به

نموذج ي)

نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري

التصريح بهوية المهندس المعماري

- **بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بالقطاع الخاص وبصفة مستقلة**

الإسم الشخصي والعائلي والصفة..... رقم الهاتف.....

رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني ..... عنوان المكتب .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....

رقم الضريبة المهنية.....

- **بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين**

(الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل الشركة)..... رقم الهاتف.....

رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني .....

الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة.....

رأسمالها .....

عنوان المقر التجاري للشركة.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم .....

رقم الضريبة المهنية.....

- **بالنسبة لتجمعات المهندسين المعماريين**

نحن الموقعين أسفله أعضاء التجمع المكون طبقا لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع..... (بيانات الاتفاقية) .....

يمثل أعضاء التجمع السيد..... مهندس معماري بصفته وكيل مجموع الأعضاء ومنسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع .

المهندس رقم 1

الاسم الشخصي والعائلي ..... رقم الهاتف ..... رقم الفاكس ..... العنوان الالكتروني.....

عنوان المكتب.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية .....

- المهندس رقم 2

الاسم الشخصي والعائلي.....رقم الهاتف.....رقم

الفاكس..... العنوان الالكتروني.....

عنوان المكتب.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية .....

المهندس رقم .....

الاسم الشخصي والعائلي.....رقم الهاتف.....رقم

الفاكس..... العنوان الالكتروني.....

عنوان المكتب.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

المرخص له بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية .....

توقيع المهندس

إطار مخصص للإدارة لرفع إخفاء الهوية (1)

(1) لا يعبأ إلا حين تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية

نموذج ك

نموذج إطار البرنامج التوقعي

البرنامج التوقعي

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

إطار البرنامج التوقعي

- صاحب المشروع .....
- السنة المالية.....

البرنامج التوقعي للصفقات التي يعزم صاحب المشروع ..... طرحها برسم السنة المالية ..... كالتالي:

الأشغال

موضوع الأشغال (2)	نوع الأشغال (1)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

---

(1) تحديد طبيعة الأشغال : بناية جديدة - إصلاحات - صيانة وغيرها
(2) تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(4) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية
(*)حذف ما لا فائدة فيه

التوريدات

نوع التوريدات (1)	موضوع التوريدات (2)	الكمية (3)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (4)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (5)

(1)تحديد طبيعة التوريدات : أثاث ، معدات ، توريدات مكتبية وغيرها
(2)تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3)تحدد قدر الإمكان
(4)بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(5) تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

الخدمات

نوع الخدمات (1)	موضوع الخدمات (2)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	الفترة المحتملة لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)	الصفقات المخصصة للشركات الصغرى والمتوسطة (4)

(1)تحديد نوع الخدمات : دراسة - نقل - إصلاح - تكوين وغيرها
(2)تحديد موضوع الصفقة بدقة
(3)بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء
(4)تحديد النسبة المخصصة للمقاولة المتوسطة و الصغيرة برسم السنة المالية المعنية

نموذج ل)1

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أوإقليم أو جماعة (4)

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب ..... (3) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (4) لأجل (5) .....

بالنسبة للصفقات المخصصة:

-حصة رقم ..... موضوعها.....

-حصة رقم ..... موضوعها.....

يمكن سحب ملف طلب العروض ب..... (6) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (4).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (7)

حدد مبلغ الضمان المؤقت ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)

بالنسبة للصفقات المحصصة كما يلي:

-حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت..... (بالحروف والأرقام) درهما.

-حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت..... .. (بالحروف والأرقام) درهما.

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما

بالنسبة للصفقات المحصصة كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي :

-حصة رقم ..... كلفة تقدير الأعمال محددة في..... (بالحروف والأرقام) درهما

-حصة رقم ..... كلفة تقدير الأعمال محددة في..... (بالحروف والأرقام) درهما

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29و31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

-إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛

-إما إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛

-إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات و النماذج المصغرة و الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب ..... (10) قبل يوم ..... (1) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (11)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم..... (التاريخ والساعة) (12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليهافي المادة.....من نظام الاستشارة(13).

---

(1)اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3)المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
(4)حذف ما لا فائدة فيه
(5)موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(6)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
(7)طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(8)يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
(9)المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(10)مكان وعنوان إيداع العينات.....
(11)يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
(12)يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
(13) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

(*)بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
- يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة

(*) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛
وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :
- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

نموذج ل)2

نموذج إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(4)

إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....

(3) فتح الترشيحات المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض)
(4) لأجل(5) .....

بالنسبة للصفقات المحصصة : (4)
-حصة رقم ..... موضوعها.....
-حصة رقم ..... موضوعها
يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ب ..... (6)
ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع) (4)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادة 51 من المرسوم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :
-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (7) ؛
-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
-إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عند بداية جلسة القبول وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة. (8)

---

(1)اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
(4)حذف ما لا فائدة فيه
(5)موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(6)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
(7) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(8) تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

نموذج ل)3

نموذج إعلان عن مباراة

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن مباراة رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب ..... (3)
فتح الترشيحات المتعلقة بالمباراة لأجل ..... (4)
يمكن سحب ملف المباراة من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله
إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي
.....(موقع صاحب المشروع) (6)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 69 و51 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (7) ؛
-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
-إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة ..... من نظام الاستشارة.(8)

---

(1) - اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4)موضوع المباراة مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(5)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة
(6)حذف ما لا فائدة فيه
(7)المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(8)تتم الإشارة إلى المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

(*)بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة؛
- يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي:

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة

(*) بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
- يحدد بأن المقاولات غير المقيمة في المغرب يتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في نظام الاستشارة.

نموذج ل)4

نموذج إعلان عن أستشارة معمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن استشارة معمارية ..... رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....(3)
فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية لأجل ..... (4)
يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (6)
تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في.....(7)
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)،
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 100، 101و102 من المرسوم رقم 2.12.349الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين:

- إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (10)
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة .....من نظام الاستشارة المعماري (11).

---

(1) اليوم والشهر والسنة
(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة الاستشارة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري
(5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف الاستشارة المعمارية
(6) حذف ما لا فائدة فيه
(7) الإشارة إلى المبلغ التوقعي للأشغال بدون احتساب الرسوم
(8) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(9) مكان وعنوان إيداع الأظرفة
(10) يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أوالقيام بزيارة إلى المواقع
(11) تحديد المادة من نظام الاستشارة المعمارية التي تعددالوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها

نموذج ل)5

إعلان عن مباراة معمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

إعلان عن مباراة معمارية رقم.....

في ..... (1) على الساعة ..... (2) سيتم في مكاتب .....(3)
فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالمباراة المعمارية لأجل ..... (4)

يمكن سحب ملف المباراة المعمارية من..... (5) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (6)

تحدد الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع في.....(7)
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 120 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمهندسين المعماريين :

-إما إيداع أظرفتهم ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (9) ؛
-إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم..... (التاريخ والساعة) (10)
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام المباراة المعمارية (11).

---

(1)اليوم والشهر والسنة
(2)الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح اللفائف
(3)المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة المعمارية وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4)موضوع المباراة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ والوعاء العقاري
(5)مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة المعمارية
(6)تحذف عند الاقتضاء
(7)الإشارة إلى المبلغ التوقعي للأشغال بدون احتساب الرسوم
(8)طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(9)مكان و عنوان إيداع الأظرفة
(10)يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
(11)تحديد المادة من نظام المباراة المعمارية التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء به

نموذج م)

نموذج طلب القبول

..... في.....

السيد ..... (1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم ..... بتاريخ.....

المرفقات : الملفان الإداري والتقني والملف الإضافي (4)

سيدي ،

تبعا لإعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم.....
بتاريخ .....المتعلق ب (5) .....، يشرفني (أو يشرفنا)
(3) أن ألتمس منكم قبول ترشيحي (أو ترشيحنا) (3)في إطار المسطرة المذكورة أعلاه.
وتجدون رفقته، كل من ملفي(أو ملفاتنا) (3) الإداري والتقني والإضافي (4) بعد إعدادها طبقا لبيانات ملف الانتقاء المسبق (أو المباراة) (3).

وتفضلوا سيدي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام

إمضاء وخاتم المرشح

---

(1)المرشح
(2)السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة
(3)حذف ما لا فائدة فيه
(4)حذف الملف الإضافي إذا كان غير مطلوب
(5)موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

نموذج ن)

نموذج رسالة القبول

طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(4)

..... في .....
في.....(1)
إلى
السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (4)
رقم..... بتاريخ .....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم عن قبول ترشيحكم للمشاركة في الاستشارة المتعلقة ب..... (3).
وأذكركم أنه يمكن سحب ملف طلب العروض، بالانتقاء المسبق (أو المباراة)(4) ابتداء من..... (اليوم والشهر والسنة) لدى.....(المكان).....كما يمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (4)

ويجب أن يتضمن ملف عرضكم.....(5)
كما يتعين أن ترسلوا ملفكم إلى..... (المكان) عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب.....(6) (المكان) أو تودعوا أظرفتكم، مقابل وصل، بالمكتب المذكور أو تسلموها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء (7)
كما تقرر القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (8)

وقد حدد مبلغ الضمان المؤقت في ..... درهم (بالحروف والأرقام) (9)

وتفضلوا سيدي بقبول أزكى التحيات والسلام

الإمضاء

(1)إسم السلطة المختصة أو إسم صاحب المشروع
(2)إسم وعنوان المتنافس
(3)موضوع الصفقة
(4) حذف ما لا فائدة فيه
(5)بيان جميع الوثائق والملفات التي يتعين أن يدلى بها المتنافسون الذين تم انتقاؤهم مسبقا ، مع العلم أن الوثائق التي سبق تقديمها من قبل المرشح لا يتم اشتراطها مرة أخرى
(6) مكان وعنوان إرسال الملفات عبر البريد
(7)طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(8) تحذف إذا لم يتم تقرير اجتماع أو زيارة للمواقع
(9) تحذف إذا لم يتم اشتراطه

نموذج س)

نموذج الرسالة الدورية للاستشارة

طلب العروض المحدود

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(6)

من.....(1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع :طلب عروض محدود رقم.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم في.....(3)على الساعة .....(4) في مكاتب .....(5) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (6) لأجل .....(7)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب ..... (8) ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية..... ومن العنوان الإلكتروني التالي .....(موقع صاحب المشروع) (6).
حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (9)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في ..... (بالحروف والأرقام) درهما (10)

وبالنسبة للصفقات المحصصة ، حدد مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بكل حصة (6) كما يلي :
- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت.....
- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت.....

تقدير كلفة الأشغال محددة في.....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و28 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق الصفقات العمومية.

ويمكنكم إما :

-إيداعها ، مقابل وصل ، بمكتب ..... (11) ؛
- إرسال أظرفتكم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
يجب إيداع العينات والوثائق الوصفية والنماذج المصغرة والبيانات الموجزة أو وثائق تقنية أخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب ..... (12) قبل يوم..... (3) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (13)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (14)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة (15).

---

(1) السلطة التي تجري طلب العروض المحدود
(2) المرشح
(3) اليوم والشهر والسنة
(4) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(5) المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة القبول وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(6) حذف ما لا فائدة فيه
(7) موضوع طلب العروض المحدود
(8) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض المحدود
(9) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية ، وتحذف عند الاقتضاء
(10) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
(11) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(12) مكان إيداع العينات .....
(13) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
(14) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع
(15) تحديد المادة من نظام الاستشارة التي تعدد الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها.

نموذج ع)1

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أواقليم أوجماعة (*)

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين

ملف إداري:
1تصريح بالشرف
2.....
ج.....
ملف تقني
1.....
2.....
ج.....
ملف إضافي : (عند الاقتضاء)
1.....
2.....
ج.....
عرض تقني : (عند الاقتضاء)
1.....
2.....
ج.....
عرض مالي
1.....
2.....
ج.....

وحرر ب..... في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(*) حذف ما لا فائدة فيه

نموذج ع)2

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (*)

قائمة بالوثائق المكونة لملفات المهندسين المعماريين

ملف إداري

1.....

2.....

ج.....

التصريح بهوية المهندس المعماري

1.....

2.....

ج.....

الاقتراح التقني

1.....

2.....

ج.....

الاقتراح المالي

1.....

2.....

ج.....

التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال

1.....

2.....

ج.....

عقد المهندس المعماري

وحرر ب ..... في.....

توقيع وخاتم المهندس المعماري

(*) حذف ما لا فائدة فيه

نموذج ف)1

نموذج مبسط لإطار محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود) رقم (2) .....

في ..... (التاريخ والساعة)، لجنة طلب العروض طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (3) رقم..... بتاريخ .....مكونة كالتالي :

..... -، رئيسا
..... -، عضوا
..... -، عضوا
..... -، عضوا (3)

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (أو المحدود) (1) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم ..... المتعلق ب.....(5) طبقا للإعلان (6)المنشور في .....(7)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :

لائحة المتنافسين :

- .....
- .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

- .....
- .....

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

- .....
- .....

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (8).

سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري المفصل بكلفة الأعمال وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المتنافسين ، وصرح في كل منها بوجود الأغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك الغلاف الذي يحمل إشارة الملفان الإداري والتقني وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (1) للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون المقصيون	أسباب الإقصاءات مفصلة (9)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء مادية أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....
- .....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ (10) :

المتنافسون	سبب التحفظ

بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس :
- بتلاوة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم الواردة أسماؤهم أعلاه وبيان موضوع التحفظ للمرشحين الذين تم قبولهم بتحفظ ؛
- بإرجاع ، مقابل إبراء الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ويتعلق الأمر:
.....-
.....-
.....-

- بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" وتلا فحوى عقود الالتزام (11) وكانت كالتالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان - البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1)
وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وهكذا أقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (12) :

المتنافسون	أسباب الإقصاءات (9)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وبتصحيح الأخطاء واعادة المبلغ الصحيح للعرض المعني بتصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين وقد أسفر هذا التصحيح (13) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....

.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو :.....

و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وداخل أجل (14)..... من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء (1) ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه (1) ؛
- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (1).

و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد .....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ ..... بالحروف والأرقام (15).

وحرر ب .....في.....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

---

(1) حذف مالا فائدة فيه

(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة

(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.

(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض

(5)يحدد موضوع طلب العروض

(6) في حالة طلب العروض المحدود ، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع

(7)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع

(8)في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، ويجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(9) بيان الأسباب المعللة للإقصاء

(10) تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق)

(11) اذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقني أوعرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى

(12) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام

(13) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المقطع 3 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(14) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام

(15) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض

ملحوظة:

أ -يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:

أ 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛

أ 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛

أ3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛

أ4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

ب -يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د - يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.

ه - يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.

و - في حالة ايقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، (يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

نموذج رقم ف)2

نموذج مبسط لإطار محضر
لجنة جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق (2)
رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد(3) رقم..... بتاريخ .....كالتالي :

-..... رئيسا
-..... عضوا
-..... عضوا
-.....عضوا (3)

واجتمعت اللجنة في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم ....المتعلق ب (5)..... طبقا للإعلان المنشور في.....(6)

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب : لائحة المتنافسين

- .....
- .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

- .....
- .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7)
أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، عند الاقتضاء، والمستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.
يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.
وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة الوثائق التي قدمها كل متنافس.
وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية والإضافية (عند الاقتضاء) للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :
أ ـ لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	أسباب التحفظ (9)

وحرر ب .....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

---

(1)حذف ما لا فائدة فيه
(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق
(5) يحدد موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7))في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع2 من المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8)الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
(9) يجب تحديد موضوع التحفظ (يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة).

ملحوظة:

-أ-يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب)يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا للشروط المقررة في المادة 42 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج رقم:ف) 3

****

نموذج مبسط لإطار محضر
لجنة القبول لطلب العروض بالمباراة

****

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

****

محضر لجنة القبول للمباراة (2)
رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة المباراة المعينة طبقالمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (3) رقم..... بتاريخ .....كالتالي :

-.....رئيسا
-.....عضوا
-.....عضوا
-.....عضوا (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب بالمباراة رقم .....المتعلقة ب (5)..... طبقا للإعلان المنشور في .....(6).

عند فتح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بهاوتتعلق ب: لائحة المتنافسين

-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد ، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

-.....
.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين

.....

.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :
لائحة المتنافسين

.....

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان المباراة فيها.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول ، وصرح في كل منها بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة(8)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ - لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....
- .....

ب - لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	أسباب التحفظ (9)

وحرر ب ..... في .....

إمضاء الرئيس :

الأعضاء:

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.
(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة.
(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
(4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة.
(5) يحدد موضوع المباراة
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.
(7) في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع 2 المادة 53 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8) بيان الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء
(9) يجب تحديد موضوع التحفظ (وثائق ناقصة أو أخطاء او عدم التطابق).
ملحوظة :
- 1يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
ج) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
-3 - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة طبقا للشروط المقررة في المادة 80 من المرسوم رقم 349-12-2المذكورأعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

نموذج ف)4

نموذج مختصر لإطار محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أواقليم أوجماعة (1)

محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق
رقم..... (2)

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المؤلفة كالتالي :

-.....رئيسا
-.....عضوا
-.....عضوا
-.....عضوا (3)

في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (1) رقم .....المتعلق ب.....(5) طبقا للإعلان المنشور في .....(6).

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب:

لائحة المتنافسين :

-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....
-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

تأكد الرئيس من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه.

يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....

.....

وشرع بعد ذلك في فتح غلافات المتنافسين الممكن قبولهم والتي تحمل إشارة "عروض مالية " (8) وتلا فحوى عقود الالتزام وكانت على الشكل التالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان-البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (1) و كذا جدول أثمان التموينات.

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (9) :

أسماء المتنافسون	أسباب الإقصاءات (10)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء وإعادة المبلغ الصحيح للعرض المعني وفي تصحيح الأخطاء الحسابية في عقود التزام المتنافسين (11)

وقد أسفر هذا التصحيح (10) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

.....

.....

المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية هو :.....

و استدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية وذلك داخل أجل..... من أجل (12) :

- تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في نظام الاستشارة (1) ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء(1) ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه(1) ؛
- تبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (1) ؛

و أوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و اعتبرتها مقبولة (13).

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد .....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ .....بالحروف والأرقام.

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

---

(1) حذف مالا فائدة فيه
(2) يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
(3)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين هذه اللجنة.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
(5)يحدد موضوع طلب العروض
(6)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7)في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة الذين يعتبر حضورهم ضروريا ، يجب موافقة هذا النموذج حسب مقتضيات المقطع2 من المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(8) اذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقني أوعرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى
(9) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام.
(10)بيان الأسباب المعللة للإقصاء.
(11) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
(12) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام
(13) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالإنتقاء المسبق.

ملحوظة:
أ - يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ - 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ - 3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب -يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج - إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض بالإنتقاء المسبق، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د - يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
ه - يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
و - في حالة ايقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة.

نموذج ف)5

نموذج مختصر لإطار محضر المباراة

المملكة المغربية
وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أو اقليم أو جماعة (1)

محضر المباراة (2) رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المكونة طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (3) والمؤلفة كالتالي :

..... -رئيسا

..... -عضوا

..... -عضوا

..... -عضوا (3)

في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأغلفة التي تحتوي على مشاريع المتنافسين الخاصة بالمباراة رقم.....المتعلق ب .....(5) طبقا للإعلان المنشور في.....(6).

عند افتتاح الجلسة ، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بهاوتتعلق ب :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة ،

وقد لبى هذه الدعوة :

لائحة المتنافسين :

-.....

-.....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....

.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).
تأكد الرئيس من وجود الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين
تلا الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

.....

.....

و فتح الرئيس هذه الأظرفة وتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.
وبعد استيفاء هذا الإجراء ، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة.
وبعد أن أقدمت اللجنة على :
أ) استشارة الخبراء والتقنيين حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛
ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1) ؛
ج) استدعاء المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم (1).

المتنافسون الذين تم استدعاؤهم	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة

أقصت اللجنة المتنافسين الآتية أسماؤهم بعده للأسباب التالية:

لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات (8)

قامت لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين و قامت بوضع اللمسات الأخيرة مع المتنافسين المقبولين على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وقامت بالتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات على كلفة المشروع

هذه المفاوضات أعطت النتائج التالية :

أسماء المتنافسين	التعديلات المقترحة

قامت لجنة المباراة بتنقيط المشروع :

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح :

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافس

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

قامت لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع والعرض المالي لأجل اختيار العرض الأكثر أفضلية

أسماء المتنافسين	النقطة المحصل عليها

قامت لجنة المباراة بترتيب مشاريع المتنافسين :

1.....

2.....

3.....

على إثر هذا الترتيب ، تحدد لجنة المباراة أجل ..... لاستدعاء المتنافس المرتب في الرتبة الأولى و الذي هو..... بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا لأجل :(1)

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة (1) ؛
- تسوية عدم التطابق المسجل (1) ؛

أوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع وحدد تاريخ .....على الساعة .....لمواصلة أشغالها في ..... (التاريخ والساعة) لجنة المباراة مكونة من :

.....رئيسا
..... -عضوا
..... -عضوا
..... -عضوا

تأكدت من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وقامت بالتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها

قررت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد .....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ .....بالحروف والأرقام (11).

وقررت اللجنة أن تقدم لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح الجوائز الواردة في برنامج المباراة إلى المتنافسين التاليين حسب الترتيب التالي :

المتنافسون	الجوائز

وحرر ب .....في.....

الإمضاء: الرئيس

الأعضاء:

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه
(2) يلائم هذا المحضر حسب تفاصيل سيرورة المسطرة
(3) يبين الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(4) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة المباراة
(5) يحدد موضوع المباراة
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورها
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 78 من المرسوم السالف الذكر
(8) تحديد أسباب الإقصاء
(9)عندما تهم المباراة إعداد المشروع فقط، يجب على لجنة المباراة:
- تنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح وتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة ؛
- ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع لأجل ترتيب عروض المتنافسين واختيار المتنافسين الذين ستمنحهم جوائز.

(10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)
(11) إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المباراة

ملحوظة :

- 1 يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
أ-1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ-2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ-3) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ-4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب -يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج -إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د -يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
ه -يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
و - في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
ز - في حالة معاينة عرض أو ثمن منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع ، يجب تتميم هذا المحضر بالمسطرة المطابقة.

نموذج ف)6

نموذج مبسط لإطار محضر الاستشارة المعمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو

عمالة أواقليم أوجماعة (1)

محضر الاستشارة المعمارية رقم.....

في..... (التاريخ والساعة)،اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية، المكونة طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد (2) رقم..... بتاريخ والمؤلفة..... كالتالي :

-.....رئيسا
-.....عضوا
-.....عضوا
-.....عضوا (2)
- ..... مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2) ؛
- ..... مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير (2) (3) والمستدعى برسالة رقم.....بتاريخ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بالاستشارة المعمارية رقم ..... المتعلق ب..... (5). طبقا للإعلان المنشور في .....(6)

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب :
لائحة المهندسين المعماريين :

-.....
-.....

وبعد ذلك دعا المهندسين المعماريين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :
لائحة المهندسين المعماريين :

-.....
-.....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة، وقد لبى هذه الدعوة :
لائحة المهندسين المعماريين :
-.....
-.....
وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :
.....
.....

تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس ، بصوت عال ، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر الاستشارة المعمارية فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.

وفتح الرئيس الاغلفة الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المهندسين المعماريين، وصرح في كل منها بوجود الاغلفة المطلوبة وفتح بعد ذلك، في أن واحد، الغلافين الذين يحملان إشارة الملف الإداري و الاقتراح التقني وصرح بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

وأعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندسين المعماريين.

المهندسون المعماريون	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها

أعلن الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ ..... على الساعة..... لاستئناف الجلسة العمومية للمهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة

بعد ذلك تداولت لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمهندسين المعماريين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المهندسون المعماريون	أسباب الإقصاءات مفصلة

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفات تتضمن أخطاء أو اختلافات يجب تصحيحها هي كالتالي :

أ ـ لائحة المهندسين المعماريين المقبولين دون تحفظ :

- .....
- .....

ب ـ لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :

المهندسون المعماريون	**سبب التحفظ (8)**

واصلت اللجنة أشغالها وفحصت الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ.

قامت اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وصححت الأخطاء الحسابية المحتملة.

المهندسون المعماريون	**مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال قبل التصحيح**	**مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال المصححة**

وتقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين

المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة

أ)استشارت اللجنة الخبراء والتقنيين (الاسم والصفة) حول النقط التالية: (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1)؛
ب) عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من:

- .....
- .....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1)؛

ج) استدعت اللجنة المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم (1).

المهندسون المعماريون **الذين تم استدعاؤهم**	**التوضيحات أو التعديلات المطلوبة**	**الأجوبة المقدمة**

قامت اللجنة بعد ذلك بتنقيط التقديرات الموجزة. و الاقتراح التقني

المهندسون المعماريون	**النقطة**

في .....(اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

- .....
- .....
- .....

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية و يتعلق الأمر ب :

- .....
- .....
- .....

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب

أسماء المهندسين المعماريين	مبالغ عقود الالتزام

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.بعد استيفاء هذا الإجراء

اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.
تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

وشرعت اللجنة في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بالاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين المقبولين و قامت بتصحيح الأخطاء الحسابية وقد أسفر هذا التصحيح (9) على النتائج التالية :

المهندسين المعماريين	الاقتراح المالي قبل التصحيح	الاقتراح المالي المصحح

وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين للأسباب التالية (10)

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

المهندسين المعماريين	النقطة

قامت اللجنة بتقييم العروض من خلال ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز

المهندسين المعماريين	النقطة العامة

و قامت اللجنة بترتيب عروض المهندسين المعماريين كما يلي :

- .....
- .....
- .....

واستدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية :

- من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية (1)
- من أجل تصحيح عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحتفظ به (1)

دعت اللجنة المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية لتأكيد هذه التصحيحات في أجل (11) ورفع عند الإقتضاء تحفظات القبول

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني

وقامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

فحصت اللجنة الوثائق والأجوبة المتوصل بها واعتبرتها مقبولة و قررت أن تقترح قبول عرض المهندس المعماري ..... (إسم المهندس المعماري) على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد ..... بنسبة أتعاب.....(نسبة مؤوية) (12).

وحرر ب .....في.....

إمضاء: الرئيس

الأعضاء:

(!) يحذف ما لا فائدة فيه
(2)لإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(3) جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير بعد استدعائه بصفة قانونية.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
(5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
(6)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة104 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) موضوع التحفظ (وثائق ناقصة، أخطاء أو عدم التطابق).
(9)يجب القيام بهذه التصحيحات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107من المرسوم السالف الذكر
(10) يحذف إذا لم يقصى أي مهندس معماري بعد فحص عقد الالتزام
(11) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)
(12) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاذ المسطرة أو التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية

ملحوظة :
أ) يجب ، عند الاقتضاء ، أن يبين هذا المحضر:
أ - 1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ - 2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ - 3) استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ - 4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبدها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات
ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج) إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى الاستشارة المعمارية ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د) في حالة إيقاف الجلسة، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

نموذج ف)7

نموذج مبسط لإطار محضر المباراة المعمارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة (1)

محضر المباراة المعمارية رقم .....

في..... (التاريخ والساعة)، تكونت لجنة المباراة المعمارية المكونة طبقا لمقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد(2) رقم..... بتاريخ ..... والمؤلفة.....كالتالي :

..... -، رئيسا
..... -، عضوا
..... -، عضوا
..... -، عضوا (2)
- ..... مهندسا معماريا تابعا للإدارة (2)؛
- ..... مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير(2) (3) والمستدعى برسالة رقم..... بتاريخ..... (3)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال .....(4) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بالمباراة المعمارية رقم ..... المتعلق ب.....(5) طبقا للإعلان المنشور في .....(6)

عند افتتاح الجلسة، تأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا (7).

أعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

تأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

تأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.
وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

فتح الرئيس اللفائف وتأكد، في كل لف منها ، من وجود الأظرفة المطلوبة :
- المشروع
- التقدير ؛
- الاقتراح المالي".
وضع الرئيس رمز حفظ إخفاء الهوية في الأظرفة الثلاثة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق به.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتأكد ، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن عن مبلغ كل تقدير

رمز حفظ إخفاء الهوية	تقدير المهندسين

وأعلن عن محتوى الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل المضمن في إعلان المباراة المعمارية و الذي يقدرب.....

قارنت اللجنة مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية بمبالغ الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل و أقصت المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة كما يلي :

رمز حفظ إخفاء الهوية	مبالغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية

قامت اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع"

رمز حفظ إخفاء الهوية	المشروع

اللجنة :

أ) استشارت الخبراء والتقنيين (الاسم و الصفة) حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة) (1) ؛

ب)عينت اللجنة لجنة فرعية تقنية مكونة من :

-.....

-.....

لأجل تحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (1) ؛

قامت اللجنة بإقصاء المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

رمز حفظ إخفاء الهوية	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

قامت اللجنة بتنقيط المشاريع بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية

رمز حفظ إخفاء الهوية	النقطة

قامت اللجنة بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. و تنقيطهم

رمز حفظ إخفاء الهوية	النقطة

قامت اللجنة بترتيب و حصر المشاريع المقبولة

.....

.....

.....

قامت لجنة المباراة بفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين. ورفعت إخفاء الهوية.

رمز حفظ إخفاء الهوية	المهندس المعماري

حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

.....

.....

.....

حدد الرئيس ، بتشاور مع أعضاء اللجنة ،.....(تاريخ وساعة)..... لاستئناف الجلسة العمومية.

في .....(اليوم و الساعة) استأنفت اللجنة أعمالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين

.....

....

.....

أرجع الرئيس ، مقابل إبراء ، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين ، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاءهم ويتعلق الأمرب :

.....

....

.....

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" وتلا بصوت عال ، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب و هوية المهندس المعماري.

المهندسين المعماريين	نسبة الأتعاب المقترحة

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

واصلت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

وتأكدت من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه.

وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من محتوى عقود التزام المهندسين المعماريين و أقصت المهندسين المعماريين التاليين:

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب.

المهندسين المعماريين	النقطة

تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب(9)

.....

المهندسين المعماريين	النقطة

وقامت اللجنة بترتيب المهندسين المعماريين :

.....

.....

.....

واستدعت اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد (1)، المهندسين المعماريين الذين تقدموا بالعرض الأكثر أفضلية :

.....

.....

وذلك داخل أجل (10)..... من أجل :

.....

.....

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد..... (التاريخ والساعة) من أجل مواصلة أشغالها.

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين

قامت بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها و أقصت اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها المهندسين المعماريين :

المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (8)

حصرت الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم

.....

.....

.....

اقترحت منح جوائز لخمسة (5) مهندسين معماريين الأحسن ترتيبا

.....

.....

.....

اقترحت قبول عرض المهندس المعماري المرتب أولا على صاحب المشروع والذي تقدم به السيد المهندس المعماري.....(إسم المهندس المعماري.) بنسبة أتعاب.....(نسبة مؤوية)(11)

وحرر ب .....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

(!) يحذف ما لا فائدة فيه
(2)الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(3) جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة رغم غياب المهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير بعد استدعائه بصفة قانونية.
(4)المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية
(5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية
(6)يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة121 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) تحديد أسباب الإقصاء.
(9) ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة الترجيح. وفق النسب التالية :
* 70% بالنسبة للاقتراح التقني ؛
* 20% بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛
* 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب

(10) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء)

(11) إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية

ملحوظة :

أ) -يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :
أ -1) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
أ -2) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
أ -3) استدعاء المهندسين المعماريين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
أ -4) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المهندسين المعماريين والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.
ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة المعمارية ، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
د) - يجب أن يبين المال المخصص للطلبات الموجهة إلى المهندسين المعماريين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.
ه) في حالة إيقاف الجلسة ، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

نموذج ص

نموذج مبسط لإطار مستخرج
لمحضر جلسة طلب العروض أو المباراة
أوالاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية
أوالاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

إطار مستخرج لمحضر جلسة طلب العروض
أو المباراة أوالاستشارة المعمارية
أوالمباراة المعمارية أوالاستشارة المعمارية التفاوضية

رقم.....

موضوع.....

صاحب المشروع..... :

-تاريخ فتح الأظرفة..... :

-مكان فتح الأظرفة..... :

-الجرائد التي نشرت الإعلان..... :

-المواقع الإلكترونية التي نشرت الإعلان.....:

-لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين الذين أودعوا أظرفتهم :

-.....

-.....

-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية :

-.....

-.....

-.....

-لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بدون تحفظ :

-.....

-.....

-.....

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ :

-.....

-.....

-.....

-مبالغ عقود إلتزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

مبالغ عقود الالتزام	المتنافسين أو المهندسين المعماريين

- التأكد من مبالغ عقود التزام المتنافسين أو المهندسين المعماريين :

مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها وتصحيحها	المتنافسين أو المهندسين المعماريين

لائحة المتنافسين أو المهندسين المعماريين المبعدين:

-.....

-.....

-.....

-المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين

مبلغ عقد الالتزام	المتنافسين أو المهندسين المعماريين المقبولين

-تبرير اختيار نائل الصفقة أو المهندس المعماري

-.....

-.....

-تاريخ اختتام أشغال اللجنة.....

حرر ب.....

في.....

التوقيع : رئيس.....

نموذج ق)

نموذج إطار النتائج النهائية لطلب العروض (أو المباراة) أوالاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أوالاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح – المحدود – بالانتقاء المسبق بناء على عروض أثمان أو بتخفيض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة أو الاستشارة المعمارية بإشهار مسبق و إجراء منافسة

أوالمباراة المعمارية أوالاستشارة المعمارية التفاوضية (1) رقم.....

صاحب المشروع : .....

موضوع طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية .....

بيان الحصة (1)	موضوع الأعمال	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس أو المهندس المعماري المقبول (2)	مبلغ العرض المقبول والحصة
حصة فريدة					
حصة 1					
حصة 2					
.....					

المكان والتاريخ.....

طابع صاحب المشروع	إسم و صفة الموقع باسم صاحب المشروع

(1)حذف البيانات التي لا فائدة منها

(2)ذكر عدم جدوى المسطرة عند الاقتضاء

نموذج ر)

نموذج إطار تقرير تقديم الصفقة

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير التقديم 1

1- صفقة رقم.....

2- نائل الصفقة.....

3-موضوع الصفقة.....

.....

(تحديد طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها)

4- طريقة إبرام الصفقة.....

5- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام (3) :

-أعمال جارية..... (طلب العروض المفتوح)

-أعمال معقدة .....(طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المحدود)

-أعمال تتطلب القيام ببحوث.....(المباراة)

-حالات الصفقات التفاوضية.....(المسطرة التفاوضية)

6 -عرض حول الاقتصاد العام للصفقة:

- 1 - 6 شكل الصفقة (صفقة فريدة أو محصصة)

- 2 - 6 مبلغ الثمن التقديري

- 3 - 6 مبلغ الصفقة (1) و (2).....

- 4 - 6 صيغة الأثمان

- 5 - 6 أجل التنفيذ

- 6 - 6 الإدراج في الميزانية : (الباب.....الفصل.....الفقرة.....

السطر(.....

7- مبرر اختيار مقاييس انتقاء المرشحين وتقييم العروض.....

.....

8- تبرير اختيار نائل الصفقة.....

.....

وحرر ب .....في.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1)تحديد بتفصيل مبلغ البيان التقديري المفصل وكذا مختلف المبالغ المستحقة عند الاقتضاء

(2)بالنسبة للصفقات التفاوضية ، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة

(3)تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

نموذج ش)

نموذج إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

تقرير إنهاء الصفقة

- موضوع الصفقة .....
- الأطراف المتعاقدة .....
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن .....
هوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن.....
- أجل التنفيذ(1).....
- مكان أو أماكن الإنجاز .....
- الحصيلة المادية والمالية.(2).....

وحرر ب .....في.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1)يجب تبيين تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال

(2)يجب تحديد التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال ، وعند الاقتضاء ، مراجعة الأثمان.

نموذج ت)

عقد المهندس المعماري

المملكة المغربية

وزارة أو مؤسسة عمومية أو جهة أوعمالة أو اقليم أو جماعة (1)

.....

(صاحب المشروع)

عقد المهندس المعماري رقم..../... /.....

المتعلق ب.....

.....

المبرم مع:..... (اسم المهندس المعماري أو تجمع المهندسين المعماريين أو شركة المهندسين المعماريين)(1)

---

(1) حذف ما لا فائدة فيه

تمهيد العقد

عقد مبرم عن طريق (طرق الإبرام)..... تطبيق اللمقطع .....من الفقرة.....من المادة..... من المرسوم رقم 2.12.349الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية

بين

.....(صاحب المشروع) ممثلا بالسيد (ة)..... (الاسم والصفة).....

المشار اليه بعده "**بصاحب المشروع**"

من جهة،

و

1- حالة المهندس المعماري الذي يمارس في القطاع الخاص وبصفة مستقلة

..... مهندس(ة) معماري(ة) المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص.

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....

الضريبة المهنية .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....

العنوان.....

رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية).....المفتوح ب .....

المشار اليه بعده " بالمهندس المعماري"

من جهة أخرى،

2- حالة تجمعات المهندسين المعماريين

نحن الموقعون أسفله أعضاء تجمع المهندسين المعماريين المكون طبقا لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع ..... (بيانات الاتفاقية)

المهندس رقم 1

السيد (ة)..... مهندس(ة) معماري (ة).....

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص,

المرخص ليبمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

العنوان .....

المهندس رقم 2

(إعطاء البيانات الخاصة به)

المهندس رقم ج

(إعطاء البيانات الخاصة به)

نلتزم بكيفية تضامنية أو بالشراكة

أن يمثلنا السيد (ة).....مهندس(ة) معماري(ة) بصفته (ا) وكيل التجمع و منسق تنفيذ الأعمال

وأن نفتح الحساب البنكي الموحد (رقم بيان الهوية البنكية)..... ب .....

المسمى بعده بمهندس معماري

من جهة أخرى

3ـحالة شركة المهندسين المعماريين

السيد (ة)..... (الصفة) المتصرف باسم ولحساب شركة المهندسين المعماريين ..... بموجب الصلاحيات المخولة لي؛

رأسمالها.....

المرخص لي بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم ..... بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....

رقم الحساب البنكي (رقم بيان الهوية البنكية)..... المفتوح ب .....

المشار إليها بعده " بالمهندس المعماري"

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق و تحديد ما يلي :

المادة الأولى- موضوع عقد المهندس

موضوع هذا العقد هو ..... الكائن ..... (مكان الانجاز و الوعاء العقاري)

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 2 - محتويات المشروع

يرمي المشروع المزمع إنجازه إلى .....

(يجب تحديد الطبيعة والتعريف المفصل لمكونات المشروع ومحتواه)

المادة 3 - مراجع النصوص العامة والخاصة

تطبق مقتضيات النصوص التالية بالخصوص على المهندس المعماري :

- القانون رقم 89-016 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وبإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛
- الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية ؛

- المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة ؛

- المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431(3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته ؛

- المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

- البيان العام للمهندس المعماري المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406 .67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء.

المادة 4 - الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري

1- بالنسبة لأعمال البناء أو إدخال تغيير على بناء قائم، يوكل يعهد إلى المهندس المعماري وفقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذهالظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :

- تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية ؛

- وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛

- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء من التصميم الهندسي ؛

- متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى حين تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

2- بالنسبة للتجزئات العقارية يعهد إلى المهندس المعماري وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بما يلي :

- التصور المعماري لمشروع التجزئة ؛

- وضع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية والتي يجب الإدلاء بهاالجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

3- بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي :

- وضع جميع المستندات المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بصيانة وإصلاح البنايات ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل ؛

- تتبع تنفيذ أشغال صيانة وإصلاح المباني ومراقبة مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى غاية استلام الأشغال.

المادة 5 - رهن عقد المهندس

في حالة رهن عقد المهندس يتم تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية و يجب تحديد ما يلي :

1) تتم تصفية المبالغ المرتبة على الإدارة ..... (اسم الإدارة)، صاحب المشروع، لتنفيذ هذا العقد من طرف..... (المصلحة المكلفة بالتصفية) ؛

2) الموظف المكلف بإعطاء المعلومات والقوائم المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر إلى المهندس المعماري وإلى المستفيد من رهن عقد المهندس أو من الحلول هو السيد..... بصفته.....؛

3) تنجز الأداءات المشار إليها في العقد من طرف ..... (تحديد المحاسب المكلف بالأداءات المعني) المخول وحده تسلم تبليغات مديني المهندس المعماري صاحب هذا العقد.

يسلم صاحب المشروع دون مصاريف للمهندس المعماري بناء على طلب منه مقابل وصل نسخة من العقد تتضمن عبارة "نظير فريد" يكون بمثابة رسم للرهن وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) السالف الذكر.

يتحمل المهندس المعماري مصاريف التنبر التي يتطلبها العقد الأصلي ونظيره الفريد.

المادة 6- أجل صلاحية و أجل تبليغ المصادقة على العقد

لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية لايعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

المادة 7 - الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري

1) تشتمل الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري على ما يلي :

أ) الاقتراح المالي الذي يتكون من عقد الالتزام واقتراح الأتعاب ؛

ب) هذا العقد للمهندس المعماري ؛

ت) الاقتراح التقني.

2) في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة لعقد أعمال الهندسة المعمارية، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

المادة 8 - الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد

تتضمن الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد ما يلي :

1- الأوامر بالخدمة ؛

2- العقود الملحقة المحتملة (المشار إليها في المادة 14 أدناه) ؛

3- المقررات المنصوص عليها في المادة 40 بعده، عند الاقتضاء.

يجب أن ترفق نسخ العقود الملحقة أو/و المقررات بالأوامر بالخدمة التي تبلغها.

المادة 9 - رسوم التنبر والتسجيل

يؤدي المهندس المعماري الرسوم التي يمكن أن تترتب عن تنبر وتسجيل العقد، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 – الآجال

ألف - مقتضيات خاصة :

1- بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحدد آجال أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات المادة 100(الفقرة 2-ج) من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

المرحلة	محتوى المرحلة	آجال تسليم الوثائق
ألف	دراسة الرسم	.....
	المشروع التمهيدي الموجز	.....
	المشروع التمهيدي المفصل	.....
	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	....
	مشروع التنفيذ	.....
	ملف استشارة المقاولات	.....

بالنسبة لمرحلة تتبع إنجاز الأشغال،تبدأ آجال تنفيذ أعمال الهندسة المعمارية في التاريخ المحدد في أمر الخدمة الذي ينص على الشروع في الأشغال من طرف المقاول وتنتهيبالتسلم النهائي للأشغال.

المرحلة	محتوى المرحلة	آجال تسليم الوثائق
باء	إدارة وتتبع تنفيذ الأشغال	.....

2- يضرب لصاحب المشروع أجل واحد وعشرين (21) يوما على أبعد تقدير لفحص الملفات المقدمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء تنفيذالأعمال. ولا تدخل هذه الآجال في المدة الإجمالية لإنجاز العقد.

3- يسري أجل التنفيذ انطلاقا من التاريخ المحدد في الأوامر بالخدمة التي ينص على الشروع في الأعمال.

باء - مقتضيات مشتركة لكل الآجال :

تنطلق الآجال المحددة بموجب العقد بالنسبة لصاحب المشروع أو للمهندس المعماري، من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل في الساعة الصفر (0).

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 11 - الغرامات عن التأخير في تنفيذ الأعمال الهندسية

1- في حالة التأخير في تسليم الوثائق حسب الآجال المحددة في المادة 10 أعلاه تفرض غرامة تأخير يومية على المهندس المعماري محددة في جزء من الألف من أتعاب المرحلة المعنية المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

وتفرض الغرامات بمجرد ثبوت تأخير في تسليم الوثائق من طرف صاحب المشروع.

وفي حالة فسخ العقد، تفرض غرامات التأخير إلى غاية يوم تبليغ مقرر الفسخ.

لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

يحدد سقف الغرامات في خمسة في المائة (5 %) من مبلغ أتعاب المهندس المعماري التي يتم احتسابها على أساس التقدير الأولي للأشغال.

يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ العقد بعد توجيه إنذار مسبق للمهندس المعماري ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

2- في حالة الغياب غير المبرر للمهندس المعماري أو من يمثله (مقبول من طرف صاحب المشروع) في زيارات أو اجتماعات الورش، تطبق غرامة قدرها ألف (1000 درهم)عن كل زيارة.

3- في كلتا الحالتين تخصم الغرامات المفروضة على المهندس المعماري من جميع المبالغ المستحقة له لدى صاحب المشروع دون المساس بأي طريقة من طرق التحصيل. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المهندس المعماري من أي من الواجبات الأخرى والمسؤوليات التي التزم بها برسم العقد.

المادة 12- المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بإنجاز الأعمال الهندسية بين صاحب المشروع والمهندس المعماري كتابة. ويتم تبليغها أو إيداعها في العنوان المحدد من الطرفين.

2- تودع المراسلات المنصوص عليها أعلاه إما مقابل وصل لدى المرسل إليه وإما أن تبعث إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل و ذلك داخل الأجل المحدد إذا تمالتنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتوصل وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

كما يمكن إرسالها أيضا بصفة تكميلية بواسطة فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- تضمن المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري عند إرسالها واستلامها في سجل عقد المهندس المعماري المعد لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع.

4- تحفظ المراسلات المتبادلة السالفة الذكرفي ملف العقد.

المادة 13- الأوامر بالخدمة

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة في سجل العقد.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نظيرين وتبلغ إلى المهندس المعماري ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نظير منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

3 - إذا اعتبر المهندس المعماري أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناجمة عن عقده أو تستدعي من طرفه تحفظات، يتعين عليه إرجاع،على الفور، نسخة من الأمر بالخدمة موقع ومؤرخ ومتضمن لعبارة "موقع بتحفظ" إلى صاحب المشروع. كما يجب عليه أيضا أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بتحفظاته وبملاحظاته كتابة، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

يوقف المهندس المعماري، تحت مسؤوليته، تنفيذ الأمر بالخدمة ما عدا إذا أمره صاحب المشروع بتنفيذه بموجب أمر آخر بالخدمة داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ استلام تفسيرات المهندس المعماري.

غير أنه يتعين على المهندس المعماري أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني مع إرجاع نسخة منه إلى صاحب المشروع متضمنة لعبارة "موقع بنفس التحفظات" إذا كان تنفيذه :

- يشكل خطرا بديهيا بسقوط المنشأة أو تهديدا للسلامة. ويجب على المهندس المعماري أن يعتمد في هذا الشأن على التبريرات المقدمة من طرف خبير أو جهاز للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال ؛

- ليست له أية علاقة بموضوع العقد أو يغيرهأو يغيرمكان تنفيذ العقد كما كان منصوصا عليه مبدئيا في عقد الأعمال الهندسية ؛

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري بشأن الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 بعده.

4- يعتبر المهندس المعماري قابلا لنتائج الأمر بالخدمة التي لم يبد بشأنها أي تحفظ.

5- مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب على المهندس المعماري أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

6- إذا رفض المهندس المعماري تسلم الأمر بالخدمة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع والذي يقوم مقام تبليغ الأمر بالخدمة.

7- في حالة تجمع للمهندسين المعماريين، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى وكيل التجمع الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات محتملة باسم التجمع.

8- يجب على صاحب المشروع أن يخبر المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، بتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، وذلك سبعة (7) أيام على الاقل قبل تاريخ بدء الأشغال.

المادة 14 - العقود الملحقة

تبرم العقود الملحقة :

أ)- لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

- شخص صاحب المشروع ؛
- إسم المهندس المعماري ؛
- تعيين محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري.

ب)- لأجل تصحيح الأخطاء الواضحة والتي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري ؛

ج)- في حالة القوة القاهرة كما هي محددة في المادة 25 أدناه لمعاينة انعكاساتهاعلى تنفيذ العقد وبالخصوص التزامات كلا الطرفين ولاسيما فيما يتعلق بالأجل.

2- لا يجوز للعقد الملحق أن يغير موضوع العقد الأصلي.

3 - لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وبالنسبة للمؤسسات العمومية، لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا وقابلا للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

المادة 15- الوثائق الواجب تسليمها إلى المهندس المعماري

1 - مباشرة بعد تبليغ المصادقة على العقد، يسلم صاحب المشروع بالمجان للمهندس المعماري، مقابل إبراء من طرف هذا الأخير، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولعقد المهندس المعماري وللمستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للعقد.

2- تتكون الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، مما يلي :

-.....

-.....

تسلم هذه الوثائق للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة .

3 - يتعين على المهندس المعماري أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام بعد تسليم هذه الوثائق.

وبعد انصرام هذا الأجل، يعد المهندس المعماري قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام العقد والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأعمال.

يجب على المهندس المعماري التحقق من المعطيات المقدمة من طرف صاحب المشروع أو تم تجميعها بموافقة هذا الأخير.

المادة 16 - موطن المهندس المعماري

يتم توطين المهندس المعماري في مكتبه.

تتم تبليغات صاحب المشروع بشكل صحيح بمكتب المهندس المعماري المبين عنوانه في عقد الالتزام.

في حالة تغيير الموطن، يجب على المهندس المعماري أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التغيير المذكور و يدلي بتصريحات تغيير الموطن المودعة بالأمانة العامة للحكومة و السلطة الإدارية المحلية للمكان الجديد لممارسة المهنة أو مقر الشركة في حالة التغيير إلى جماعة أخرى.

المادة 17- اختيار مساعدي المهندس المعماري

1 - لا يمكن للمهندس المعماري أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأعمال.

2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعديه لأسباب مبررة.

3 - يظل المهندس المعماري مسؤولا عن مخالفات شروط العمل التي يرتكبها مساعدوه خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 18 - التأمينات

1 -بالإضافة إلى التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يوجه المهندس المعماري لصاحب المشروع قبل الشروع في تنفيذ الأعمال شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسساتمعتمدة لهذه الغاية ، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ العقد وتحدد تواريخ الصلاحية والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المهندس المعماري و التي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المهندس المعماري.

وفي هذا الصدد ، يتحمل المهندس المعماري الأضرار والفوائد والتعويضات والمصاريف والتكاليف والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

2- يتعين على المهندس المعماري أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأعمال باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

3- لا يقوم صاحب المشروع بتبليغ أمر الخدمة بالشروع في تنفيذ العقد إذا لم يوجه المهندس المعماري نسخ مطابقة للأصل من شواهد التأمين التي تثبت اكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة.

4- تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، لا يمكن إجراء أي تغيير في وثيقة التأمين إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري فسخ وثائق التأمين دون الاكتتاب القبلي لوثيقة تأمين أخرى بنفس حدود التغطية موافق عليها من طرف صاحب المشروع.

المادة 19- التزام الكتمان و السرية

1- يلتزم المهندس المعماري بالسرية المهنية كما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يلتزم بالكتمان المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع أو المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يطلع عليها في إطار قيامه بمهامه لا يمكن رفع إلزامية السرية المهنية عنه إلا بمقرر صريح من صاحب المشروع.

2- يلتزم صاحب المشروع بالمحافظة على سرية المعلومات المشار إلى أنها سرية والتي تسلمها من المهندس المعماري.

المادة 20 - المحافظة على السر

1- عندما يشير العقد إلى أنه يكتسي في مجموعه أو في جزء منه طابعا سريا، سواء في موضوعه أو في شروط تنفيذه، تطبق عليه مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2- يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المهندس المعماري، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي لها طابع سري.

3- يخضع المهندس المعماري لجميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقد.

تبلغ الالتزامات و الإجراءات المذكورة إلى المهندس المعماري بواسطة الوثيقة الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يجب على المهندس المعماري أن يتخذ جميع التدابير لضمان محافظة و حماية عناصر العقد التي تكتسي طابعا سريا بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر وأن يخبر في الحال صاحب المشروع بكل فقدان أي وثيقة وكذلك بكل طارئ يمكن أن يشكل خطرا على خرق السرية.

ويتعين عليه، علاوة على ذلك، أن يحافظ على سر كل المعلومات التي تهم الدفاع الوطني والتي يمكن أن يطلع عليها، بأية طريقة، بمناسبة العقد.

5- يحق لصاحب المشروع، خلال تنفيذ العقد، أن يخضع هذا الأخير كليا أو جزئيا لواجب السرية. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات البندين 2 و3 من هذه المادة.

6- لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب، اعتمادا على مقتضيات هذه المادة، بتمديد أجل تنفيذ العقد أو بتعويض.

المادة 21 - تدابير السلامة

إذا كانت الأعمال ستنفذ في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على المهندس المعماري مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب من جراء ذلك بتمديد أجل التنفيذ أو بتعويض.

المادة 22 - استقلالية المهندس المعماري

1- يتعين على المهندس المعماري المحافظة على استقلالية مطلقة في معاملته إزاء أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع الذي يتضمن الأعمال موضوع العقد المسندة إليه.

ولهذه الغاية، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أية امتيازات وأن يمتنع عن القيام بربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يجوز للمهندس المعماري الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة بخصوص أداة أو أسلوب استعمل في تنفيذ العقد.

2- في حالة عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة من طرف المهندس المعماري ، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية.

المادة 23 - الملكية الفنية والفكرية

يحتفظ المهندس المعماري بكامل ملكيته الفنية والفكرية على جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة وكذا مجسمات عمله. كما يحتفظ حصريا بحقوق إعادة نشر عمله واستنساخه وإعادة استعماله طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

يلتزم صاحب المشروع أن يشير إلى اسم المهندس المعماري كلما استعمل عمل هذا الأخير ويلتزم كذلك بالإشارة إلى ذلك بالنسبة لكل عمل ذي هدف إشهاري.

يحتفظ المهندس المعماري بحقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنتج بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 24 -الشروع في تنفيذ الأعمال

يتم الشروع في تنفيذ الأعمال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع.

يجب أن يعطى الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، خلال أجل أقصاه، ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يشرع في الأعمال في التاريخ المحدد بموجب الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع. يجب أن يقع هذا التاريخ ما بين اليوم الخامس عشر (15) واليوم الثلاثين (30) ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأعمال.

يمكن أن يكون الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على العقد يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال.

إذا لم يعط الأمر بالخدمة للشروع في التنفيذ داخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، جاز للمهندس المعماري أن يطالب بفسخ العقد وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بفسخ العقد.

المادة 25- حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصل 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمهندس المعماري الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق.

غيرأنه إذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ الأعمال يمكن للعقد أن يفسخ إما بمبادرة من صاحب المشروع أو بطلب من المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري الذي يتذرع بحالة قوة قاهرة أن يوجه، بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على تنفيذ الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المهندس المعماري اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة.

في جميع الحالات، لا يمنح أي تعويض للمهندس المعماري.

المادة 26- تأجيل تنفيذ العقد

تأجيل تنفيذ الأعمال هو توقيف لتنفيذ العقد يقره صاحب المشروع لمدة محددة.

يقرر تأجيل تنفيذ العقد بأوامر بالخدمة بإيقاف واستئناف العمل. يحدد الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل العمل، الذي يجب أن يكون معللا، تاريخ الوقف ومدة التأجيل عند الاقتضاء. غير أن مواصلة التنفيذ، يجب أن تقرر بواسطة أمر بالخدمة يحدد بدقة تاريخ المواصلة. وتضمن هذه الأوامر بالخدمة في سجل العقد.

عندما يتعدى أجل التأجيل ستة (6) أشهر، للمهندس المعماري الحق في فسخ العقد إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع دون أن يحق له الحصول على أي تعويض، ولا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة (6) أشهر.

المادة 27- وفاة المهندس المعماري

1 - إذا أسند العقد لمهندس معماري واحد، فإنه يفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا المهندس.

2 - إذا كان عقد المهندس مسندا إلى تجمع، وحدث أن توفي أحد أو عدة أعضاءه، يتم إعداد وضعية بحضور طرفي العقد لمعاينة تقدم الأعمال، وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ العقد دون تعويض أو متابعة تنفيذه حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر وفاة أحد المهندسين المعماريين الشركاء.

4- يسري أثر الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المهندس المعماري.

في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 28- فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية

1- إذا كان المهندس المعماري موقوفا عن مزاولة المهنة أو سحب منه الإذن في ممارستها، يجب عليه أن يوقف الأعمال ويخبر بها فورا صاحب المشروع. في هذه الحالة يصرح بفسخ العقد من قبل السلطة المختصة.

ويسري أثر الفسخ من تاريخ وقف مزاولة المهنة ولا يخول للمهندس المعماري الحق في أي تعويض.

2- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، جاز للسلطة المختصة أن تفسخ العقد دون أن يحق المهندس المعماري المطالبة بأي بتعويض.

3- يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر إيقاف أحد المهندسين المعماريين الشركاء عن مزاولة المهنة أو تم سحب منه الإذن بالممارسة.

في هذه الحالة، فإن هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 29- كيفيات تسديد أتعاب المهندسين المعماريين

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري على أساس نسبة الأتعاب المنصوص عليها في الاقتراح المالي الذي قدمه.

بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس التقدير الموجز للأشغال دون احتساب الرسوم المعد من طرف المهندس المعماري.

بالنسبة لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، تحسب أتعاب المهندس المعماري على أساس كل كشف تفصيلي مؤقت للأشغال التي نفذها المقاول دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكل تعويض ممنوح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

في حالة المباراة المعمارية، يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري نائل العقد من الأتعاب المستحقة له من أول بيان أتعاب.

بعد إسناد صفقة أو صفقات الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات على أساس مبلغ الصفقة أو الصفقات المسندة.

بالنسبة لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري على أساس مبالغ الكشف أو الكشوفات النهائية للأشغال.

المادة 30 - أسس تسديد أتعاب المهندس المعماري

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي اقترحها في عرضه بالنسبة للتقدير الموجز و مبلغ صفقات الأشغال دون احتساب الرسوم كما يتجلى من خلال الصفقات المبرمة مع المقاولات و الكشوف التفصيلية المؤقتة والحسابات النهائية دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة.

يمكن أن تؤدى دفعات مسبقة لأجزاء أتعاب المهندس المعماري الموالية لمراحل الانجاز بعد موافقة الادارة على أجزاء الأعمال المطابقة لها.

تقسم هذه الأجزاء كالتالي :

المراحل	محتوى المرحلة	نسب تسديد أتعاب المهندسين
ألف	دراسة الرسم	%5
	المشروع التمهيدي الموجز	%10
	المشروع التمهيدي المفصل	% 10

	رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة	5 %
	مشروع التنفيذ	%10
	ملف استشارة المقاولات	%10
باء	تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال	%35
	عند التسلم المؤقت	%10
	عند التسلم النهائي	5 %

المادة 31 - تعديل الدراسات والعتبة المسموح بها

1) تعديل الدراسات

في حالة عدم إسناد صفقة الأشغال بسبب التقدير الموجز المعد من طرف المهندس المعماري خاصة في حالة تقديم عروض مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب من المهندس المعماري تعديل العناصر التي كانت سببا في ذلك.

3) العتبة المسموح بها

في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، إذا كان مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال وغرامات التأخير المحتملة تجاوز التقدير المفصل المدلى به من طرف المهندس المعماري بأكثر من عشرين في المائة (20%) تخصم تلقائيا غرامة قدرها خمسة في المائة (5 %) من جميع المبالغ المستحقة للمهندس المعماري.

المادة 32- صيغة أتعاب المهندس المعماري

يفترض أن تشمل أتعاب المهندس المعماري جميع النفقات الناتجة عن إنجاز الأعمال المعمارية بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وهامشا لتغطية المخاطر والربح.

المادة 33 – مراجعة أتعاب المهندس المعماري

أتعاب المهندس المعماري ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 34– تغيير الأشغال

إذا قرر صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يغير أنواع الأعمال أو أن يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو أن يأمر بأشغال إضافية، يجب على المهندس المعماري أن يمتثل لذلك.

المادة 35- الدفعات المسبقة

1- يترتب عن الأعمال المنفذة في إطار مختلف مراحل الأعمال المعمارية أداء دفعات مسبقة بطلب من المهندس المعماري. ولا يمكن أن يتقرر أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة منجزة مطابقة لمجموع المهمة موضوع الدفعة المسبقة المذكورة.

2- لا يجوز أن يفوق مبلغ أي دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها.

3- يتم تسديد الدفعات المسبقة بالتوافق مع إنجاز الأعمال الموكولة إلى المهندس المعماري حسب الكيفيات الواردة في المادة 30 أعلاه.

4- يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بعد إدلاء المهندس المعماري ببيان عن تقدم الأعمال.

ويجب أن يكون طلب الدفعات المسبقة مشفوعا بمذكرة أتعاب تحدد مبلغ الأعمال المنجزة، ويجب تبرير الطلب المذكور بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتوج كما ينص على ذلك العقد.

5- يجب على صاحب المشروع، خلال أجل شهر واحد ابتداء من تسليم طلب الدفعة المسبقة أن يبلغ كتابة موافقته أو يبلغ التصحيحات التي يتعين على المهندس المعماري إدخالها عند الاقتضاء على طلب الدفعة المسبقة.

يتوفر المهندس المعماري ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر (15) يوما لإرجاع الطلب المصحح والمتضمن لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته. وبعد انصرام الأجل المذكور، تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف المهندس المعماري.

في مرحلة تتبع إنجاز الأشغال، تقدم الدفعات المسبقة بالتوافق مع تقديم كشف أو كشوفات لمقاولة أو المقاولات المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

المادة 36- البيانات المؤقتة لأتعاب المهندس

1- حسب الوثيرة المقررة لأداء الدفعات المسبقة، يقوم صاحب المشروع بإعداد بيانات تفصيلية مؤقتة خلال أجل لا يتعدى شهرا انطلاقا من تاريخ طلب الدفعة المسبقة المقدمة من طرف المهندس المعماري.

2- يكون البيان المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد أساسا لأداء دفعات مسبقة للمهندس المعماري.

تسلم نسخة من البيان المؤقت إلى المهندس المعماري داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع ، وإذا كان العقد محل رهن ، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37- البيان النهائي لأتعاب المهندس

يحصر البيان النهائي لأتعاب المهندس بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد، ويتعلق الأمر بمختلف المهمات التي نفذها المهندس المعماري والأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للعقد من قبيل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المفروضة.

يدعى المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، داخل أجل شهر من تاريخ التسليم النهائي للأشغال للاطلاع على البيان النهائي.

إذا رفض المهندس المعماري التوقيع على البيان النهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه شروط وظروف تقديم البيان النهائي المذكور.

ينتج عن موافقة المهندس المعماري على البيان النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد كما هي محددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

إذا لم يمتثل المهندس المعماري للأمر بالخدمة السالف الذكر أو رفض الموافقة على بيان أتعابه الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع مرفقة بنسخة موجهة إلى السلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع و المهندس المعماري، تطبق مقتضيات المادتين 42 و 43 بعده.

لا يجوز للمهندس المعماري، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 أعلاه، أن يقدم أية شكاية بخصوص بيان أتعابه الذي سبق دعوته للاطلاع عليه. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر البيان النهائي مقبولا من طرفه وإن وقعه بتحفظات لأسباب غير محددة، كما تم بيان ذلك في البند 5 أعلاه. وتسجل هذه الحالة في محضر يعده صاحب المشروع.

المادة 38 - حقوق وواجبات المتعاقدين بخصوص استعمال النتائج

ألف - حقوق وواجبات صاحب المشروع

يمكن لصاحب المشروع، وفق الكيفيات الوارد ذكرها في المادة 23 أعلاه، أن :

- يستعمل بحرية نتائج الأعمال المعمارية في إطار تنفيذ المشروع ؛

- يطلع المتدخلين في إنجاز المشروع على نتائج الأعمال ولاسيما ملفات الدراسات والوثائق ؛

- ينشر أو يعرض نتائج الأعمال ولاسيما المجسمات والتصاميم ؛ ويجب أن يدرج في النشر اسم المهندس المعماري ؛

- يعتبر مناهج ومهارة المهندس المعماري سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه المهارة مندرجة ضمن موضوع العقد.

باء - حقوق وواجبات المهندس المعماري

- يجب أن يحصل المهندس المعماري على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال ؛

- لا يمكن للمهندس المعماري أن يستغل تجاريا نتائج الأعمال ؛

- لا يمكن للمهندس المعماري أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بإذن من صاحب المشروع ؛

- يكتسب المهندس المعماري حقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال ؛

- يلتزم المهندس المعماري بقبول التعاون التقني التطوعي من طرف المهندسين المعماريين التابعين للإدارة أو مهندسي الإدارة فيما يتعلق بمراقبة الأوراش فيما يتعلق بجودة وكمية الأشغال المنفذة. هذا التعاون يمكن أن يكون على شكل زيارات فجائية للورش بمناسبة جولات خدمة المهندس المعماري التابع للإدارة أو مهندس الإدارة ولا تبرئ مسؤولية المهندس المعماري ؛

- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعارض تواجد الأعوان المعينين من طرف الإدارة بالأوراش لمراقبة تنفيذ الأشغال. ويجب على المهندس المعماري أن يمنح هؤلاء الأعوان كل المعلومات الضرورية للقيام بأعمالهم. تواجد هؤلاء الأعوان لا يبرئ المهندس المعماري من المسؤولية.

المادة 39- مسؤولية المهندس المعماري بعد التسلم النهائي

في الحالات التي يتعلق فيها العقد بإنجاز بنايات جديدة، يعتبر المهندس المعماري مسؤولا وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ التسلم النهائي للبناء.

المادة 40 - فسخ عقد المهندس المعماري

فسخ العقد نهاية مسبقة قبل الإنهاء التام للأعمال.

يتم الفسخ بمقتضى مقرر معلل للسلطة المختصة.

يبلغ مقرر الفسخ للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

يسري مفعول الفسخ في التاريخ المبين في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يتم في تاريخ تبليغ المهندس المعماري المقرر المذكور.

2) يتخذ مقرر الفسخ في الحالات التالية :

- إذا لم يبلغ الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال للمهندس المعماري داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

- في حالات القوة القاهرة التي يصبح معها تنفيذ الأعمال مستحيلا طبقا للمادة 25 أعلاه ؛

- في حالة وفاة المهندس المعماري طبقا للمادة 27 أعلاه ؛

- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية طبقا للمادة 28 أعلاه ؛

- في حالة التأخير في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- في حالة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 بعده.

3) تطبق التدابير التالية في حالة الفسخ العقد :

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع :

- التقارير أو الوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ ؛

- المواد أو التصاميم المعدة خصيصا لتنفيذ العقد ؛

- الوثائق التي سلمها إليه صاحب المشروع من أجل تنفيذ العقد.

يترتب عن فسخ العقد إعداد البيانات المؤقتة والبيان النهائي المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه.

4- تأخذ تصفية العقد بعين الاعتبار فقط قيمة الأعمال التي تم تسلمها حسب شروط العقد في تاريخ مقرر الفسخ.

5- في حالة الفسخ على إثر وفاة المهندس المعماري أو فقدانه للأهلية المدنية أو البدنية، تعتبر هيئة المهندسين المعماريين الوطنية مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 016.89 السالف الذكر.

المادة 41 - الإجراءات القسرية

1- تطبق الإجراءات القسرية في حالة ملاحظة عدم تنفيذ الأعمال بسبب المهندس المعماري. يلاحظ عدم تنفيذ الأعمال إذا لم يتقيد المهندس المعماري :

- ببنود العقد ؛

- بأوامر الخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 13.

توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة مع تحديد الإخلالات الملاحظة والآجال الممكنة لتجاوزها.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المهندس المعماري بتنفيذ التدابير المقررة، تصرح السلطة المختصة عن فسخ العقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لنهاية الأجل المحدد في الإعذار.

2- في حالة عقد مبرم مع تجمع وإذا لم يتقيد الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في آجل لايقل عن خمسة عشر (15) يوما. إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، يمكن لصاحب المشروع تعيين مهندس معماري عضو في التجمع لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع.

إذا أخل أحد أعضاء تجمع المهندسين المعماريين بالتزاماته يبلغ صاحب المشروع الوكيل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يتعين على الوكيل خلال أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء الآجال المحددة في الإعذار لإصلاح إخلالات العضو المعني إما بتعويضه أو باقتراح عضو آخر.

يتعين على الحالّ محل العضو المخل بالتزاماته أن يثبت المؤهلات والكفاءات المنصوص عليها في المادة 96 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر لإنجاز الأعمال المعنية.

المادة 42 - تدخل السلطة المختصة

إذا نشأت صعوبات بين صاحب المشروع والمهندس المعماري خلال تنفيذ العقد، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته. ويدلي صاحب المشروع بجوابه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر تظلم المهندس المعماري مرفوضا.

المادة 43 - تدخل الوزير

1- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على جواب السلطة المختصة أو تم رفض تظلمه، يمكنه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة أو بعد انصرام الأجل المخصص للسلطة المخصصة أن يوجه إلى الوزير، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2- يجب أن يتم جواب الوزير داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تسلمه المذكرة. إذا لم يدل الوزير بجوابه داخل الأجل المذكور تعتبر شكاية المهندس المعماري غير مقبولة.

3- إذا لم يرفع المهندس المعماري مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطالب التي نتجت عن البيان النهائي، اعتبر قابلا لمضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

4- إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى المحكمة المختصة.

5- إذا أبرم العقد مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي للأشغال، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 44 – الوساطة

في حالة نشوء نزاع خلال تنفيذ العقد يمكن لصاحب المشروع والمهندس المعماري أن يلجآ لوساطة هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة 45 ـ التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع والمهندس المعماري.

الباب الثاني : مقتضيات تقنية

المادة 46 ـالدراسات المتعلقة بالرسم

تهدف الدراسات المتعلقة بالرسم إلى ما يلي :

- اقتراح التصور المعماري الذي يترجم عناصر البرنامج المعد من طرف صاحب المشروع ولا يتجاوز الميزانية التوقعية القصوى دون احتساب الرسوم المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها والمقدمة من طرف صاحب المشروع والمخصصة للأشغال و كذا الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
- التحقق من جدوى المشروع بالنظر لمختلف إكراهات الموقع.

يسلم المهندس المعماري، في هذا لشأن رسم المشروع في شكل A3 و بالسلالم الحرة.

المادة 47 – ملف الدراسات التمهيدية الموجزة

يلتزم المهندس المعماري بإعداد وتسليم صاحب المشروع ملفا مكونا مما يلي :

- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية المقررة في تصاميم التعمير؛
- التصاميم المعمارية التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري أو وثيقة أخرى يعتبر المهندس المعماري أن إضافتهاللملف مفيدة؛
- مذكرة تقديم المشروع في شكل A4 ، وصفية وتفسيرية وتبريرية في آن واحد للمشروع المتنافس، تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء؛ وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء؛
- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والكمالية المقترحة.

المادة 48ـ ملف الدراسات التمهيدية المفصلة

يتعين على المهندس المعماري أن يكون ويحدد الاختيارات المفصلة المعمارية والتقنية وكذا أن يعرف نوعية وجودة المواد المستعملة.

يسلم المهندس المعماري الوثائق التالية :

- تصميم الكتلة مع تحديد موقع المباني والطرق والمسالك المخصصة للمشاة ومختلف التهيئات بسلاليم مناسبة ومتفق عليها؛
- تصميم الإنشاء الخاص بموقع البنايات بحدود أجزائها بسلاليم مناسبة ومتفق عليها؛
- التصاميم و التقطيعات وواجهات مختلف مكونات المشروع بسلا ليم مناسبة بما في ذلك تصاميم السطح والغطاءات والأجزاء المتكررة أوالخاصة والتي تفصل بسلا ليم كبيرة ؛
- تصاميم الحصص الثانوية بسلاليم مناسبة تجسم الموقع وقائمة وتفاصيل النجارة وموقع المراكز المضيئة وموقع التيار الكهربائي والجداول والأعمدة الصاعدة والمواقع التقنية وتصميم موقع التجهيزات الصحية والتجهيزات التكميلية وتصميم رسم تلبيس الأراضي والجدران وتصاميم السقوف ؛
- تصاميم التجهيزات والتصاميم المختلفة المعدة من طرف المهندسين المختصين ؛
- المذكرة الوصفية العامة التي تحدد الاختيارات النهائية لطبيعة المواد والتوريدات والآليات الموظفة في كل حصة بالنسبة لجميع منشآت المشروع.

المادة 49 ـ ملف البناء أو التجزئة

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تكوين رخصة البناء أو إذن التجزئة وإيداعها والحصول عليها.

الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المكونة لملف رخصة البناء أوإذن التجزئة تقدم وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

يعهد إلى المهندس المعماري استكمال هذه الوثائق بتصميم السطح مع تحديد تصريف مياه الأمطار وموقع الشبكات التالية : الصرف الصحي والربط بمختلف الشبكات والتدابير المعدة للوقاية من الحريق والأعمدة الصاعدة والهاتف وغيرها، وكذا كل البيانات الضرورية للحصول على رخصة البناء أو إذن التجزئة.

يعد المهندس المعماري ملف طلب رخصة البناء أوإذن التجزئة في عدد النسخ المطلوبة.

يقوم المهندس المعماري بالتتبع الإداري لمشروعه بشكل يخول له أن يكون مطابقا للأنظمة و ذلك حتى الحصول على رخصة البناء أو الإذن بالتجزئة.

غير أن صاحب المشروع يظل هو الوحيد الموكل إليه رفع الشكايات بشكل ودي أو تنازعي إزاء الغير بما في ذلك الإدارة.

يكلف المهندس المعماري بالإدلاء بدفتر الذي يجب أن يضاف إلى ملف رخصة البناء.

المادة 50 - مشروع الإنجاز

يجب على المهندس المعماري أن يعد مشروع الإنجاز الذي يهدف إلى تحديد المقتضيات المعمارية والتقنية الضرورية لتنفيذ منشآت المشروع بالتفصيل و بشكل كتابي ومرسوم.

تتكون الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب المشروع مما يلي :

- التصاميم المعمارية لمشروع التنفيذ وتتضمن ما يلي :

* التصاميم التي تبين ارتباطات منشآت المشروع بمختلف الشبكات الخارجية الموجودة (طرق وماء وكهرباء وتصريف صحي وهاتف والوقاية من الحريق الخ.) مع العلم أن هذه الارتباطات كانت مجالا للدراسة القبلية وتصاميم تم إعدادها من طرف المهندسين المختصين الذين اختارهم صاحب المشروع ؛

* بيان مواقع وتخصيص جميع التجهيزات الخاصة المحتملة كما حددت من طرف المهندس المختص الذي قام مسبقا بدراستها ووضعها ؛

- التصاميم المفصلة الخاصة؛

- تصاميم المنشآت المفصلة لتمكين المقاولات من حسن فهم المشروع وتنفيذه.

المادة 51- مساعدة صاحب المشروع لإبرام صفقات الأشغال

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في إعداد ملفات طرح المنافسة. في هذا الصدد، يساعد صاحب المشروع في اختيار صيغة أثمان صفقات الأشغال بحصة فريدة أو محصصة ومسطرة الإبرام المناسبة.

إعداد ملفات طرح المنافسة يتضمن الوثائق والمستندات المكتوبة المرفق بها التصاميم التقنية المدلى بها من طرف المهندسين المختصين والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضهم.

يجب على المهندس المعماري أن يحضر بصفة استشارية داخل لجان الدعوة إلى المنافسة. ويساعد لجنة فتح الأظرفة من أجل فتح وتقييم العروض المقدمة من طرف المقاولات.

يمتنع المهندس المعماري عن التدخل في اختيار المقاولات التي سيعهد إليها بإنجاز المشروع و ذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لكن، إذا تبين له أن إحدى المقاولات المتنافسة لا تتوفر على المؤهلات المهنية والضمانات المطلوبة، يبلغ رئيس لجنة فتح الأظرفة بذلك.

المادة 52 – تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

المادة 52 – تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد الحصول على رخصة البناء وتعيين نائل صفقة الأشغال، يأمر صاحب المشروع ببدء الأشغال بعد الحصول على شهادة فتح الورش المدلى بها من طرف المهندس المعماري.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترا للورش. ويتعين أن يقبل صاحب المشروع هذا الدفتر. ويتم فتحه ومسكه من طرف المهندس المعماري داخل الورش.

ويجب أن يتضمن هذا الدفتر كل العناصر المتعلقة بهوية المشروع وطبيعة الأعمال وهوية المقاولات حسب كل حرفة وبيان فتح الورش وتواريخ ومذكرات أوامر وتأشيرات زيارات أعوان الإدارة وزيارات المهندس المعماري واجتماعات الورش وزيارات المهندس المختص وشهادة نهاية الأشغال ومحاضر وملاحظات المتدخلين في البناء.

يقوم المهندس المعماري لتتبع تنفيذ الأشغال بما يلي :

- الأعمال العامة المعينة (تسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات واقتراحات التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن تنفيذ المنشآت) ؛

- تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال و زيارات الورش ؛

- التأكد من التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاولة عند الاقتضاء؛

- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛

- التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصفقة بما في ذلك احترام الآجال التعاقدية.

يبث المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة إنجاز الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف المقاولات مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، و يدلي لهذه الغاية بشهادة المطابقة للتصاميم المرخصة عند انتهاء الأشغال.

المادة 53- تسلم الأشغال المؤقت أو النهائي

1- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبدي تحفظاته المحتملة كتابة مع التأكيد على إطلاع المعنيين عليها لأجل تتبعها.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل تكوين ومراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات والذي يضم :

- بيانات استعمال مختلف الآليات والمنشآت عند الاقتضاء ؛
- تصاميم المنشآت المنفذة، والتي تضم بصفة خاصة المجاري المغطاة للسوائل، على الأنسوخ أو على حامل إلكتروني أو عليهما معا.

2- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال. ويبدي تحفظاته المحتملة كتابة ويقوم بتوزيعها على المعنيين ويؤكد عليهم لأجل تتبعها.

3- يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي.

المادة 54- تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق طبقا للأشكال والآجال والكميات المقررة في المادتين 10 و 55 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة أو مرحلة على موافقة صاحب المشروع على المهمة أو المرحلة السابقة، ما عدا بالنسبة للمهام أو المراحل التي يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة. ويترتب عن كل مهمة أو مرحلة من الأعمال إعداد تقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر (15) يوما للموافقة على الوثائق المقدمة إليه أو إبداء ملاحظات بشأنها، وعند انصرام هذا الأجل يعتبر سكوت صاحب المشروع بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

ويمكن لصاحب المشروع وفق نفس الشروط أن يشترط للشروع في بعض أنواع الأشغال الإدلاء أو الموافقة على جزء أو كل هذه الوثائق مع عدم إمكانية تغيير أجل التنفيذ.

المادة 55 - كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق

1- تخضع الأعمال موضوع العقد لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في العقد. ويتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة حسب الكيفيات المقررة في هذا العقد للمهندس المعماري.

2- يشعر المهندس المعماري كتابة صاحب المشروع بالتاريخ الذي سيتم فيه تقديم الأعمال قصد إخضاعها لعمليات التحقق المذكورة.

3- التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها على موافقة صاحب المشروع هي ما يلي :

-.....؛

.....

4 - يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم هذا التقرير أو الوثيقة القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 56 بعده إما :

- قبول التقرير أو الوثيقة دون تحفظ ؛

- دعوة المهندس المعماري للقيام بإدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد والقواعد الفنية ؛

- التصريح برفض معلل للتقرير أو الوثيقة بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية عند الاقتضاء.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل .....(يوما) لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة ويتم إتباع المسطرة المنصوص عليها أعلاه وذلك دون الإخلال بتطبيق عند الاقتضاء أحكام المادة 48 أعلاه.

وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير أو الوثيقة يتحملها جميعها المهندس المعماري.

5- تعتبر الموافقة من طرف صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه والتي سلمها المهندس المعماري بمثابة شهادة بمطابقتها لشروط العقد.

ولا تعفي هذه الموافقة المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية كما هي ناتجة عن بنود العقد.

6- يؤدي تجاوز صاحب المشروع للأجل المحدد من أجل الموافقة على التقارير أو الوثائق المقررة في العقد إلى تأجيل تنفيذ العقد.

عقد المهندس المعماري رقم..... /...../.....

الموضوع.....

تقدير مبلغ الأشغال بدون احتساب الرسوم :

..... (بالأرقام والحروف)

نسبة الأتعاب.....%(بالأرقام والحروف)

مبلغ الأتعاب دون احتساب الرسوم..... (بالأرقام والحروف)

مقدم من طرف :

ب.....بتاريخ /...../

قرأه وقبله:

(المهندس المعماري)

ب.....بتاريخ /...../

أشر عليه من طرف:

صودق عليه من طرف:

ب.....بتاريخ ..... /...../

نموذج ث)

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية

1- المسطرة التفاوضية رقم.....
2- موضوعالمسطرة التفاوضية..... (تحديد طبيعة و حدود الاحتياجات)
3- مراجع النشر في الجرائد.....(1)
4- مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية..... (1)
5- أخر أجل لإيداع العروض
6- لجنة التفاوض :
- .....، رئيسا
- ..... ، عضوا
- ..... ، عضوا
- خبير.....، (2) عند الإقتضاء

7- -مرجع مقرر الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد القاضي بتعيين لجنة التفاوض..... (2)
8- لائحة المتنافسين الذين قدموا عروضهم
.....
.....
.....
9-لائحة المتنافسين المقصيين
.....
.....
.....

10-تعليلات الإقصاء
.....
.....
.....

11- لائحة المتنافسين المقبولين

.....

.....

.....

12-لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم للمفاوضات

.....

.....

.....

13- محتوى المفاوضات

.....

.....

.....

14 مبالغ العروض المالية المقترحة

.....

.....

15 ترتيب عروض المتنافسين حسب المقاييس الواردة في ملف المسطرة التفاوضية

.....

.....

16 المتنافس المقبول

.....

17 أسباب اختيار المتنافس المقبول

.....

---

(1) أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا وتواريخ صدورهاوبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع,

(2) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو و كذلك صفة الشخص الذي عين لجنة التفاوض.

نموذج –خ(1)

نموذج إطار الشهادة الإدارية

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(طلب العروض المحدود)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 17 الفقرة 2 و المادة 20 الفقرة II منه ؛

ونظرا لطبيعة الأعمال موضوع طلب العروض المحدود.....(2)

ونظرا لمبلغ الصفقة.....الذي يقل عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ونظرا للرسالة الدورية رقم..... المضمونة مع إشعار بالتوصل و الموجهة إلى المتنافسين :

-.....

-.....

-.....

ونظرا للعروض المقدمة من طرف :

-.....

-.....

-.....

ونظرا لمحضر جلسة فتح الأظرفة رقم.....؛

ونظرا لكون المتنافس .....قدم العرض الأكثر أفضلية ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع نائل الصفقة ..... بمبلغ .....طبقا لمقتضيات الفقرة ..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

وحرر ب ..... في .....

إمضاء

---

(1)بحذف ما لا فائدة فيه.

(2)تبرير أن هذه الأعمال لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها.

نموذج خ-2-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

المملكة المغربية

وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة(1)

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و 86 (فقرة 2) منه ؛

ونظرا لموضوع الصفقة التفاوضية.....؛

ونظرا ل.....(تبرير الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة التفاوضية بالمقارنة بطبيعة الأعمال موضوع الصفقة)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع المتنافس.....بمبلغ.....طبقا لمقتضيات المادة 86 الفقرة .... من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وحرر ب .....في.....

إمضاء

---

(1) يحذف ما لا فائدة فيه.

نموذج خ-3-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في جمادي الأولى (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادتين 84 و85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع1 منه ؛

ونظرا لمسطرة طلب العروض رقم.....التي تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم رقم 1349-2-12السالف الذكر.

ونظرا لمحضر لجنة طلب العروض رقم ..... و الذي أعلن عديم الجدوى ؛

ونظرا لدعوى المنافسة المنشورة في .....؛

ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم ..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى .....

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نائل الصفقة..... بمبلغ.....طبقا للفقرة .....من المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وحرر ب .....في.....

إمضاء

نموذج خ-4-

نموذج إطار الشهادة الإدارية

(المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية على إثر تقصير من طرف صاحب الصفقة)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349--12-2 الصادر في جمادي الأولى (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادتين 84 و85 والفقرة الأولى من المادة 86 المقطع 2 منه ؛

ونظرا للصفقة رقم.....

ونظرا لقرار اتخاذ قرارات زجرية ضد صاحب الصفقة رقم..... على إثر تقصيره.

ونظرا لدعوى المنافسة المنشورة في.....

ونظرا لمقرر لجنة التفاوض رقم..... و الذي قرر إسناد الصفقة إلى .....

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم ..... مع نائل الصفقة..... بمبلغ.....طبقا للفقرة..... من المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

وحرر ب .....في.....

إمضاء

نموذج خ-5-

نموذج إطار الشهادة الإدارية
(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

المملكة المغربية
وزارة أومؤسسة عمومية أو جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة

شهادة إدارية

(المسطرة التفاوضية لتنفيذ أعمال إضافية)

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 349—12-2 الصادر في جمادي الأولى (20مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولاسيما المادة 84 والفقرة الثانية من المادة 86 المقطع7 منه ؛

ونظرا للصفقة رقم.....؛

ونظرا لأن الأعمال معهود بها إلى.....(تحديد إسم نائل الصفقة) ؛

ونظرا ل.....(شرح الجدوى من تنفيذ الأعمال الإضافية من طرف نائل الصفقة بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سيره) ؛

ونظرا لكون هذه الأعمال تكملة للأعمال موضوع الصفقة رقم.....المتعلقة ب.....؛

ونظرا لكون هذه الأعمال كانت غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية ؛

ونظرا لكون هذه الأعمال لا تتجاوز 10 %(بالمائة) من مبلغ الصفقة الرئيسية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة :

تبرم الصفقة التفاوضية رقم .....مع نائل الصفقة.....بمبلغ.....بموجب مقتضيات ..الفقرة الثانية من المادة 86 المقطع7 من المرسوم رقم 349-12-2 السالف الذكر.

وحرر ب ..... في.....

إمضاء

قرار لوزير الداخلية رقم 3573.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما البند الأول من المادة 132 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسري مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الدولة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3574.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يتعلق بدفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما البند الثالث من المادة 132 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الاستناد في إبرام صفقاتها على دفاتر الشروط المشتركة بالنسبة للصفقات المماثلة المطبقة على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3575.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 134 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة كما يلي :

أ) بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم :

- الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- مقرر الميزانية أو نائبه ؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

ب) بالنسبة للجماعات :

- الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو من ينوب عنه ؛
- الكاتب العام للجماعة أو ممثله ؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

ويمكن أن يعين صاحب المشروع، عند الاقتضاء، وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري، تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3576.13 صادر في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر2013) يقضي بتحديد عدد وصفة أعضاء لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وكذا تنظيم وكيفيات سيرها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 145 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من تسعة (09) أعضاء وذلك على الشكل التالي :

- المدير العام للجماعات المحلية أو من يمثله، رئيسا ؛
- مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون أو من يمثله ؛
- مدير المالية المحلية أو من يمثله ؛
- مدير التخطيط والتجهيز أو من يمثله ؛
- مدير الممتلكات أو من يمثله ؛
- مدير الماء والتطهير أو من يمثله ؛
- ثلاثة ممثلين معينين بقرار لوزير الداخلية باقتراح من الجمعيات الوطنية للمنتخبين المحليين، موزعين على الشكل التالي :

* جمعية الجهات المغربية ؛

* جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتنمية والتضامن ؛

* الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل خبير تعتبر مشاركته مفيدة لفحص مسألة خاصة وعند الاقتضاء ممثل الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة المعنية.

كما يمكنه دعوة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ومصالح الخزينة العامة للمملكة.

المادة الثانية

تقوم لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بإعداد نظام داخلي يحدد تنظيم وكيفيات سيرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3610.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد السلطات المؤهلة للمصادقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 144 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وزير الداخلية أو من ينتدبه لهذا الغرض على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يتجاوز مبلغها عشرة ملايين (10.000.000) درهم.

المادة الثانية

يعهد إلى ولاة الجهات المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التالية :

- صفقات الجهات والعمالات والأقاليم التي يعادل أو يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.0000.000) درهم.
- صفقات الجماعات التي يتراوح مبلغها ما بين مليونين وعشرة ملايين درهم.

المادة الثالثة

يعهد إلى عمال العمالات والأقاليم المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات التابعة لنفوذهم الترابي، والتي يقل مبلغها عن مليوني (2) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3611.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يقضي بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 135 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية طبقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 من المرسوم أعلاه، كما يلي :

أ) الأشغال :

- أشغال صيانة المباني الإدارية ؛
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال الإنارة العمومية ؛
- أشغال تهيئة المساحات الخضراء وصيانتها وإصلاحها بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس ؛
- أشغال صيانة المسالك القروية.

ب) التوريدات :

- لوازم الرصاصة الصحية ؛
- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛
- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ؛
- الميداليات والصور والرايات والأعلام ؛
- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية.

ب) الخدمات :

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات ؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3186.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الأولى و 2 من القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. – تحدد نسب وسقف الإعانة المالية .....

.....»

«..... كالتالي :

تحديد الأدوات	نسبة الإعانة للوحدة %	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم
1 – الأدوات الضخمة		
الجرارات الفلاحية.	30	72.000
.....	.....	.....
.....	.....	.....
آلات ذات محرك لجني الزيتون.	30	480.000
آلة الزرع المباشر.	50	90.000
آلة ذات محرك للحش والربط.	30	27.000
آلات مولدة للريح لمكافحة الصقيع.	30	90.000
2 – الأدوات الصغيرة		
آلة يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان.	40	6.000
آلات هرس التمور.	30	6.000

«إلا أن تجديد الأدوات الفلاحية .....

» ..... إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.

«المادة 2. ـ تحدد عدد الوحدات المؤهلة للاستفادة من الإعانة كما يلي :

المعدات	معيار	عدد الوحدات الممنوحة
1 ـ الأدوات الضخمة		
الجرارات الفلاحية.	أقل من 5 هكتارات	1
	من 5 إلى أقل من 10 هكتارات	2
	من 10 إلى أقل من 20 هكتار	3
	من 20 إلى أقل من 50 هكتار	4
	من 50 إلى 100 هكتار	5
	ما فوق 100 هكتار	1 لكل 100 هكتار إضافية
.....	.....	
.....	.....	
آلات ذات محرك لجني الزيتون.	من 40 إلى 100 هكتار	1
	ما فوق 100 هكتار	1 لكل 100 هكتار إضافية
آلة الزرع المباشر.	وحدة للجرار	1
آلة ذات محرك للحش والربط.	أقل من 50 هكتار	1
	50 هكتار فما فوق	2
آلات مولدة للريح لمكافحة الصقيع.	أقل أو يعادل 5 هكتارات	1
	5 هكتارات فما فوق	وحدة لكل 5 هكتارات إضافية
2 ـ الأدوات الصغيرة		
آلة يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان.	أقل من 3 هكتار	1
	من 3 إلى أقل من 6 هكتارات	2
	من 6 إلى أقل من 10 هكتارات	3
	10 هكتارات فما فوق	4

«لا تطبق معايير احتساب الوحدات .....

» .....

» ..... ووزير الاقتصاد والمالية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز آخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2975.13 صادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 15 و 32 و 55 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2830.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « SIDI MOKTAR NORD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a. » و « Longreach Oil & Gas Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 غشطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي « SIDI MOKTAR » المبرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2985.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR NORD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a ».

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.11 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a » في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR NORD » و « SIDI MOKTAR SUD » و « SIDI MOKTAR OUEST » لفائدة شركة « Longreach Oil & Gas Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 929.13 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «SIDI MOKTAR» المبرم في 3 شوال 1433 (20 أغسطس 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a. » و « Longreach Oil & Gas Ltd » ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربوات « SIDI MOKTAR NORD » المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a. » و « Longreach Oil & Gas Ltd » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات « SIDI MOKTAR NORD » لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 28 أغسطس 2013.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1072,3 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 15 حسب إحداثيات الإسقاط المخروطي المطابق لإحداثيات Lambert Zone 1 Maroc - Datum Merchich التالية :

النقط	X Lambert Zone 1	Y Lambert Zone 1
1	119200.00	141108.00
2	136828.00	140450.00
3	136828.00	136705.00
4	144492.00	136705.00
5	144492.00	131891.00
6	151845.00	131891.00
7	151845.00	127004.00
8	159967.00	127004.00
9	159967.00	121837.00
10	167290.00	121837.00
11	167290.00	117025.00
12	176383.00	117025.00
13	176383.00	112180.00
14	152165.00	112180.00
15	119200.00	112180.00

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 15 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2831.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR SUD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a. » و « Longreach Oil and Gas Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 غشت 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي « SIDI MOKTAR » المبرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a ».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2984.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR SUD » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maghreb Petroleum Ex@ploration s.a ».

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.11 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR NORD » و « SIDI MOKTAR SUD » و « SIDI MOKTAR OUEST » لفائدة شركة « Longreach Oil & Gas Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 929.13 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «SIDI MOKTAR» المبرم في 3 شوال 1433 (20 أغسطس 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a.» و «Longreach Oil and Gas Ltd » ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربوات « SIDI MOKTAR SUD » المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a. » و « Longreach Oil and Gas Ltd » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « SIDI MOKTAR SUD » لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 28 أغسطس 2013.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1198.9 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 17 حسب احداثيات الإسقاط المخروطي المطابق لإحداثيات Lambert Zone 1 Maroc - Datum Merchich التالية :

النقط	X Lambert Zone 1	Y Lambert Zone 1
1	119200.00	112180.00
2	156382.00	112180.00
3	156382.00	107082.00
4	159542.00	107082.00
5	159542.00	102000.00
6	161193.00	102000.00
7	161193.00	96758.00
8	162848.00	96758.00
9	162848.00	91564.00
10	164413.00	91564.00
11	164413.00	86593.00
12	166003.00	86593.00
13	166003.00	81500.00
14	158300.00	81500.00
15	124000.00	81500.00
16	124000.00	103500.00
17	119200.00	103500.00

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 17 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحة المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2832.13 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « SIDI MOKTAR OUEST » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a » و« Longreach Oil & Gas Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 صادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي Sidi « Moktar » المبرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Maghreb Petroleum « Exploration s.a » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2986.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « SIDI MOKTAR OUEST » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.11 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moktar Nord» و «Sidi Moktar Sud» و «Sidi Moktar Ouest» لفائدة شركة «Longreach Oil & Gas Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 929.13 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «SIDI MOKTAR» المبرم في 3 شوال 1433 (20 أغسطس 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a.» و «Longreach Oil & Gas Ltd» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات « SIDI MOKTAR OUEST » المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a » و « Longreach Oil & Gas Ltd » ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات « SIDI MOKTAR OUEST » لمدة تكميلية أولى بسنتين تبتدئ من 28 أغسطس 2013.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 429,5 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 2 إلى 19 ومن 19 إلى 1 حسب إحداثيات الإسقاط المخروطي المطابق لإحداثيات Lambert Zone 1 Maroc-Datum Merchich التالية :

النقط	X Lambert Zone 1	Y Lambert Zone 1
1	87.000.00	int/cote
2	int/cote	120.000.00
3	109.000.00	120.000.00
4	109.000.00	104.600.00
5	103.000.00	104.600.00
6	103.000.00	80.000.00
7	92.768.00	80.000.00
8	92.768.00	86.070.00
10	98.858.00	89.973.00
11	96.765.00	89.973.00
12	96.765.00	95.000.00
13	100.750.00	95.000.00
14	100.750.00	98.988.00
15	97.848.00	98.988.00
16	97.848.00	104.980.00
17	91.268.00	104.980.00
18	91.268.00	112.905.00
19	87.000.00	112.905.00

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 1 إلى النقطة 2.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة البحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3234.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

– Diplôme de l'école supérieure de commerce de Saint-Etienne, préparé et délivré au siège de l'école supérieure de commerce de Saint-Etienne – France, au titre de l'année universitaire 2011-2012.

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية : الاقتصاد والتجارة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3236.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في Management des sciences et technologies الشهادة التالية :

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : management des sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier 2 – France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3237.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Sciences de gestion الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 – France - le 17 novembre 2011, assorti du diplôme d'études approfondies de sciences de gestion (grade de master), préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، دورة يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3238.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Comptabilité et gestion الشهادة التالية :

– Diplôme supérieur de comptabilité et de gestion (grade de master), délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - France - le 13 décembre 2012,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 5 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3239.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Marketing الشهادة التالية :

– Diplôme de l'ESC Rouen – grade de master, préparé et délivré au siège de Rouen business School – France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du diplôme du cycle normal, délivré par l'Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises – Casablanca - le 12 juillet 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3240.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Sciences économiques الشهادة التالية :

– Maîtrise sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise, préparée et délivrée au siège de l'Université de Nancy 2 – France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assortie de la licence sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3241.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Droit public الشهادة التالية :

– Diplôme de licence droit, sciences politiques et sociales, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon – Sorbonne – France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3242.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit public الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies en relations internationales et intégration européenne, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège, Faculté de droit – Belgique - le 15 septembre 2007,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق، فرع : القانون العام باللغة الفرنسية، اختيار : علوم سياسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، دورة يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3243.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

– Diplôme EDHEC (grade master), préparé et délivré au siège de l'Ecole de hautes études commerciales du nord – France - le 16 mars 2013,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3290.13 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique-télécommunication الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom-ingenieur(FH) studiengang elektrotechnik, studienrichtung telecommunication, délivré par Hochschule fur technik und wirtschaft des Saarlances - University of applied sciences-Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3316.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie organique الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados (departamento de quimica organica) délivré par la Universidad Complutense de Madrid - Espagne - le 10 janvier 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع : الكيمياء المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3317.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Degree of doctor of philosophy, délivré par University of Louisville - Kentucky - USA - le 10 mai 2008, assorti du diplôme d'études approfondies de mathématiques appliquées, préparé et délivré au siège de l'Université de Metz - France - le 28 octobre 1994,

وبالإجازة في العلوم الرياضية، تخصص : الرياضيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم بن مسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3318.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-Sophia Antipolis - France - le 1er juillet 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : chimie organique appliquée المادة : الكيمياء، المسلم من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3319.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : Physique et ingénierie الشهادة التالية :

– Licence sciences et technologies, mention : physique et ingénierie, préparée et délivrée au siège de l'Université Bordeaux 1 - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3475.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الغني أبو هاني، المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ومديرية الهندسة المعمارية ومديرية الشؤون القانونية ومديرية إعداد التراب الوطني والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والمعهد الوطني للتهيئة والتعمير وقسم تأهيل التقنيين والتقنيين المتخصصين وكذا المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة ؛

- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة لفائدة المصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المفتوحة لفائدة المصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي عبد الغني أبو هاني المصادقة على جميع الصفقات الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3476.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق بنعلي، مدير التعمير بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد توفيق بنعلي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية التعمير برسم الميزانية العامة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد توفيق بنعلي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التعمير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3477.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد فكرات، مدير إعداد التراب الوطني بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إعداد التراب الوطني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الواحد فكرات الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية إعداد التراب الوطني برسم الميزانية العامة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد فكرات المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية إعداد التراب الوطني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3478.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الشرقاوي، مدير الهندسة المعمارية بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الجليل الشرقاوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية برسم الميزانية العامة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الجليل الشرقاوي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3479.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي محمد همو، مدير الشؤون القانونية بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي محمد همو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الشؤون القانونية برسم الميزانية العامة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي محمد همو المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الشؤون القانونية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3480.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حافيض حفضاوي، الكاتب العام للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حافيض حفضاوي الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لفائدة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3481.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عديدي، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العزيز عديدي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز عديدي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3482.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن رضوان، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن رضوان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن رضوان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3483.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - التعويضات العائلية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
- التنقيط ؛
- شواهد العمل ؛

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
عبد القادر كعيوة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدارالبيضاء الكبرى.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدارالبيضاء الكبرى.
المصطفى الكحلاوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس-تافيلالت.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس-تافيلالت.
ليلى حموشي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب-الشراردة-بني حسن.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب-الشراردة-بني حسن.
جمال محامر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة-الحسيمة-تاونات.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة-الحسيمة-تاونات.
عبد الحي أزنود، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.
رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء.
المصطفى سديرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم-السمارة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم-السمارة.
تميم بنغموش، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية-ورديغة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية-ورديغة.
عبد الناصر لهناوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط-سلا-زمور-زعير.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط-سلا-زمور-زعير.
المصطفى براهمة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس-ماسة-درعة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس-ماسة-درعة.
أمينة بورقية، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة-أزيلال.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة-أزيلال.
عبدالقادر بن باسو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس-بولمان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس-بولمان.
محمد هردوزة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة-عبدة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة-عبدة.
عبد الرزاق رشد، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب-لكويرة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب-لكويرة.
غيثة قطيبة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش-تانسيفت-الحوز.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش-تانسيفت-الحوز.
فؤاد الحايك، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة-تطوان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة-تطوان.

المادة الثانية. – يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3484.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف زراد، الكاتب العام للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد يوسف زراد الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لفائدة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3485.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة الزعري، مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس التابع لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3269.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم.	السيدة نعيمة الصابري، رئيسة قسم الدراسات.	مديرية التخطيط والتقييم.
السيد خالد سعيدي، مدير التكوين في الوسط المهني.	السيد عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التكوين في الوسط المهني.
السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	السيدة سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص.	مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3270.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كم وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق التالية :

- مقررات الترخيص بفتح وتوسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بالشعب الجديدة وشعب القطاع الطبي والشبه الطبي المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) ؛
- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- الشهادات التي تسلم لمؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس اليعقوبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3271.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والتقييم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3272.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سعيدي، مدير التكوين في الوسط المهني بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين في الوسط المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3273.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3274.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخص الممنوحة عن الولادة ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- التنقيط.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
عمر أوبحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	مولاي الحسن موكيل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	عشير أنيس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولايتا جهتي فاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.
عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	محمد علوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية الجهة الشرقية.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لاكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وأقاليم أسا ـ الزاك وطانطان وطاطا وكلميم.
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الثانية.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
عبد الله فكيكيس، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي.	عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	إقليما أسفي واليوسفية.
سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	سيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية.	ولايتا جهتي العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة وإقليم السمارة.
جمعة مكاوي، رئيسة مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	محمد مويان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم خريبكة.
ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	أقاليم سطات وبنسليمان وبرشيد.
عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليما الجديدة وسيدي بنور.
عثمان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3275.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسيير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسس والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي :

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي ؛

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة، فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارين رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر :

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات ؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات ؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) ؛

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
عمر أوبحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	مولاي الحسن موكيل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	عشير أنيس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولايتا جهتي فاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.
عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	محمد علوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية الجهة الشرقية.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لاكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وأقاليم أسا ـ الزاك وطانطان وطاطا وكلميم.
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الثانية.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
عبد الله فكيكيس، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.	عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	إقليما آسفي واليوسفية.
سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	سيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية.	ولايتا جهتي العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة وإقليم السمارة.
جمعة مكاوي، رئيسة مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	محمد مويان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة تادلة ـ آزيلال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.	سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم خريبكة.
ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	أقاليم سطات وبنسليمان وبرشيد.
عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.	نجيب العرشي، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليما الجديدة وسيدي بنور.
عثمان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3276.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- تنقيط الموظفين.

المفوض إليهم :

- سعاد اليزيدي، رئيسة قسم التعاون والشراكة ؛
- عبد السلام بن ابراهيم، رئيس قسم تكوين السجناء ؛
- نعيمة الصابري، رئيسة قسم الدراسات ؛
- وفاء عصري، رئيسة قسم التخطيط ؛
- عبد الجليل ظريف، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛
- فطيمة بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛
- سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص ؛
- يوسف مسرور، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛
- عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني ؛
- ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة ؛
- ميمون أختار، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3277.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن معزوز، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3278.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التكوين المهني لاستعمال سيارات المصلحة خلال القيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم
السادة :
يوسف الحسني، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية.
ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة.
محمد سباق، رئيس مصلحة الشؤون العامة وحظيرة السيارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3279.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين وكذا رؤساء المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لهم لاستعمال سيارات المصلحة :

المفوض إليهم
السادة والسيدة : شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.
عمر أوبحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لاكادير.
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.
عبد الله فكيكيس، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.
سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.
جمعة مكاوي، رئيسة مصلحة التكوين المهني لبني ملال.

المفوض إليهم
السادة والسيدة : عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.
ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.
عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.
عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.
عثمان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.
عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)